من كتب الفقير سويسي زاده
محمد عصمه الله عما يكره
عفي عنهما

من مواهب الملك العزيز
لعبده الفقير احمد
الشوقي جعله الله
من الفائزين والله
امين

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Esat Ef.
Yeni kayıt No	
Eski Kayıt No	581

١٦٩

هذا كتاب

تنوير البصائر ، حاشية الاشباه والنظائر
تاليف كاتبه الراجي عفو ربه الغافر
الفقير شرف الدين بن عبد القادر
ابن بركات بن ابراهيم بن
حبيب الغزي
الحنفي غفر الله له

[illegible marginal ownership notes, stamps and dates, including ١٢٠٩ and ١٠٦٣]

النوم على خمسة اقسام فيلوله وعيلوله وقيلوله وحيلوله وقيلوله
وحيلوله اما الفيلوله فنوم الفجر فانه يميت القلب
واما العيلوله فنوم الضحى فانه سبب للفقر واما القيلوله
فنوم وقت الاستواء لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل واما الحيلوله
فنوم العصر فانه سبب الجنون والامراض واما
القيلوله فالنوم المباح بعد العشاء لاستراحة
البدن انتهى

٥٨١

فائدة نقل الشيخ رضي الدين الغزي العامري عن ابي [illegible]
[illegible] الخلف اما بعد من كان بادنا [illegible] اغوال وداود [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي اهل الفضلا لادراك المعاني ومعارف الانظار
وفاضل بينهم بحسب الملكات النفسانية وحركات الافكار
واظهر لمن شا من تغبرهم دقايق حقايق المعاني، وابرز بكشف
اسرارهم ابكار الافكار من الخدور ترفل برايات الاغاني، والشكر
لمن عم الخلق بمزايا الفضل والانعام، وخص ارباب المعارف
بخفايا اللطف والاكرام، والشهادة بالوحدانية لمن نطقت الموجودات
بايات وجوب وجوده، وصدقت البراهين القاطعة بتواتر
فضله وجوده، والصلاة والسلام على خاصة خلاصة المرسلين
وسيد سادات الاصفيا والمقربين، محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى قرابته اصحاب البصاير السليمة والابصار، وصحابته ارباب
المآثر الكريمة من المهاجرين والانصار وبعد فيقول الراجي
عفو ربه الغافر، الفقير شرف الدين بن عبد القادر، الغزي الحنفي
عفا الله سبحانه عنه ولوالديه ومشايخه وبالخير حبي، ان كتاب الاشباه
والنظاير تاليف الشيخ الامام، والحبر الهمام، والبحر القمقام، والعلم
الزاخر، والسحاب الماطر، كشاف حقايق المشكلات، حلال دقايق
المعضلات، مكمل الفنون السنية، جامع العلوم العلية، منقح
الفروع والاصول، ناهج مناهج المعقول بالمنقول، ينبوع الفضايل
والحقايق والدقايق، تاج الفضلا، امام الفقها، مفيد الطالبين، المختص
بمزيد عناية الملك العلي، مولانا شيخ الاسلام الشيخ زين ابن
نجيم الحنفي، من اجل الكتب تصنيفا، واحسنها اسلوبا وترتيبا
وان شذ في العبارات، وادقها في الاشارات، وهو في بابه
عديم النظير، جامع من الفقه للجم الغفير، فبينما انا اسرح في بحاره

وا

والتذ باقتناص منثور زواهر ابكاره، اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه
حاشية فانتدبت لذلك كالروض للامطار، وسارعت في امتثاله
ولا الما القرار، سميتها بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير، ذاكرا
فيها ما اغفله من الاستثناآت، وما تركه من القيود والمهمات،
ومنبها على ما طغى به قلم هذا ده، وما عثرت به كبوة جواده، وموردا
فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها الكسلان، ويغدو بد نعمة يطرب
لها ونها الثكلان، وبالله سبحانه المستعان، وعليه التكلان
انه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الجليل،
قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الخ اقول ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية
وعقبها بالتحميد، اقتدا بالكتاب المجيد، المفتتح بالتسمية والتحميد
وعملا بقول النبي الازهر، كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو
ابتر، وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى
الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه ببسم الله الرحمن الرحيم والبال
الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يهتم به فان قلت كل من
البسملة والحمد لله امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله فيدور او يتسلسل
قلت اجيب بان المراد الامر المقصود لذاته بحيث لا يكون
وسيلة الى غيره ولا كذلك ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو
ان كلا منهما كما تحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك تحصل
البركة لنفسه كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها على
ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص فقد نقل عن جواهر
القرطبي رحمه الله تعالى قال العلما رحمهم الله تعالى الافعال ثلاثة
قسم تشرع فيه التسمية كالوضو والتيمم والذبح وقراءة القران

والاكل ونحو ذلك وقسم لا تشرع فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات وقسم تكره فيه وهو المحرم والمكروه ونعم تلخيصت النفس هنا الي معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة وما ذكر معها للوضوء ونحوهما وكانها والله سبحانه اعلم كون الصلاة وما ذكر معها ذكرا او مشتملا عليه فكانت في ذلك غني عن التسمية لكنه يقدح في ذلك سنيتها في القراة كما سلف تقالة بعض محققي الشافعيه من مشايخ شيخي رحمهم الله تعالي **قلت** ومذهبنا ان التسمية علي الذبيحة واجبه حتي لو تركها عمدا تصير ميتة لا تحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعي رحمه الله تعالي ومسئلة اشتراط التسمية علي الذبيحة مشهورة طويلة الذيول اصولا واما التسمية علي المحرم فحرام مقتضية للكفر قايلها قال علماونا رحمهم الله تعالي اذا قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله عند الفراغ منه اختلفوا فيه كذا في فصول العلامي وغيره واعلم انه يندب الامر ذي البال بيسم الله ان تصدر به وتذكره بادي بدا وتجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك علي ما هو الشايع المتبادر من بدا الشي كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم الله تعالي **قلت** صرح العلما رحمهم الله تعالي بان بين ظاهر الحديثين تعارضا لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة **الاول** ان الابتدا نوعان حقيقي واضافي فالاول حصل بالبسملة والثاني بالحمد له وكلا منهما حصل به المقصود **الثاني** الابتدا محمول علي العرفي وهو ما يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الي حين الاخذ في المقصود **الثالث** ان البا فيه للاستعانة لا للالصاق

ولا

والمانع من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا الا من واجب وقد سلك ابن السبكي رحمه الله تعالي في الطبقات مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان يعني به ما هو اعم من لفظه وهو الذكر او خصوصه واياما كان فالمامور به لفظ الذكر اما علي الاول فواضح واما علي الثاني فلان رواية الحمد معارضة برواية البسملة فيسقط القيدان ونرجع الي الاطلاق كما في رواية بذكر الله وروايه بالثنا علي الله كما ذكر ومثل هذا في روايات غسلات الكلب ومن ثم اندفع ما غسا ه يقال هلا حمل المطلق علي المقيد انتهي **فان قلت** الابتدا بالتسمية ليس ابتدا بيسم الله فان البا ولفظ اسم ليسا من اسمايه **قلت** اجيب بان المقصد من الفعل بيسم الله تعالي يقع علي وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه تعالي كلفظ الله تعالي والثاني ان يذكر لفظ دال علي اسمه تعالي كما في التسمية فان لفظ اسم مضاف الي الله تعالي يراد به اسمه تعالي فقد ذكر هنا اسمه تعالي لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد منه التبرك والاستعانة بجميع اسمايه تعالي لعموم الاضافة واما الباقي من تتمة ذكره علي الوجه المطلوب ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالي في حاشية الكشاف والبا متعلقة بمحذوف وكونه فعلا ومن مادة التاليف هنا هو الاولي اما الاول فلاصالة الفعل في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل قيل ولنزوم عمل المصدر محذوفا كذا قرره بعضهم **قلت** انما قال قيل اشارة الي ضعفه فقد صرح التفتازاني رحمه الله تعالي بجوازه لانه يغتفر في الظروف والمجرور ما لا يغتفر في غيرهما واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال اسس

بالمقام واغرق في بلاغة بغية المراد فانك اذا تدربت اولف مثلا دل على
تلبس التاليف كله بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة خلاف
ما اذا قدرغا ما كابدا فانه يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة
واما الثالث فلان تقديم المعمول هاهنا ادخل في التعظيم واوفق
للوجود اذ اسم الله مقدم سابق وادل على الاختصاص كما في اياك
نعبد ومعناه ههنا جعل التاليف مقصورا على التبرك بالله تعالى
لا يتجاوزه الى غيره من الاسما وهو قصر افراد اذ الكفار كانوا يبتدون
في افعالهم باسما الهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله
تعالى وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولين سالتهم من
خلقهم ليقولن الله فوجب على الموحد ان يقطع عرق الشركة
الاختصاص او التخصيص والخصوص يقتضي بحسب مفهومه الاصلي لأن
دخول الباعلى المقصور عليه نحو اختص الجود بزيد اي قصر عليه
لا يتجاوزه الى غيره وهذا عربي كثير الا ان الاكثر في الاستعمال ادخالها
على المقصور فان قلت لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم
ربك قلت اجيب بان الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت
على الاصح وما ذكر من تقديم الاسم انما هو عند عدم الداعي الى رعاية
الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله واختلف العلما رحمهم
الله تعالى في البا الداخلة على الاسم فقيل هي البا الاستعانة وتايد ذلك
بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم ولا
يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة
الالة التي يتوقف وجود الفعل عليها وينعدم بانعدامها وخاصله انها
تشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم ومثله
يعد من محسنات الكلام قلت وهو مردود وقيل انها البا المصاحبة
و

والملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا من الاولى سيما في المعاني والاقوال
وبان التبرك بسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف جعله الة
لانها المقصودة لغيرها الا ان البا التي للمصاحبة ادل على ملابسة
جميع اجزا الفعل بسم الله تعالى بخلافها للاستعانة وباب التبرك
بسم الله تعالى امر مكشوف يعرفه كل احد ممن يتدرب الى امره
والتاويل المذكور للالة لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق وانما في كونه
كسرت مع ان حق الحروف المفردة ان تفتح موافقة بين حركة
العامل واثره وان كان هذا التعليل يقبل النقض فلا ينقض لان هذه
الامور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقض لانها مجرد مناسبات
لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقطة
من مدخولها او تفخيما للحرف الذي يبدا به كتاب الله تعالى
ثم طرد في غيرها والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى
من الاسما المحذوفة الاعجاز المسكنة اوايلها ثم اجتلبت همزة الوصل
عند الابتدا بها توصلا الى النطق بالساكن وجبرا لما لحقها من التغيير
في طرفها وكان الجابر الهمزة لقوتها وكونها اقصى المخارج والاصل
سمو ويشهد له الجمع والتصغير وهما يردان الاشيا الى اصولها
واشتقاقه عندهم من السمو وهو العلو لتوقعهما في التركيب
وتناسب المعنى لانه سمى على مسماه ورفعه من حضيض الخفا الى
منصة الظهور وعند الكوفيين رحمهم الله تعالى اصله وسم
حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه عندهم
من السمة وهي العلامة وهنا ابحاث طويلة الذيل لا يناسب
كتابنا ذكرها وقد جمعها بعضهم في نظم فقال
في الاسم سبع لغات كلها سمعت ٭ واني قد نظمت الكل مرتجلا

الجمع والتصغير يردان الاشيا الى اصولها

اسم بضم وكسر مع سُمًى بهما ، وفي سمي بثلاث حينئذ فلا ء قلت قال السيد
رحمه الله تعالى توجيه الثالثة والرابعة مما حاصله انه استغني عن زيادة
الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل المدرج تابعا له فحرك ايضا ثم تارة
حرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركة الاصل الذي هو
سمو وتارة بالضم لينجبر به نقصان الاسم ولانه حركة اصله الذي هو سمو
بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وهو ان الاصل في كل كلمة ان
تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها لكثرة الاستعمال وطولت
البا عوضا عنها قال الفرا رحمه الله تعالى وحذفها مختص ببسم الله تعالى وبالبا
فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير البا كلاسم الله وقال الاخفش رحمه
الله تعالى لا يختص ذلك ببسم الله سبحانه بل تجوز في غيره كبسم الرحمن وكسم الخالق
فان قلت لم قيل بسم الله دون بالله سبحانه قلت لان التبرك والا
ستعانة بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن والله اصله اله
فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف بدليل قطع الهمزة في يا الله
ثم ادغم وفخم فان قلت هل الحذف المذكور قياسي قلت لا بدليل
وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسيا لما وجب لان المحذوف قياسا
في حكم المذكور وخالف ابو البقا رحمه الله تعالى في ذلك واختار انه
قياس التخفيف قال السيد رحمه الله تعالى فعلى هذا يكون لزوم
الحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذي يمتاز به
عن نظايره امتيازه بمسماه عن سائر الموجودات بما لا يوجد فيما عداه وفي
قولنا عوض عنه حرف التعريف اشارة الى القولين ان حرف التعريف
هل هو الالف واللام معا وهو مذهب الخليل رحمه الله تعالى فتح بطهور
قطع الهمزة لانها جزء العوض من الحرف الاصلي او حرف التعريف
اللام وحدها والهمزة اجتلبت للنطق بالحرف الساكن وهو مذهب
سيبويه

سيبويه رحمه الله تعالى جوزت فيها بحرب الحركة فلما عوضت
اللام من حرف متحرك كانت للهمزة مدخل ما في التعويض فلم يجز ان
نقطعها وانما اختص القطع بالندا لان فيه يتمحض الحرف للعوضية ولا
يلاحظ معها التعريف اصلا حذرا من اجتماع معرفين وفي غير
الندا يجري الحرف على اصله فان قلت لنا شبهوا ان وجه القطع
لزومها وصيرورتها كالجز قلت يرده قولهم على الشذوذ يا التي
حيث لم يجوزوا قطعها مع انها جزء مضمحل عنها معنى التعريف وما ذاك
الا لان المحافظة على الاصل واجبة ما لم يعارضها موجب اقوى كالتعويض
فيما نحن فيه واعلم ان العقلا كما تاهوا في ذات الله سبحانه وصفاته
لاحتجابها بانوار العظمة واستار الجبروت كذلك تحيروا في لفظ الله
الدال على الذات المقدسة كانه منعكس شي من اشعة تلك الانوار فحارت
العقول في دركه كما حارت في درك مسماه فاختلفوا كما قال السيد رحمه الله
تعالى اسريانى هو ام عربي اسم او صفة علم او غير علم مشتق او لا وعلى
اشتقاقه وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية ثم عرب بحذف الالف
الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي غير مشتق واليه
ذهب الخليل رحمه الله تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه وصف
في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار
كالعلم مثل النجم والعقبة اجري مجرى العلم في اجرا الوصف عليه و
امتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره
البيضاوي رحمه الله تعالى واستدل بان ذاته تعالى من حيث هي
من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ
ولانه لو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في
السموات معنى صحيحا قلت اجيب عن متمسكه الاول بانه لسم

لا يجوز ان تعرف الذات بوجه فلم يوضع لها اسم فاعلم ان الواضع يكتنه
الحقيقة ليس شرطا في الوضع بينهما انما لا يجوز ان يكون الواضع هو
الباري سبحانه قلت وهذا الصحيح كما تعلمه الشيرازي في حاشية المطول
وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى ان الواضع هل هو الله تعالى او البشر
على قولين والاول هو الراجح عندهم والمسئلة معروفة واجيب عن الثاني
بجعل الجار متعلقا بيعلم والجملة خبرا بان او هي الخبر الذي يدل واختار
صاحب الكشاف انه اسم غير مشتق واحد لبنى يصفه في اصله
بل هو في اصله اسم جنس ككتاب وامام يقع على كل معبود بحق او
باطل ثم غلب اي بعد تعريفه على المعبود بحق اي على الذات
المخصوص لكنه صار علما بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم والعقبة
والكتاب فيكون من الاعلام الغالبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير
فحذفت الهمزة عوضا لان الله تعالى فصار مختصا بالمعبود بالحق لا يطلق
على غيره قلت والغلبة فيه تقديرية فان قلت قد ذكرت ان
لفظ الاسم المشتق ان كان في الاصل صفة او اسم جنس فهم
اشتقاقه قلت قال البيضاوي رحمه الله تعالى من اله الاهة والوهة
والوهية بمعنى عبد عبادة قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبذلك
فالاله بمعنى اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفة
ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب
الزمخشري وقيل من الهت الى فلان سكنت اليه لان القلوب تطمئن
بذكره والارواح تسكن الى معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر
لان العابد يفزع اليه تعالى وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه لان
العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد وقيل من وله اذا تحير
وخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة

عليها

عليها ثقل الضمة ... وبين الجمع على الهة دون اولهة ومخصه ان
الها يقال بمعنى مالوه اي معبود او بمعنى مالوه فيه اي متحير فيه وفيني
الباقي فان قلت الراجح عندهم اشتقاق الفعل والصفات من المصدر
فكيف تلتزمون الاسما بالوجوه السابقة مشتق من الافعال قلت المراد من
مادة تلك الافعال التي هي مصادر وبالا نعينها فان قلت الحكمة في
ذلك التنبيه باختيارهم صيغة الماضي على المصدر على الحروف المعتبرة
في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروج والقبول تشتمل على حروف للتعبير
فيه فان قلت هل يقصد بلفظ الله تعالى حال اطلاقه عليه الدلالة
على معنى المعبود بحق او الحيوة او نحو ذلك مما سبق اولا قلت قال
الفقيد رحمه الله تعالى لا لانه علم فلا يقصد به الا الذات انتهى والرحمن
الرحيم صفتان مشبهتان صيغتا للمبالغة من رحم كالغضبان من
غضب والعليم من علم فان قلت ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من
لازم قلت اجيب بان الفعل المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرائز
بنقله الى فعل بالضم ثم يشتق منه وقد نص سيبويه رحمه الله
تعالى على ان الرحيم صيغة مبالغة في قولهم هو رحيم فلانا فعليه
فلا اشكال قال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ما معنى وصف الله
تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها
قلت هو مجاز عن انعامه على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورق
لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة والقسوة
عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه انتهى قوله مجاز عن انعامه
اي مجاز مرسل فان الرحمة والرقة سبب الانعام ولو جعل مجازا عن
ارادة الانعام لجاز فان الرحمة سبب للارادة اولا وبواسطة الارادة
للانعام ثانيا وعلى هذا تكون الرحمة من صفات الذات كما انها على

الاول من صفات الافعال وفعول سيد ومثبت يهتم بالضم والتخفيف من الفنق وهو ضد الرتق ونص عليهما ان الرحمن ابلغ من الرحيم قال الزمخشري في الكشاف ان في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم قال السيد رحمه الله تعالى في تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما في بعض السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحوم بحيث لو تعلقها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا ولا رحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة النعم ودقتها لما يجيء في عبارة الكشاف السابقة ان في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فيقصد رحمة زائدة تعجيه ما فلا ينافيه ما روي عن بعض ايا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجزاز ان يراد بهما هنا جلائل النعم ودقائقها انتهى **قلت** ومن الدليل على الابلغية المذكورة القول الدال على السنة العلماء رحمهم الله تعالى ان زيادة المبنا تدل على زيادة المعنى **فان قلت** قد نقضت القاعدة المذكورة بحذر فانه ابلغ من حاذر **قلت** اجيب بان الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين في الاشتقاق اتحادهما في النوع كغرث وصدى وزنوح وزنجان وكل منهما صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صيغة مشبهة والثاني اسم فاعل الجاري في القاعدة اكثرية لا كلية **فان قلت** حينئذ كان الرحمن ابلغ فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض **قلت** اجيب بان الرحمن لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة والرديف لها ذكر ذلك في المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة **قلت** ومراده في هذه الصفة

الغلبه

الغلبة التقديرية اذ المقتضي للقياس كما قال السيد رحمه الله تعالى لو استعمله في غيره تعالى لا معناه بليغ الرحمة وحيث اختص ولم يستعمل في غيره تعالى كان قد غلب عليه من بين ما يقتضي القياس اطلاقه عليه وكذا غلبت الدبران والعيوق وتقديرية اذ لم يستعملا في غير هذين الكوكبين لكن مقتضي القياس استعمالهما في غيرهما وغلبة الصعق تحقيقية فالغلبة اما تحقيقية واما تقديرية ولهذا تراهم يقولون في الغلبة انها بالنظر الى القياس والاستدلال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال فالاولى التقديرية والثانية التحقيقية ولا يشكل على ما تقرر من الاختصاص في الرحمن قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم حيث بالغوا حتى خرجوا عن طريقة اللغة فاذا جرد الرحمن من ال ففي صرفه وجهان اظهرهما عند الزمخشري عدم الصرف والثاني انه منصرف **قلت** في بعض شروح كتب الحديث البحث الرابع في الرحمن فهو علم قاله الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى فهو في بسم الله بدل لا نعت والرحيم بعده نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت وقد جاء كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن وقول الزمخشري اذا قلت الله رحمن ايصرفه ام لا خارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا من ال وانما حذف في تبارك رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما تمييزا اخطا لان التمييز لا يتعدد بل هو منصوب على المدح ورحيما حال منه لا نعت له والمنصوب على المدح يكون معرفة وهذا معرفة ويكون نكرة بخلاف المنصوب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة بل معرفة بال او بالاضافة او بالعلمية ولا يكون الا بعد ضمير متكلم يختص او مشترك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى

الرحمن ابلغ من الرحيم

اذا جرد الرحمن من ال ففي صرفه وجهان

قلت لعله بعنيه ان يكون رجحانا بينا غير ظاهر بل يجوز ان يكون نعتا
كما لا يخفي لا سيما علي قول الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالي خاتمة بلغ
قال الامام القرطبي رحمه الله تعالي في التفسير الجامع له روي الشعبي والاعمش
رحمهما الله تعالي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم
حتي امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي رحمهما الله تعالي
وابو مالك وقتادة وثابت بن عمار رحمهم الله تعالي ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتي نزلت سورة النمل الرابعة
روي عن جعفر الصادق رضي الله تعالي عنه انه قال البسملة تيجان
السور قلت وهذا يدل علي انها ليست اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف
العلما رحمهم الله تعالي في ذلك علي ثلاثة اقوال الاول ليست باية من كل سورة
لا في الفاتحة ولا غيرها وهو قول مالك رحمه الله تعالي الثاني انها اية
من كل سورة وهو قول عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالي الثالث قال
الشافعي رحمه الله تعالي اية في الفاتحة وتردد قوله في ساير السور
مرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها
ولا خلاف بينهم علي انها اية من القران في سورة النمل انتهي قلت و
المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انها ليست اية من القران والصحيح
في مذهبه انها من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال مذكورة في المطولات والحمد لغة
هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل
او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالي الثنا هو المذكور بالخير انتهي وفي
المجمل هو الكلام الجيد انتهي فاورد علي التعريف ان قيد اللسان مستدرك
قلت اجيب عنه باجوبة الاول انه اختصاصه باللسان غير مجزوم
به

فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
حم

بنعمة لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالي
واذكروا ما فيه ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا الثاني
لا نسلم اختصاص الذكر والكلام باللسان الثالث ولين سلمناه فغايته
ذكر اللسان بيان الواقع والتوطية للفرق بين الحمد والشكر وبيان
النسبة بينهما وحيث استفيد مما سبق اختصاص الثنا بالجميل فما وجه
من جنازة فاثنوا عليها خيرا ثم مر باخري فاثنوا عليها شرا فهو علي المجاز
وقصد المشاكلة كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت علي نفسك ولا يرد علي اختصاص الحمد اللغوي باللسان قوله
تعالي وان من شي الا يسبح بحمده واكثر الاشيا لا لسان لها لانه من قبيل المجاز
والمعني وان من شي الا اثر هو علي لوازم الامكان وتوابع الحدوث
بلسان الحال حيث يدل بامكانه وحدوثه علي الصانع القديم الواجب لذاته
ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها المشركون لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم
به تسبيحهم او يجوز ان يحمل التسبيح علي المشترك بين اللفظ والدلالة لاسناده
في صدر الاية الي ما يتصور منه اللفظ والي ما لا يتصور منه والله سبحانه
اعلم وقولنا علي الجميل الاختياري معناه لاجل الجميل الاختياري
فعلي تعليلية وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو المحمود عليه واما المحمود
به فلا يشترط فيه الاختيار قال الفنري رحمه الله تعالي في حاشية المطول
عند قول المطول الحمد لله هو الثنا باللسان علي الجميل سوا تعلق بالفواضل
ام بالفضايل لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثنا عليه دون المحمود عليه
وانما ترك المحمود عليه المختص اكتفاء بقوله سوا تعلق بالنعمة ام لا
فان قلت قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان
عمه المحمود به علي الاشهر ووجهوا اختياره علي المدح بانه مشعر بالاختيار
الذي هو القاعدة العظمي في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم

اي كل شي
قوله بلسان
قرا ابن حجر في شرح
الهمزية ومعني
ارسال الحجاوا
انه يركبها او كانت
تتومن بروح فيسبح
له وان من شي
الا يسبح بحمده
اي حقيقة
لا بلسان
الحال فقط
خلافا لمن زعم
انتهي

اللؤلؤة على ما التعريف المذكور فقال عن اشتراطه هنا اجاب المحقق الشارح
رحمه الله تعالى في شرح الكشاف بان المحمود عليه مقيد بالفعل الجميل والظاهر
المتبادر من الفعل ما لا يكون بالاختيار انتهى تلميح وقد خالف الزمخشري رحمه
الله تعالى في جعل المدح مرادفا للحمد حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان
وهو الثنا والندا على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه
وحمدته على حسبه وشجاعته انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف
اخوان اي مترادفان وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في
الحروف الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى او تناسب فيه كالجذب
والجبذ والحمد والمدح الا ان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والمدح يعمه
وغيره ورد بان النص يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله
حبب اليكم الايمان بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري ويكون المدح
بالجمال وحسن الوجه اي بدلالتهما على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصوص
بالاختياري ايضا قال وانما ترك قيد الاختياري في تفسير معنى الحمد اما اعتمادا
على الامثلة فانها اختيارية واما لانه اراد الفعل الجميل وهو الاختياري لقوله
يعني الكشاف من نعمة اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف الحمد في شرح المطالع
بانه الوصف بالجميل على جهة التبجيل قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته
ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالعقل مثلا كان مرادفا للمدح
ويرد عليه انه يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها وان
خص بالاختياري لزم ان لا يكون حمده تعالى لصفاته الذاتية حمدا له
وقد يجاب بانه مستلزم لهما معا لكنه مجهوله ولا بد ههنا من اعتبار
قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه
من نعمة او غيرها فيتخصص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز
ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل

اذا وصف المنعم بالشجاعة والعزيمة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت
الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته
لم يكن هناك محمود عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته قلنا تكون
الشجاعة من حيث انه كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن
حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار
ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ويتوهم من منع صحة
المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤة مصنوعا للعبرة به واما الوصف
بصباحة الخد ورشاقة القد فقيل هو غلط من الجمهور وقيل مجاز
بدلالته على الاوصاف الجميلة كما يقال حسن الصورة يدل على حسن السيرة
انتهى وقولنا على جهة التبجيل مفيد لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع
من ان مجرد الذكر اللساني لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم تخالفه
افعال الجوارح والا فهو تهكم ويكتفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح
لانه المنطوي اليه وبه صلاح الجسد وفساده بل هذه المطابقة وعدم
المخالفة قد اعتبر شرطا لا شطرا فلا يرد الاشكال من ان مورد الحمد هو اللسان
كما هو معلوم في محله مع ان قولنا سواء تعلق بالفضائل او الفواضل
نا على تعلق ضمن الثنا والحمد والمعنى سواء كان المحمود عليه الذي صدر الثنا
من اجله من الفضائل جمع فضيلة وهي المزية الذاتية او الفواضل جمع
فاضلة وهي المزية المتعدية ومعنى تعديها تعلقها بالغير في تحققها
وجوبا كالانعام اي اعطا النعمة لا الانتقال كما توهم بعضهم والا لم يجتمع
الحمد والشكر اصلا لان المحمود عليه فعل اختياري البتة والفعل لا يقبل
الانتقال ثم لا يخفى ان المراد بالذاتية كالعلم والحلم والشجاعة ونحو ذلك من
الملكات النفسانية لا بد من تاويلها بافعال اختيارية لما تقرر ان المحمود
عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والتاويل فيها ظاهر مما سبق والله سبحانه

اعلم ان الحمد اصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة بالاركان وهو مساو
للشكر لغة قال السيد رحمه الله تعالى الشكر اما بالقلب بان يعتقد اتصاف
المنعم بصفات الكمال ولي النعمة واما باللسان بان يثني عليه بلسانه
واما بالجوارح بان يتعب نفسه في طاعته وانقيادا ه انتهى وعبارة بعض
المتاخرين رحمهم الله تعالى تدل صريحا ان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف
المنعم بصفات الكمال فانه ولي النعمة في مقابلة النعمة لا مجرد المحبة ولا
مجموع المحبة والاعتقاد وان لزمتهما والمراد من الاعتقاد التصديق
جازما كان او غيره ثابتا او لا وقيل المراد الجزم قلت وينبغي في هذا
المقام ان يتنبه لامرين الاول ان المشكور به اللساني لا يجب ان
يكون اختياريا ولا ايضا ما كان المشكور عليه اخذا من نظير ذلك السابق في
الحمد عن السيد رحمه الله تعالى وغيره الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر
ببعض هذه الموارد فينبغي ان يقال قياسا على ما سلف في الحمد ان يقع
ذلك بغير القلب اشترط معه موافقته وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفة
غيره كما يشير الى ذلك قولهم ينبي عن تعظيم المنعم ثم رايت في كلام السيد
رحمه الله تعالى ان الكليبر اشترطوا في موارد الشكر لانه فعله وان كان خفيا يستقل
بكونه شكرا حقيقة فان لم ينضم اليه فعل غيره انتهى وقوله من غير ان
ينضم اليه فعل غيره اي من غير ان يخالفه فعل ما راده فيما يظهر انتهى قال
بعض المحققين رحمه الله تعالى والحمد مبتدا خبره الجار والمجرور بعده واصله
النصب كما يتلى به في مبدا كتاب الله تعالى فهو من المصادر السادة مسد
افعالها كشكرا وعجبا ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات دون
التجدد والحدوث ومنه قالوا سلاما قال سلام رفعه سيدنا ابراهيم صلى
الله عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام لتكون تحيته احسن وابلغ كان

اصله

اصالة النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها تقتضي ان يدل على
نسبتها الى المحل في زمان النسب والمتعلقات من الافعال فمن حقها بل حقيقتها لا
تستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة لها **فان قلت** كيف قال ان
ان العدول الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القاهر رحمه
الله تعالى انه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
قلت اجيب بان الشيخ رحمه الله تعالى انما نفى الدلالة عن نفس الجملة
الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام بواسطة العدول وحمل على انهم قالوا ليجة
احوال المسندات كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك لا يعرض
فيه العدول اصلا وذلك فان ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وجعل بعضهم
التوفيق بان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة
انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه والشيخ رحمه الله تعالى نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حاشية
الكشاف وفي توجيهه افادة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع دالا على
الثبوت بحسب اغنى قيد التجرد والحدوث ناسب ان يقصد به الدوام
والثبات بمعونة المقام بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل الدال
بوضعه على الحدوث والتجدد فصار الحاصل انه اذا قيل الدوام بالنظر
الى العدول او الى الدلالة العقلية او الى معونة المقام كما في كلام السيد رحمه الله
تعالى سقط الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرت من افادة الدوام ان
خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة ذلك في الظاهر
لانه ان قدر متعلق الجار والمجرور فعلا فظاهر لانهم صرحوا بان الجملة
الاسمية الذي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله تعالى الله

الجملة الاسمية تدل دلالتين لفظية وعقلية

يمتنعوا بهم بمن عليه صاحب الكشاف رحمه الله تعالى واجيب فيدل بحيم فالحكم فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف بالجار والمجرور قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام وههنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق ولا غيره مما يفيد الدلالة على المنعم لان الله سبحانه اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فلو قال الحمد للخالق او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف بل تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين يعني انه يستحق الحمد لذاته ويستحقه لصفاته فان قلت لما قدم الحمد على الله تعالى قلت لاقتضاء مقام افتتاح التاليف مزيد اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى المقام فان قلت فلا قدم الجار والمجرور في جملة الحمد لله ليفيد الاختصاص قلت قد صرح صاحب الكشاف وغيره بان في جملة الحمد لله ايضا دلالة على الاختصاص يعني بواسطة دخول لام الاختصاص على الخبر فان قلت اذا كان الاختصاص حاصلا بدون التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى قلت لا منافاة لان كون التقديم من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير بطريق اخر كما هو ظاهر فان قلت قد قلت ان مقتضى البلاغة تاخير الجار والمجرور في الحمد لله فهلا كان كذلك في قوله تعالى له الملك وله الحمد قلت اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الحمد مقام الحمد بل هو مقام استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك

بيان م

بالملك والحمد وذلك يقتضي تقديم الجار والمجرور ولا يكون التقديم مفيدا للاختصاص اتم واصرح واظهر من حصوله مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص تتمة اعلم ان جملة الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية فذهب جماعة الى انها انشائية والاكثر الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى قال في شرح خطبة المفتاح ان الحمد لا يتاتى في الاجملة خبرية وقال غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه العزيز الحمد له والثناء عليه بقضية حقيقية شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء ذلك مما ينشئه الحامد ويريده هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله تعالى عبده نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له فاعطاني ما لا حد له فانه مؤذن بان جملة الحمد لله خبرية لان الثناء بجميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال في مصنف له سماه التحرير اقول انه اشكل انشاء البيع والقسم والمدح لم يعول فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سالت اهل اللسان من فصحاء العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله اهو انشاء ام خبر فقالوا باجمعهم بخبر بانه انشاء منقول عن الخبر وفي كلام العلامة ابن فرشتة رحمه الله تعالى مما يدل على ان الجملة خبرية استعملت انشاء حيث قال في شرح المنار الحمد لله اولى من احمد الله لان الجملة استعملت للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين وعموم الله تعالى ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد فلقائل ان يقول العبارة جملة لا تحتمل الكذب وهي الانشاء والوجه من اعتبار جملة خبرية الخبرية النفي كذا في المطلب الفائق قال السيد رحمه الله تعالى في بعض كتبه تحمدك اما اخبار كما هو صلته وانما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالصفات

الكمال لا يكون حمدا وكذا الشكر كما يدل على كونه منبعا له لذلك ويكون هو الشكر ايضا
قلت وقد اختلف في اللام الداخلة على الحمد فقال القاضي البيضاوي رحمه
الله تعالى والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
من ان الحمد ما هو او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير
الا هو موليه بواسطة وبغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شانه
انتهى وقال في الكشاف وهو التعريف الجنس دون الاستغراق واختلف
في سبب اختياره لذلك والحق كما قاله السيد رحمه الله تعالى ان السبب في
اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام ودون امر
خارج مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة الى تادية المقصود الذي هو
ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول الذي
هو معنى زايد على الجنس ويستعان على ذلك بالقراين والاحوال الخارجة
عن اللفظ وقيل المتسبب في اختياره بناؤه على الجنس هو المتبادر الشايع
لا سيما في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق قلت ويرد بان الحمل
بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشايع
في الاستعمال هنالك فهو يصدق كالمدح غيره وما في مقام الخطابة لا الاختصاص والشمول
من الاحاطة مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتمجيدا فهو
مقام حال دليل ولذلك بناه على الاستغراق فرجحوا الاستغراق
فيه كما رعي عليه بعض المحققين رحمهم الله تعالى وغيره
غير ذلك فان قلت كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص
جنس الحمد لله تعالى المستلزم لاختصاص كل الافراد قلت اجيب
بان ذلك يصح بناء على ان افعال العباد الحسنة التي يستحقون
بها المدح عنده انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها فهي بهذا
الوجه كان

تحرير للسيد

كان حمدهم على هذه الافعال راجعا اليه تعالى قلت وقد اشار الزمخشري
الى ذلك في تفسيره لسورة التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك
وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على
يده فان قلت يرد على هذا الجواب ان افعالهم القبيحة التي يستحقون
بها المذمة باقداره وتمكينه ايضا فتكون المذمة عليها ايضا راجعة
اليه تعالى قلت لا يرد ذلك عليهم لما تقرر في علم الكلام من ان اقدار المختار على
الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة ليس بقبيح واجيب ايضا
بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل من افراده فكان
الكامل من افراد تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه لا يستلزم
اختصاص جميع الافراد وقيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل على الجنس وفي
الاستغراق محافظة على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان اختيار
الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا حمده منزلة العدم فلا يختص
بحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والا
ستغراق في ادعائنا فيما نحن بصدده ظاهرا لطريق الاعتزال التي قاعدة خلق
الافعال وانما منافاتهما تندفع باحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح
لاحدهما على الاخر من هذا الوجه فان قلت قد ذكرت ان دلالة
جملة الحمد لله على الاختصاص انما استفيد بواسطة دخول لامه
على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على الله والكرم في العرب والايمان في
قريش لا يفيده لخلو خبره عن لامه وهو خلاف ما ذكر في المختصر
والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول ذكره والحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا نحو زيد الامير
وعمرو الشجاع وان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر نحو الامير فالكلام

الجنس نحو الكلمة والتعريف اي الاعلى ما او البعيد التحالج والاكثر هو الجوهر ابدا احمد
او غلام زيد او كان غير معرف اصلا نحو الموكل على والتعريف يعلل الى ذمان
الته و الكلام في المعرب والاسما مفحوتة بشى لان الجنس في التحديد
مع واحد مما صدق عليه الخبر ولا يتحقق بدون ذلك الواحد لكن
يمكن تحقق وحده في جماعة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكوم مقصورا
على الاتصاف بالكرم وعلى هذا القياس قال فلينا على ما بين بعرفته وقد
يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد على الانصاف بكونه
لله تعالى على ما مر انتهى **قلت** الذي ذكرناه هو الحق انشا الله تعالى
من توقف افادة الاختصاص في جملة الحمد لله على لام الجنس حققه
السيد رحمه الله تعالى في الحواشي **خاتمة** اعلم ان معنى تعريف بلغ
الجنس هو الاشارة الى حضوره لما هية في ذهن المتكلم والسامع
وتمييزها عما عداه من غير المتكلم بن نساير الماهيات فان المنكر وان دل على
ماهية معقولة متميزة في الذهن حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه
الى تعيينها وحضورها فاذا عرف بلام الجنس افاد ذلك ذلك
واعلم ان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد وبين علم الجنس
كاسامة هو الاشارة بالاداة وجوهر اللفظ بعينهما وبين اسم الجنس
المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعيين وعدمهما وما بين من اوضح
ذلك فعليه بالمطولات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا
فيرد حديث انما الاعمال الخ **اقول** حديث انما الاعمال وحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان لا يمكن حملهما على ظاهرهما لان ظاهر
الحديث الاول يقتضي ان لا يوجد شي من الاعمال بدون النية
بدخول انما المفيدة للحصر واللام المستغرق للجنس في الاعمال لعدم العهد
ثم الحكم بانها تفتقر الى النية ولا شك انه قد تعذر العمل به

لانه غير مطابق للواقع لتحقق كثير من الاعمال بغير النية فلو حمل على ظاهره
كان كذبا ولكن ظاهر الحديث الثاني يقتضي رفع الخطا والنسيان عن
جميع الامة لكون الالف واللام في الخطا والنسيان للماهية والاستغراق
لعدم العهد وقد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لوقوع الخطا
والنسيان في الامة كثيرا فلو حمل على ظاهره كان كذبا وهو مستحيل في كلام
المعصوم فلا بد من تقدير شي يصح به الكلام ويمكن العمل به بلا لزوم
محذور الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه صلى الله
عليه وسلم بعث لتعريف الاحكام فكان تقديره حكم الاعمال او اعتبارها
شرعا بالنيات ورفع عن امتي حكم الخطا والنسيان انفع علماؤنا
رحمهم الله تعالى على انه لا عموم لذلك المقدر لكن اختلفوا في انه
مضمر او مقتضى قال المتقدمون رحمهم الله تعالى بانه مقتضى
بناء على ان المقتضى عندهم هو ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته
شرعا او عقلا وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى كشمس الائمة وفخر
الاسلام وصاحب الميزان رحمهم الله تعالى بان المقدر ههنا من قبيل
المضمر لان المقتضى عندهم لا بد ان يتوقف عليه صحة
المنطوق شرعا او المتوقف عليه ههنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية
فيكون مضمرا لا مقتضى على اصطلاحهم ولانه يتغير به على تقدير الحكم
في الحديث الاول لان الحكم حينئذ يصير هو المبتدا المحكوم عليه ويرتفع بالابتدا
ويخرج لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا بالابتدا ويحلو ما عليه بالاضافة ويخل
بنظم الكلام على تقدير الحكم والمواخذة في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة
يصير مرفوعا لقيامه مقام الفاعل بانه مفعول ما لم يسم فاعله ويخرج لفظة
الخطا والنسيان فيصير التقدير رفع عن امتي حكم الخطا والنسيان او المواخذة
بهما فكان من قبيل المضمر دون المقتضى **فان قلت** لما يتغير ان

تعريف المنطوق والمقتضى

ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين لان المقتضي عموما كالمنطوق فلما
لم يعم دل على انه من قبيل المقتضي **قلت** اجيب بان عدم العموم
في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه من قبيل المقتضي بل لان المقتضي
وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ما عدا صدر الاسلام رحمه الله تعالى لكونه
كالمنطوق تقديرا لكن الرفع في قوله يرفع عن امتي الخطا والاعمال في
قوله انما الاعمال لما اضيف الى غير محله لان كلا من الخطا والنسيان والعمل
لغير نية غير مرفوع لتحقق الخطا والنسيان في الامة كثيرا وتحقق العمل
بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا كانت الاضافة
للوقع الى غير محلها واحتيج الى محل يحتمل الرفع وما تقدم هنا وهو الحكم فانه
المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة والفساد وهما من احكام الدنيا
ويحتمل الثواب والاثم وهما من احكام الاخرة فلما كان محتملا لهما لم يكن
اطلاقه دالا على احدهما على التعيين فيكون مشتركا والمشترك لا عموم
له عندنا لا لمقتضي فعدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضي
وحكم المشترك الوقف حتى يقوم الدليل على المراد لامتناع حمله على الجميع
معانيه لما قالوا انه لا عموم للمشترك وامتناع حمله على التعيين لعدم
اختصاص المشترك باحد معانيه دون الاخر لاستواء الجميع فلو حمل
على البعض دون الاخر لزم الترجيح بلا مرجح فوجب الوقف فحاصل
الكلام ان عدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضي وهذا المقدر
في الحديثين وهو الحكم يجري على عمومه عند الشافعية سواء كان من
قبيل المضمر والمقتضي لانهم قايلون بعموم كل من المقتضي والمشترك
واستدلوا على عمومه في الحديثين بوجهين **الاول** قالوا ان
ظاهر حقيقة اللفظ يقتضي رفع ذات الخطا والنسيان ورفع الذات
يستلزم رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل على المفهوم الحقيقي وهو رفع
ذاتهما

ذاتهما لتحققهما حقيقة فيلزم الكذب فالمجاز متعين الحمل عليه وهو رفع جميع
احكام الذات لانه اقرب الى رفع الذات من رفع البعض والمجاز الاقرب
الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد **الثاني** قالوا لو لم يعم جميع الاحكام
اجمالا لا يقتضي شيء وهو باطل بالاجماع او بعض واحد معين وهو تحكم
لتساوي اللفظ الى كل واحد من الاحكام اذ التقدير ان الكلام يصح بكل
منها والتحكم باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح او بعض واحد منهم غير
معين فيلزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل **الجواب** عن الاول
بانا لا نسلم بانه اذا لم يمكن رفع الذات تعين رفع جميع احكامها
وانما يلزم ذلك ان لو امكن ارادة الحقيقة وهو رفع الذات حتى
حتى يستتبع ارادة رفع جميع احكام الذات فان لزوم رفع جميع احكام
الذات تبع لارادة الذات ولكن المراد ههنا هو المحذوف لا رفع
الذات فلا يلزم تعيين رفع جميع الاحكام بل يتعين ارادة امر محذوف
يصح به الكلام وتعيين المحذوف مع احتمال الصالح للارادة لكل
بعض بعض دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل **فان قلت** بتعميم
المحذوف لجميع الاحكام **قلت** كانت مسألة تعمم المشترك وقد
تقدمنا انه لا يجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين اضمار
البعض الضروري الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه **والجواب**
عن الثاني ان تعين بعض معين بدليل قام على تعيينه فلا تحكم ولا
اجمال وان لم يتعين بعضها بدليل فيراد بعض غير معين وقولكم
فيلزم الاجمال فلا يلزم وقولكم خلاف الاصل فيكون باطلا لا نسلم بطلانه
وانما يلزم بطلانه لو لم يكن في رفعه محذور اشد منه وليس كذلك
فانه يلزم من اضمار الجميع زيادة الاضمار الذي هو تكثير مخالفة الاصل الذي
هو عدم الاضمار وتكثير مخالفة الدليل المقتضي لثبوت الاحكام وهو محذور

المجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد

الخطأ والنسيان ووجودهما مقتضى لثبوت احكامهما فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد فارتكاب الاجمال اولي من ارتكاب اضمار الجميع كذا قرره علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتب الاصول تنبيه قال العلامة الهمام الحافظ ابن حجر الامام رحمه الله الملك العلام في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني رحمه الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين رحمهم الله تعالى واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادته له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او بالعرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه رحمهم الله تعالى انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة رحمهم الله تعالى الا اليسير كالامدي رحمهم الله تعالى على العكس من ذلك اهل العربية رحمهم الله تعالى واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كالسين وسوف وقد وقع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله تعالى وما تجزون الا ما كنتم تعملون

وقوله

بلغ

افادة انما للحصر بالمنطوق او المفهوم بالوضع او العرف

وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وكقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ المبين ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى انتهى قلت المختار عند علمائنا رحمهم الله تعالى في الاصول انها لا تفيد الحصر كما نقله السراج الهندي في شرح البديع وهو خلاف ما اقتضاه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اذ مقتضاه ان المعتمد في المذاهب الاربعة انها تفيد الحصر الا قول اليسير كالامدي كما هو ظاهر وقد علمت ما فيه فان قلت الاعمال تشمل اعمال الله تعالى قال الله اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي خارجة عن الحديث فيكون الحديث من العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص قلت قالوا المختار هو الثاني لان في العام المخصوص تجوز فيه العموم بخلاف العام الذي اريد به الخصوص فلا يصح هنا ارادة العموم لان من جملة الاعمال ما لا يدخل كاعمال الله تعالى اقول ولا يبعد ان يحمل على اعمال العباد ولا يكون من العام المخصوص والالف واللام فيه للعهد والمعهود العبادات وقيل ان ال في الاعمال ليست بل بدل من المضاف اليه اي اعمالكم او اعمال العاملين وحذف للدلالة عليه بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل وهو نظير قوله تعالى وعلم ادم الاسماء اي اسماء المسميات حذف المضاف لكونه معلوما مما يدل عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى ويجوز ان يراد ذلك من غير نظر الى اضافة اصلا ويكون دلالة الاعمال على العاملين دلالة التزام كذا في بعض شروح البخاري قلت وقد قدمنا ان ال في الاعمال هل هي للجنس او العهد او بدل من المضاف اليه على ثلاثة اقوال قوله وانما لكل امرئ الخ

الاختار انه انما لا تفيد الحصر

سؤال حسن وجوابه

الا ان يراد

للعهد

يستقيم ان اللاف والالف واللام للجنس مع ...

اقول قال المصنف رحمه الله تعالى وفي فتح القدير والظاهر اشتراط
النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهو شرط
صحة الصلاة عليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ميت غسله اهله بغير
نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الغاية والاسبيجابي لان غسل الحي
لا يشترط له النية فكذا غسل الميت انتهى قوله واستثنى بعضهم
الجمعة الخ اقول فيه اشارة الى ان الاكثر لم يستثنوا وقال بعدما
الصحة بينهما ايضا من غير نية اما منتهن وهو كذلك فقد قال
في سراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كما في الصلوات انتهى
قلت الاصح صحة اقتدائها بها وان لم ينو امامتها لعلة الفتنة
عند كثرة الجمع وهو ما استثناه بعضهم وظاهره اعتماده وقول الاكثر قال
في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة
الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان نية المراة تعذر عند كثرة الجمع
انتهى قلت وهذا بنا على الراجح من انه لا يصح اقتدا المراة بالرجل
ما لم ينو امامتها قال في الحاوي القدسي ولا حاجة للامام الى نية
الامامة الا للنسا فلا يصح اقتدا النسا الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين
انتهى قلت وما ذكره من انه لا حاجة للامام الى نية الامامة الا للنسا
هو المعتمد في المذهب قال في جامع المضمرات والمشكلات في اصناف الفقيه
نية الامامة ليست بشرط في حق الرجال حتى لو نوى ان لا يوم فلانا
فجا فلان واقتدى به جاز ولا عبرة لنيته وقال ابو جعفر الكبير
والكرخي رحمه الله تعالى لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه

الا بالنية كما في السنا والصحيح هو الاول لانه ينعقد في حق نفسه
الا ترى انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث وجازت
الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى معه
ومع الناس خلفه وهو لا يعلم ذلك ثم انه علم يحنث لانه لما نوى ان
يوم الناس والناس جماعة تدخل فيهم الواحد وغيره فاذا وجد الشرط
يحنث انتهى قلت المذكور من التفرقة قول ذكره الناطفي رحمه
الله تعالى والمعتمد انه لا فرق في تحقيق حنثه قال في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يوم فلانا فشرع في
الصلاة ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لانه امهم
وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا
يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة
نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضا انتهى ثم قال وذكر الناطفي رحمه الله
تعالى اذا حلف لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه
رجلان فجازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة
ولم يوجد ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم
الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به
لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد انتهى وسياتي لهذا
تحقيق ان شا الله تعالى قوله والمعتمد في المذهب عدم الجواز
ظاهره الاطلاق لانه يشمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة والمعتمد عدم الاجزا في
الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقها ينصرف الى الباطنة وهو بعيد
قال في الصغرى وفي زوائد الواقعات اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة
ونوى ادا الزكاة الصحيح انه لا يجوز في السلطان الظالم او الحكام كرها وهم
يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختار انهم يعيدون كذا الجواب

تفصيل حسن

بان يفتنا المفتي في الصلاة بطلبه التوفيق بظاهره الحيلة فيه مثلا
شيئا حتى يقال لعل الابنة ليست من الاقوال ومثلك رحم كتخريج الى الحاكم
الحنفية لكن قالوا الوصف عقيب بلفظ الخ **اقول** هذا مطلق على ان فهم
الشاهدين ليشهدا به ... ومحمد في خلاصة الفتاوى ويجوز العقد انه يشترط
قال في الجوهرة وهل يشترط علم الشاهدين العقد قال في الفتاوى المعتبر
السماع دون الفهم وقال الظهيري رحمه الله تعالى يشترط الفهم ايضا
وهو الصحيح انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح واختلف ايضا
في فهم الشاهدين كلامهما وجزم في التبيين بانه لا ينعقد بحضرة هنديين ولم
يفهما لم يجز وصحح في الجوهرة وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهمهما
نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب فالحاصل انه يشترط سماعهما
مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة اذا تزوج امراة بالعربية والزوج
والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد انتهى فقد اختلف التصحيح في اشتراط
فهم الشهود والمعتمد هو الاشتراط انتهى **قلت** وامانية تخصيص
العام الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان ذلك في العربية او الفا
رسية وهو كذلك على المعتمد قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله
تعالى رجل قال ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك ابنها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما
بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته
في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق
بين العربية والفارسية وتصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم
يكن الحالف مظلوما فان كان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف

رحمه

هذا مكرر

رحمه الله تعالى صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان
قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا
اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رحمه
الله تعالى وينوي التخصيص انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في البحر
وفي لو لو الجبية من الطلاق نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف رحمه الله
تعالى تصح حتى ان من حلف وقال لا امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلد كذا لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالى تصح وكذا من غصب
دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم عاما ونوى خاصا لا يصح نيته في ظاهر
المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالى تصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين
الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع من الكتاب منها
الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالى مخلص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف رحمه الله تعالى فلا باس به انتهى وفي الخلاصة ان
كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله تعالى انتهى **قوله**
حتى قالوا الطلاق يقع بالالفاظ الخ **اقول** اطلاق ذلك شامل للعالم
والجاهل وهو كذلك على المفتى به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى
قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة وان اشهد على انه اراد به الطلاق وهو يتلفظ بهذه
الالفاظ دفعا للقيل والقال لا قصد الايقاع لا يقع عليه استيفاء الفتوى وكان
الامام الحلواني رحمه الله تعالى يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا
انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى انتهى **قوله**
واما قراءة القرآن الخ **اقول** الخ من الآيات التي فيها ذكر وثناء وانه

اشار المولف رحمه الله تعالى الى جواز للجنب والحائض قراءة ما فيه معنى
الاذكار بقصد الذكر انتهى فهو مقيد بكلامه كما لا يخفى لكن يخالفه
ظاهر اطلاق ما في خلاصة الفتاوى في حكم الجنب وكذا اذا قرا القران
على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع
في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد
الثنا او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا انتهى قلت ويستوي
في حرمة قراءة القران على الجنب والحائض الاية وما دونها في الصحيح
وصحح بعضهم ان الذي يحرم انما هو الاية لا ما دونها قال في الجوهرة ولا
يجوز لحائض ولا الجنب قراءة القران لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الجنب
ولا الحائض شيئا من القران ولانه حدث في بعضه يجب غسله فلا
يجوز وكذا لا يجوز له الغسل حالة الوطي والنفسا كالحائض وظاهر هذا
ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال الطحاوي رحمه الله تعالى
يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح انتهى قلت وصححه في كثير من
كتب المذهب المعتمدة وفي المجتبى وربما توجب سجود التلاوة فيباح
لهما في الاصح وفي الخانية ويجوز لهم ما دون الاية وهو الصحيح انتهى
قلت وفي الخلاصة واختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى في
تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرا الاية انتهى قلت وهو الصحيح لقول
الطحاوي رحمه الله تعالى وقد صححه قبله فقال وانما يمنع من قراءة
اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى قلت والمختار هو الاول
لموافقة الحديث لانه شيئا نكرة في سياق النفي فيعم العموم
لشمول الاية فما دونها كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قوله ولا
يغرس في المسجد الخ اقول المراد بالمنفعة الاخرى منفعة الغارس

(هامش: [illegible] القران)

او

او غيره من الناس بحيث لا يرد [illegible] الدفع ترابا المسجد فان ذلك
لا يكره صرح به في الخلاصة وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم
على المولف رحمه الله تعالى بان اطلاقه في المنفعة الاخرى يشمل
دفع النز وهو غير مكروه فكيف يقول انه مكروه وهذا اعتراض غير صحيح
كما قلناه كما لا يخفى قوله وان كان مريضا فعليه [illegible] الخ اقول
في المضمرات عن النصاب الصحيح ان المريض والمسافر سوا وهو تصحيح
لما ذكره المص رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله
تعالى واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل انه ظاهر الرواية وينبغي ان
يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وعند الاطلاق ينبغي ان
يقع عن رمضان مطلقا على الاصح كما في المسافر كما سنذكره قلت والاولى
ما ذكره المولف رحمه الله تعالى لان اباحة الفطر للمريض منوطة بخوف الضرر
وحيث لم يجده ضررا بالصوم يبقى داخلا تحت عموم النص كما هو ظاهر والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية
رحمه الله تعالى وبين ما ذكر في المستصفى وقوعه عن رمضان
اذا نوى واجبا اخر على الصحيح يعني في المريض انه اذا كان الصوم
لا يضره كالذي يدفي علته يقع عن رمضان وان كانت يزيد في علته
يقع عما نواه وهو المختار كما في السراج الوهاج قوله وفي النفل
روايتان والصحيح الخ اقول وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة
رحمهما الله تعالى ولم يذكر المص رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية عن
صفة النفل او الواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين و
فهمها منها الشيخ في النفل او الواجب ممن قال بوقوعها عن النفل
قال بعدم وقوعها عن صوم رمضان لانه لما صار رمضان في حقه
بمنزلة شعبان حتى قبل سائر انواع الصوم فلا بد من تعيين النية

(هامش: اقول غاية ما ذكره انه [illegible] المراد والمراد لا يدفع الايراد [illegible] وارد [illegible] صحيحا)

لينصرف صومه اليه كما في الظهر المضيق لما كان صالحا للغير من حيث
ذاته لا بد من التعيين للنية ولان النية المطلقة تحتمل الفرض والنفل
والنفل والوقت قابل لهما لكونه بمنزلة شعبان فكان الحمل على النفل
اولى لكونه ادنى كما في غير رمضان واما على الرواية بوقوع النفل
عن رمضان فلانه انما يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لانه
صومه بنية النفل انما وقع عن فرض الوقت لانها لا تحتمل الفرض فبا
لنية المطلقة التي تحتمل الفرض اولى ان يقع عن الفرض **قلت**
والاصح ان اطلاق النية يرفع صومه عن رمضان على الروايتين
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بخلاف ايام رمضان فانه جمعها الخ

> اختلف في سبب وجوب صوم رمضان

اقول اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في سبب وجوب صوم
رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي ابي زيد
وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهم الله تعالى بمعنى ان الجزء الاول
من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه **الاول**
ان الشارع اذا جعل وقتا سببا للعبادة فانما كان ذلك الوقت ظرفا
صالحا لادائها فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لماهية الصوم ايامه
دون لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للاداء
والمراد بكونه ظرفا محلا يصح الاداء فيه **الثاني** ان الصوم منسوب

> كونه صوم

الى الايام فانه يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية
المضاف اليه للمضاف كما في سجود السهو وسجدة التلاوة **الثالث**
ان صوم كل يوم يتكرر بتكرر اليوم فيدل على السببية **الرابع** ان
صوم كل يوم عبادة بانفراده غير متعلق بصوم الاخر فيكون صيام
الايام عبادات متفرقة كالصلاة بل اكثر تفرقا منها لان تفرق الصلوات
باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت بحيث لا يجوز في وقت الآخر

الاخر الا قضاء وهذا المعنى يتحقق في الصوم مع الزيادة وهي انه يقع
في كل يوم من زمن غير صالح للصوم لا اداء ولا قضاء ولا نفلا وهو الليالي
ولا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح للصلاة ولو قضاء
او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان متعلقا بسبب على حدة
وليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لادائه ولهذا وجب على صبي بلغ او
كافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك لانه لما كان سببه الايام
كان كل يوم سببا لصومه فكان مدركا لسبب الايام الباقية فكان واجبا
عليه ولم يجب صوم الايام الماضية لعدم ادراك سببه **فان قلت** يشكل
عليه انهما لو ادركا بقية يومهما ولم يفطرا لا قضاء عليهما وقضيته انه
عليهما يجب القضاء لادراكهما سبب الوجوب كما هو ظاهر **قلت** واجاب
بفوات الجزء الاول او في حقهما بشرط الاهلية ايضا واختار السرخسي
رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام
والليالي واستدل عليه بوجوه **الاول** ان الشرع جعل السبب شهود الشهر
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم على المشتق
مشعر بكون ذلك المشتق منه سببا للحكم والشهر اسم للزمان مشتمل على مجموع
الايام والليالي **الثاني** ان من افاق في اول الشهر ثم جن قبل الصبح
واستمر الى ان انقضى الشهر ثم افاق في شوال يلزمه القضاء فدل على ادراك
السبب بادراك ذلك الجزء والا لما وجب عليه القضاء كما لو جن قبل الليلة
الاولى وكما لو افاق المجنون في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح
واستمر الجنون الى مضي الشهر ثم افاق يجب القضاء اجيب بانه انما وجب
القضاء على مثل هذا المجنون لانه لان الشرع اسقط عنه القضاء عند
تضاعف الواجبات دفعا للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراقه جميع
الشهر ولم يوجد في المجنون المذكور فيجب عليه القضا لكن قال الامام

> عليه فلو لم يكن مدركا للسبب بادراك الليل لما وجب عليه القضاء صح

> اصل الوجوب ثبت الوجوب عليه بادراك النهار دون الليل صح

الهندي رحمه الله تعالى قلت وعندي في الجواب بمنع وجوب القضا في
الصورتين المذكورتين وهو القول المناسب للقول الاول كما لا يخفي وهو
المعتمد في المسئلة قال في الفصول اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا
واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه
القضا وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى
هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا انتهي فقد علمت مما قلنا
والله سبحانه اعلم الثالث انه تصح نية الادا في الليل فيدل على
كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل انها لا تصح قبل غروب
الشمس قبل سلخ شعبان واجيب بان صحة النية في الليل باعتبار
كونه تبعا لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بالجزء
الاول من الصوم قلت ويشكل على كلا القولين ما لو بلغ الصبي
بعد الزوال والنصراني اسلم ثم نويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما
عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر
لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن
الفرض وقيل الجواب في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية ه‍
واشكاله على القولين ظاهر لوجود سبب الوجوب على القولين
ويزيد الاشكال انهما لو افطرا لا يجب عليهما القضا نص عليه في الجوهرة
وهو المفهوم من كلام الفتاوى ويدفع الاشكال بالجواب المتقدم والله
سبحانه اعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية رحمه الله تعالى بين القولين
بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لوجوب
ادائه غاية الامر انه تكرر سبب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله
في ضمن غيره كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم فرع افاق المجنون في اخر
يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال

فقد

فقد اختلف فيه والصحيح انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي ومن المشايخ
رحمهم الله تعالى من فرق بينهما قال ان المجنون الاصلي اذا افاق
في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضا
ما مضا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاصلي لو لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضا منه الجملة في فتاوى
قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى كذا في الفصول وعن حميد الدين العزيز
رحمه الله تعالى انه قال اذا افاق بعد الزوال اخر يوم من رمضان
لا يلزمه شي وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح فيه
كالليل قلت فهو مشكل اذ سبب الوجوب وجد في حقه وهو
الشهود اذ لو كان ليلا لوجب على القول بان السبب مطلق شهود
جزء من الشهر ليلة كان او نهارا وكذلك على القول الاخر لوجود
سببه كما لا يخفي فكان تصحيح العمادية اولى واظهر كما لا يخفي ويدفع
ذلك بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم قوله لو كان من رمضانين
اقول وهكذا صححه في التجنيس وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واحد فالاداب
يقضيهما ينوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو
ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضا الاول فان لم ينو اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى والصحيح انه يجزيه انتهي وصحح الزيلعي رحمه الله
تعالى عدم الاجزاء فقال والاصح انه يجوز عن رمضا يتين لا يجوز عن رمضانين
ما لم يعين انه صايم عن رمضان كذا على ما بيني انتهي قلت ولهذا
اظهر لو فقته القاعدة المذكورة قوله لو صلى ركعتين على ظن
انها تجزي الخ اقول ما ذكره رحمه الله تعالى رده من التجنيس لصاحب

الهداية رحمه الله تعالى حيث قال صلى ركعتين تطوعا وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان
السنة تطوع فيتادى بنية التطوع انتهى **قلت** وفي خلاصة
الفتاوى الاصح انهما لا ينوبان عن سنة الفجر حيث قال صلى بعد طلوع
الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة
تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن
ابن المبارك رحمه الله تعالى انه تنوب وفي رواية عن ابي حنيفه
رحمه الله تعالى انه لا تنوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الايمة رحمه
الله تعالى رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين
وقعتا بعد طلوع الفجر تحسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى وبه يفتى فعلى هذا في المسيلة تنوب
عن السنة ايضا انتهى **قلت** رده في التجنيس والمزيد بان الاصح
بانهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على
راس الرابعة فانه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من
الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ومواظبته عليه الصلاة والسلام كانت بتحريمة مبتداة انتهى **فان قلت**
يفرق بينهما بكراهة التطوع قبل صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر بخلافه
بعد صلاة الظهر لعدمها كما هو ظاهر **قلت** ذاك في التطوع القصدي
واما هذا فغير قصدي لا يكره بعد طلوع الفجر فلا يكره كما هو فرض المسيلة
والله سبحانه اعلم **فان قلت** قد قال في خلاصة الفتاوى اجمعوا ان
ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفه
رحمهما الله تعالى وغيرها من السنن تجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى
التراويح على الصحيح المختار كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة **قلت**

انما

انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل به في غيرها ولهذا قال
في الخلاصة الظاهر ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر **قلت** وقد فهم بعض
الفضلاء من قول علمائنا رحمهم الله تعالى ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا تحل
اداؤها قاعدا وهذا خطا قطعا لما مر من مراعاة القول بوجوبها ولما قال في الاختيارات
وفي شرح الطحاوي روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى
انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز لان هذه سنة اختصت
بزيادة تاكيد وترغيب وترهيب وتوعيد فالتحقت بالواجبات انتهى فهذا
تصريح بان معنى لا تجوز لا تصح لا عدم الحل مع الصحة كما فهمه بعض الفضلاء لما
وقع البحث بيني وبينه وكتبت في ذلك كتابة وعرضتها على فرددت بما ذكرت
فانها غير موافقة لمطلوبه ولولا خوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه اعلم
قلت ومما يدل على وجوبها ما في سنن ابي داود رحمه الله تعالى عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي
الفجر ولو طردتكم الخيل وقد واظب عليها عليه الصلاة والسلام **قلت** والمنقول في اكثر
الكتب انها سنة موكدة **فرع** في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن
الصلوات الخمس ان لم ير حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راها حقا
منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى **قلت**
تعقبه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير شرح الهداية
بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي
بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق انتهى ورده المص رحمه الله
تعالى في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق الاثم بالترك ونقله
عن الكتب **قلت** وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك ياثم وان ترك احيانا
لا ياثم يدلك على صحة هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح
سنة ولو ترك قال بعضهم ياثم والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان

ما معنى قولهم سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا تحل

رجل ترك سنن الصلوات الخمس

اعتقاد ذلك يأثم انتهى فكذلك في غيره من السنن كالاضحى فيما وقع في
المضمرات من ان من انكر سنية الفجر يخشى عليه الكفر من التقييد بسنة الفجر
اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك كما قدمناه والله سبحانه اعلم قوله
والتراويح عشرون ركعة الخ اقول فيه تصريح بان وقت التراويح
بعد العشاء واشارة الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل
بعد العشاء قبل الوتر وتصح بجماعة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان
التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشعار اهل السنة
كثيرة من الاحاديث وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى
مقتضى الاول والثالث لا تجوز وهو الاصح وعلى الثاني تجوز وفيما اذا صلاها
بعد الوتر فعلى الاول والثاني تجوز وعلى الثالث لا وفيما لو فاتته
ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر
وكذا على الثاني لا الثالث والمسئلة معروفة وصحح الاول في الهداية والخانية
والمحيط وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وغيرها والله سبحانه اعلم فرعان
الاول اذا فاتت التراويح لا تقضى في الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان
وما لم تأت تراويح الليلة المستقبلة الثاني صلاة الوتر بجماعة في رمضان
افضل من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية
وفي النهاية المختار عندنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة رضوان الله عليهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن
كعب رضي الله عنه كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر
في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة
فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان فهو

علي

التراويح لا تقضى

ويصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

علي الصحيح مكروه كالتطوع قلت قيده في الكافي بان يكون علي
سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا والله سبحانه اعلم قوله وتحية المسجد وينوب عنها الخ
اقول وكذا ينوب عنها دخوله بنية الفرض او الاقتداء قال في
القنية بعلامة نجم دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة انتهى واعلم ان تحية
المسجد لا تسقط بالجلوس عند الحنفية رحمهم الله تعالى فانه قال في الحاكم
اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عنده ان شاء يصلي تحية المسجد عند
دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم
المسجد وحرمته فيراعي وقت صلاتها حصول المقصود من ذلك
انتهى قاله في البحر وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية
انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس
ثم يقوم وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد
وهو الصحيح انتهى قوله ولقوله لو قال اقتديت بهذا الخ اقول
وفي المجتبى لو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف
ما اذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى ان لا يصلي الا خلف
من هو على مذهبه فاذا هو غيره لا يجزيه قوله ويجب التيمم لقراءة
القرآن ويبان الخ اقول انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به
الصلاة قال الحدادي رحمه الله تعالى في الجوهرة وفي الفتاوى الصحيح
انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة انتهى قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن
او لمس المصحف او لزيارة القبور او دفن الميت او للاذان او الاقامة

اما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة

مطلب تحية المسجد لا تسقط بالجلوس

او للسلام او رده اجزء والا فلا لانه لا تجوز الصلاة به فكذا التيمم عند البعض لانه بعضها البني بعبادة مقصودة وان السلام وان كان قربة غير مقصودة لكن لا يبيح
بدون الطهارة فكذا الخلاف في قراءة القرآن للمحدث في المحيط الا انه في
الجواز وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القرآن
والحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز ان يصلي به سائر الصلوات
كذا في البدائع وغاية البيان ولم يفصل في دخول المسجد بين ان يكون
جنبا او محدثا مع ان كلا منهما قربة غير مقصودة وهو الصلاة فالاولى ان يجعل الشرط
كون المنوي عبادة مقصودة او جزءا لها لا يحل الا بالطهارة فالقرآن
جزء من العبادة المقصودة الا انه ادا لا الا جميعا ولا يحل الشرط الاخير وهو عدم
حل الفعل الا بالطهارة فكمال الشرط لا تجوز الصلاة وان كان محدثا عدم الشرط
الاخير فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان محدثا
فلا نعدم الشرطين وان كان جنبا فلعدم الاول وان وجد الشرط الاخير وهو
عدم الحل الا انه عدم الشرط الاول لانه ليس بجزء عبادة مقصودة فان قال
ان دخول المسجد عبادة لانه لم يكن للصلاة بل للاعتكاف لانا نقول الاعبادة
هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له ان كان عبادة غير مقصودة ولو
تيمم لسجدة الشكر لا يصلي المكتوبة وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي بناء
على انها قربة عنده وعندهما ليست بقربة كذا في التوشيح قلت
والغنوي على ان سجدة الشكر مشروعة كما في المضمرات وفي فتح القدير
فان قلت انه يفيد التيمم لرد السلام لا يصح على ظاهر المذهب مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على ما سلف في الاول قلت
الجواب ان قصد السلام لا يستلزم ان يكون نوى عند فعله التيمم
له بل يجوز كونه نوى بما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذ ليس ظاهرا
قلت ورد المصنف رحمه الله تعالى في البحر بانه يمنع عدم صحة

التيمم

التيمم للسلام كما نص عليه ائمتنا منه ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام
في جواز الصلاة به ولهذا قال قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم
للسلام او رده لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان
جواز الصلاة به حكم اخر لا يتعلق له بما فعله صلى الله عليه وسلم فان تيمم
للسلام عند فقد الماء لا شك في صحته قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان
التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وعلى اصولنا لا حاجة
الى هذا الحمل لان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة
الجنازة وهو لا يمكن ان رد السلام منه عليه السلام بناء على انه صلى الله عليه وسلم
لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ما ليست
الطهارة شرطا فيه فعلم انه يجوز التيمم مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث
ولهذا قال في المبتغي بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود
الماء وكذا للنوم فيه انتهى ويجوز ان يكون عليه الصلاة والسلام نوى معه
ما يبيح به التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى ثم لا يخفى ان قولهم بجواز الصلاة
بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما اذا لم يكن واجدا للماء كما تقدم في
الفاقد لصحته بالماء فاذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فان تيممه
يبطل بفراغه منها وفي التجنيس والمزيد تيمم للجنازة ثم صلى ثم
حضرت اخرى ان لم يكن بينهما مقدار ما يذهب و يتوضأ فيجوز
ان يصلي به على الاخرى والا فلا وعليه الفتوى قوله
لو قال لزوجته انت علي حرام الخ قال القدوري رحمه الله تعالى
واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال هذا في ظاهر الرواية ويكون ايلاء لانه نوى
حقيقة كلامه قال في الينابيع وهذا فيما بينه وبين الله تعالى

الغنوي كب الى سجدة الشكر مشروعة

قوله لا يثبت الطهارة شرطا فعلم انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء

اما في القضا فلا يصدق ويكون يمينا لان الظاهر ان الحرام في
الشرع يمين كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق فهي تطليقة باينة
الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية يرجع فيها الي النية
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندهما وعند محمد رحمهم
الله تعالي لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحارم ولهما انه وصفها
بالتحريم وفي الظهار نوع تحريم والمطلق يحمل علي المقيد اذا نواه
وان قال اردت التحريم او لم ارد شيا فهو يمين يصير به موليا لان
الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال اردت التحريم نقد
اراد اليمين وان قال لم ارد شيا من ذلك لم يصدق في القضا لان ظاهره
ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان موليا قال الكرخي رحمه الله تعالي
اذا قال لها انت علي حرام وقد حرمتك او انا عليك حرام وقد حرمت نفسي
عليك وانت محرمة علي فهو كله سوا يرجع فيه الي نيته فان قال اردت
الطلاق فهو طلاق فان نوي ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة
وان نوي ثنتين فواحدة وان لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها
اربعة اشهر بانت بتطليقة وان قال اردت الكذب فلا شي فيما بينه وبين
الله تعالي ولا يصدق في نفي اليمين في القضا كذا في الجوهرة قال المصنف
رحمه الله تعالي في الشرح وكذب ان نوي به الكذب وقيل لا يصدق قضا
وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي بل فيما بينه وبين الله
تعالي لكونه يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضا
في نية خلاف الظاهر وهذا هو الصواب علي ما عليه الفتوي كما سنذكره
والاول قول الطحاوي رحمه الله تعالي وهو ظاهر الرواية والفتوي
علي العرف الحادث كذا في فتح القدير وفيه نظر لان الحال والفتوي
انما هو في انصرافه الي الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا انتهي وفي

فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوي
الثلاث في احدهما والواحدة في الاخري فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي هو علي ما نوي
وعليه الفتوي قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله
تعالي كقول ابي حنيفة رحمه الله تعالي اصل المسالة اذا نوي بالنذر واليمين
جميعا ولو قال نويت الطلاق في احدهما وفي الاخري اليمين عند ابي يوسف
رحمه الله تعالي يقع الطلاق عليهما وعندهما رحمهما الله تعالي ينبغي ان
يكون كما نوي ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوي الثلاث في واحدة وفي
الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال طلقن ثلاثا قال مولانا وينبغي ان يكون
هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالي واما في قياس قولهما رحمهما الله تعالي
فهو علي ما نوي انتهي **قوله** وعن ابن سلمة رحمه الله تعالي **اقول**
ذكر في جامع البزازي رحمه الله تعالي وعن ابن سلمة رحمه الله تعالي
لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلاة تصلي يجيب علي البديهة فهي
نية تامة قال ابن سلمة رحمه الله تعالي لو كان عند التكبير علي هذه الحالة يصير
شارعا فقيل هو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية عبر العلم وان العلم بالكفر
ليس بكفر انتهي **قوله** الا الذمي فانه مصرف الفطرة **اقول** المفتي به
ان صدقة الفطر كالزكاة فلا يكون مصرفا لها خلافا في الحاوي القدسي يجوز دفع
صدقة الفطر وغير الزكاة اليه ونحوه ابي يوسف رحمه الله تعالي لا يعطي
الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو الفتوي انتهي **قوله**
واما الطلاق والعتاق الخ **اقول** ما ذكره المولف رحمه الله تعالي هو
المعتمد قال في الجوهرة قد قالوا ان الطلاق يقع من الاسباب وان لم
تقصده مثل ان يريد ان يقول لامراته اسقيني فسبق لسانه فقال
انت طالق طلقت وكذا العتاق في الصحيح وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالي

العلم بالكفر ليس بكفر

لا يعطي الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر

تحريم الحلال

انه اذا اراد ان يقال لصدره انتفي فقال انت حر ليعتق فقال الطلاق في اي انه انه يقع بينهما انتهي قلت وفي جامع البزازيه رحمه الله تعالي اراد شيئا
تجري علي لسانه الندر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق
والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله تعالي وعن الامام رحمه الله تعالي يقع لا
الطلاق لا العتاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن
الطلاق عن النكاح وعن او ثاق فلابد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام
اسد ابن عمرو رحمه الله تعالي عمن حلف وارادان يقول الخبز يجري علي لسانه
اللحم او اراد زينب طالق تجري علي لسانه عمرة يقع علي التي يسمي في القضا
وفي الديانة لا يقع علي واحد اما علي الذي سمي فلعدم الارادة واما علي الذي
اراد فلعدم اللفظ انتهي قوله رجل قال لعبيده اهل بلخ احرار الخ اقول
هذه الفروع المذكورة مشكلة علي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي القايل
بعدم العتق الا علي قول محمد رحمه الله عليه القايل بالعتق وجه الاشكال
علي القاعدة المشهورة عند اهل الفروع والاصول وهي ان المتكلم داخل
في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا في المختار قال في شرح
البديع اختلف العلماء رحمهم الله تعالي في ان المخاطب المتكلم هل يدخل
في خطابه العام ام لا فذهب الجمهور الي انه داخل في عموم خطابه العام
سوا كان خطابه العام امرا او نهيا او خبرا نقل الخبر او الله بكل شي عليم
فانه بعمومه يتناول ذاته تعالي وصفاته فيكون عالما بذاته و
صفاته ومثل الامر قول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه
فانه بعمومه يتناول السيد فيجب عليه اكرامه اذا احسن اليه
ومثل النهي قوله من احسن اليك فلا تهنه فانه يتناول السيد
ايضا وخالف الاقل وقوم من الناس في ذلك حيث قالوا لا يدخل تحت
عموم خطابه انتهي قلت والمختار الاول قاله ايضا قلت وقال

اختلف ترجيح ابن السبكي

ابن السبكي رحمه الله تعالي والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل وقال
في موضع اخر والاصح ايضا ان المخاطب داخل ان كان خبر الامر فقد اختلف
ترجيح ابن السبكي رحمه الله تعالي في ان المخاطب داخل اولا في صورة
الامر كما تري في الظاهر وليس اختلافا كما بينه في منع الموانع والله سبحانه
اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن ابي يوسف رحمه الله تعالي ان ابا
يوسف رحمه الله تعالي عمل في هذه الفروع بقاعدة اخري عنده وهي ان
العبرة لخصوص الغرض لا بعموم اللفظ فتكون هذه القاعدة مقيدة لتلك
القاعدة كما لا يخفي ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده
حتي لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشي محمد رحمه الله تعالي في هذه الفروع
علي القاعدة المذكورة والقاعدة المقررة علي قوله وقول ابي حنيفه
رحمه الله تعالي من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك
ان اللفظ هنا عام كما لا يخفي والله سبحانه اعلم قلت وقد اتفقوا هنا
علي ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالي ولم ار احدا منهما علمت رجح قول
محمد رحمه الله تعالي في هذه المسايل وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله
تعالي في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض فرجح بعضهم قول
محمد رحمه الله تعالي في هذه المسايل وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله
تعالي في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض فرجح بعضهم قول
ابي يوسف رحمه الله تعالي قال في الخلاصة والبزازية وعليه الفتوي
ورجح بعضهم قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالي من ان العبرة
لعموم اللفظ دون خصوص الغرض قال في المضمرات وعليه الفتوي
قلت والذي ينبغي ان يكون في هذه المسايل قد اختلف الترجيح بناء
علي ما ذكرنا لكن من رجح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي في القاعدة المذكورة
يلزمه ترجيح قول محمد رحمه الله تعالي في هذه المسايل ولم ينسب لابي حنيفة

العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص الغرض

رحمه الله تعالى هنا فقال فيما علمت وقد علمت بما ذكرنا ان القياس
قولهما ان يكون كقول محمد رحمهما الله تعالى والله سبحانه اعلم فان قلت
فما الفرق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسائل ومسألة
الدار حيث يعتق في مسألة الدار قلت الفرق ان في مسألة الدار لم يكن
غرضه خروج عبده اذا كان بها ظاهرا فيبقى مجريا على القاعدة الاولى
كما لا يخفى فان قلت نحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه الله تعالى
بين قوله ولد آدم كلهم احرار حيث انه لا يعتق عبده عنده في هذه اولاد
الصورة وبين قوله كل عبد في الارض او كل عبيد في الدنيا من انه
يعتق عبده في قوله فمقتضى ما تقرر ان يعتق في الصورة الاولى
قلت انما لم يعتق عبده في صورة الاولى لان قوله كلهم احرار لان هذا
الكلام غير مطابق للواقع فيلغو كلامه خصوصا قد اكده بقوله كلهم
فلا يعتق عبده بخلافه في قوله كل عبد في الارض حيث انه يعتق لامكان
تصحيحه مواخذة له باقراره انه عبده من جملة العبيد الذين في الارض
وقد اشار في الذخيرة الى هذا في موضعين من كتاب العتق والله سبحانه
اعلم قوله قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي الخ اقول مبني
على ما نقل من ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته
واصله المقرر له فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعدم وقوع الطلاق
عليها عملا بخصوص غرض الحالف دون عموم لفظه وقالا رحمهما
الله تعالى بوقوع الطلاق عليها عملا بعموم لفظه قلت وقد اختلف
ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم قال الفتوى على قول
ابي يوسف وبعضهم قال الفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى وبيان
ذلك ما قاله في الخلاصة ولو قال اكر تو باكي حرام كني فانت طالق فابانها
ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف

رحمه

رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس ابي يوسف رحمه الله
تعالى لا تطلق وعليه الفتوى انتهى ومثله في البزازية وفي جامع
المضمرات والمشكلات رجل قال لامرأته اكر تو باكي حرام كني فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى لا يقع وهذا الخلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمدا يعتبران
عموم اللفظ وابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض من اليمين فجعلها مع
غيره اذ الحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى
انتهى وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة الاولى تحكيم الحال ان كانت قد
جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه منها يقع الطلاق عليها
ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع انتهى فان قلت يرد على قولهما ما في قنية
الفتاوى بعلامة قع ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت
من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وجه الايراد ان شيئا نكرة في سياق
الشرط فتعم كل شيء فكان مقتضى قولهما ان يقع وظاهر ما في القنية
ان عدم الوقوع متفق عليه فقد اعتبر لخصوص الغرض قلت
هذا غير وارد لانه يؤخذ من الكلام معنى تخصصه كما يؤخذ منه
معنى يعممه وهنا اخذ تخصيصه بماله من قوله بغير اذني لانه
انما يملك الاذن في ماله خاصة دون مال الزوجة فتخصص
بماله فكانه قال ان دفعت شيئا من مالي بغير اذني وهي ما دفعت
من ماله فلهذا لم يقع وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه اعلم قلت
وانما يعتبر عموم اللفظ عندهما رحمهما الله تعالى ما لم يدل الدليل
على ارادة الخصوص اما اذا دل فيعتبر قال في قنية الفتاوى
بعلامة قع ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امرأته

يوخذ من الكلام معنى تخصصه كما يوخذ منه معنى يعممه

حيث يعتبر عموم اللفظ ولم يدل على الخصوص

اذا كان للحالف لمنازعتها في تعقيل غيرها انتهي وهذا التحرير من خواص
هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
فاغتنم هذا الدر العجيب العجاب قوله ولو قيل له الك امراة غير هذه الخ
اقول قال في الولوالجية قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة
لي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبينما اذا قالت المراة لزوجها
انك تريد ان تتزوج علي امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
حيث تطلق هذه المراة اذا اتزوجها والفرق هو ان قول الزوج بناء
علي القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يقتضي الدخول تحت القول الاول ثم
فقولها انك تزوجت علي امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها اما هنا قوله
غير هذه المراة فلا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة الا في
العلم وبيانه في البدائع قال ان دخل دار احد هولاء فكذا فدخل الحالف لم
يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بيا الاضافة وكذا لو قال الرجل
ان دخل دار كل هذه احد فكذا ففعل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان
المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب وكذا لو قال ان لبست هذا القميص
احدا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي للمخاطب
وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فتدخل تحت
النكرة وتمام التفريعات في الذخيرة وسانحب لهذا مزيد ايضاح والله
سبحانه اعلم قوله ولو جمع بين امراته ورجل الخ اقول مفهوم
فيما قاله لو جمع بين امراته وليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر ان يقع هنا
ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق وكذا قالوا لو قال لها انا منك طالق
لا يقع مع ان الرجل ليس بمحل له قال المصنف رحمه الله تعالى في موضع
اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا والله سبحانه اعلم قلت وفي
المحيط ما يصلح للجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان اضافة
الطلاق

الطلاق الي الرجل اولا لم تصح لكنه يثبت في حقه وهو التحريم وكذا
لو اضاف الزوج التحريم الى نفسه او البينونة الى نفسه صح ايضا وكالاجنبية وفي
الجوهرة وان ضم اليها رجلا فقال احدكما طالق لم تطلق امراته عند
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تطلق
لان الرجل لا يصلح لوقوع الطلاق عليه كالبهيمة ولابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو يوصف
بالبينونة انتهي قوله ولو جمع بين امراته وما ليس محلا الخ اقول قد
نقل في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح قولهما الفقيه
وعن الحسن رحمه الله تعالى في رجل قال لامراته ولرابعة احدكما طالق طلقت
امراته ولو قال لامراته وامته احدكما طالق تطلق امراته وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يقع
الطلاق في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهي قوله واما تعميم الخاص بالنية الخ
اقول قد صرح في خلاصة الفتاوى بمسيلة نص فيها علي تعميم
الخاص بالنية فقال رجل قال ايه امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
علي امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كدام زن بگيرم لم يقع علي كل امراة قال الصدر رحمه الله تعالى الحنيا ان
تقع علي امراة واحدة انتهي فهذا صريح فيما قلنا لان ايا المضافة
الي النكرة لا يعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف فتبقى على
خصوصها فقد عممها بنيته والله سبحانه اعلم ثم ان قلت فما الفرق
بين هذه المسيلة وبين المسيلة التي ذكرها بعدها في خلاصة الفتاوى
وهي لو قال ايه امراة زوجت نفسها منه فهي طالق يتناول جميع
النسا قلت الفرق بينهما ان في الصورة الاولى انما كان علي امراة
[illegible]

واحدة لانقطاع صيغة التزويج عن كلمة اي الى المتكلم حينئذ اسند
التزويج اليه والمتكلم معرفة فلا يصح ان يكون التزويج المسند
اليه وصفا لاي فيبقى بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب
عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا امراة واحدة بخلافه
في الصورة الثانية فانها قد وصفت بالتزويج الذي هو عام لكونه
مسندا اليها فصارت عامة كما هو ظاهر **قلت** واصل الفرق بين
المسئلتين ما قالوا في الاصول ان كلمة اي نكرة لا تستعمل الا مضافة
ولا تضاف لمفرد معرف باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى
الجمع مثلا اي التمر اكلت فهو نافع اي اي انواع التمر واما تجوز اضافتها
الى الواحد على تاويل الجمع فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل
على كونها للجنس قوله تعالى اخبارا عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم
ياتيني بعرشها باسناد الفعل الى المخاطب الواحد اذ لم يقل ياتوني بالجمع
ولهذا يقال اي الرجال اتاك باسناده الى المفرد ولا يقال اتوك وهي وان
كانت خاصة لكنها اذا وصفت بصفة عامة عمت كسائر النكرات في الاثبات
كقول المولى لغيره اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه جميع عبيده عتقوا
سواء ضربوه معا او على التعاقب لان كلمة اي قد وصفت بضرب الذي
هو عام لكونه مسندا اليها فصارت عامة ولو قال اي عبيدي ضربته
بالخطاب لواحد فهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد مترتبا عتق الاول
ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه للمولى وانما عتق واحد في هذه
الصورة لانقطاع صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حين اسند
الضرب اليه وهو معرفة فلا يصلح ان يكون الضرب المسند اليه وصفا
لاي فتبقى كلمة اي بلا وصف كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي
نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا الواحد وقد بينت هذا في رسالة سميتها

لوامع

لوامع الدرر البهية في مسئلة تخصيص العام بالنية فارجع اليها فان فيها
فوايد مهمة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ونقض هذا الفرق ايضا كما
هو مقرر في محله محرر ولسنا بصدد بيانه فان ذلك محل دقيق حقيق
ينبغي طلبه من كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الايمان
مبنية على الالفاظ الخ **اقول** هذا ان امكن اعتبار الالفاظ والا فيعتبر
الغرض قال في جامع الرازي رحمه الله تعالى حلفت من بيت امها الى زوجها
حطبا وكما قال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل
اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحنث في
اللحم فحمل على الغرض انتهى **قلت** ظاهر هذا ان العبرة لعموم اللفظ ولا عبرة
لخصوص الغرض لابتناء الايمان على الالفاظ فلا يعتبر خصوص الغرض
مع عموم اللفظ وهو كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد سبق بيان ذلك انفا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب الاستحسان هو الحنث قال
في خلاصة الفتاوى ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبده حر ان بعت
هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينارا او باعه باحد عشر درهما
لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
على عكس هذا لان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه
الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة
ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث ويحنث استحسانا
انتهى **قوله** اول ما اعتبر ذلك في الكلام الخ **اقول** اختلف النحاة
رحمهم الله تعالى في اشتراط القصد في الكلام فجزم ابن مالك وخلايقه
رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا يسمى ما ينطق به النايم كلاما وذهب

بعض

جماعة رحمهم الله تعالى الى عدم الاشتراط وصححه في الارتشاف وفي المبتغى
على القولين وجوب سجدة التلاوة اذا سمعها من طير او نائم او مغمى عليه
تعلق بقول الجمهور لا يجب وعلى الثاني تجب وسبب الاختلاف الواقع في
ذلك غير قريب **قوله** ولم اره الآن حكم ما اذا كانت الح **اقول** مقتضى
اشتراط القصد ان لا تجب وبه صرح الامام الاسنوي رحمه الله تعالى
من الشافعية مبنيا على اشتراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم **قوله**
ومن النائم يوجبها على المختار **اقول** قد اختلف تصحيح المشايخ رحمهم
الله تعالى في هذه المسئلة فصحح بعضهم الوجوب قال في الخلاصة ولا تجب
اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب اذا سمعها منه
انتهى ومثله في الخانية وفي الجوهرة ولو سمعها من نائم او مغمى
عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي القنية وكذا اذا سمعها
من مجنون لا تجب وكذا من نائم الاصح الوجوب ايضا وقيل تجب على
النائم ففيه روايتان انتهى وفي المضمرات في النصاب ولو قرأ اليقظان
عند النائم اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى تلزمه اية السجدة وكذا اذا قرأ اية السجدة في نومه فلما
انتبه اخبر وهو بقراءته وفي اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة في الفصلين
جميعا انتهى وفي التجنيس المزيد وهو الصحيح وفي المضمرات في الذخيرة واذا
تلى اية السجدة ومعه نائم او مشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه تجب انتهى **فان قلت** وهو مشكل
لان السبب في حق السامع مع التلاوة في الاصح بشرط السماع وقد تقرر
ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته وقيل السبب في حقه السماع وقد انعدم فينعدم المسبب في حقه
وهو الوجوب **قلت** ويمكن الجواب عن ذلك بانه نزل منزلة السامع

تعريف الشرط

كما

كما نزل النائم منزلة اليقظان في ذلك بل اولى لاعراضه عن استماع
كلام الله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فان لم يستبن له شيء الح **اقول** وقيل
يقضي وصححه بعضهم وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وان اكل ولم
يتبين له قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان نافلا عن التحفة وعلى ظاهر
الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال الا بمثله والليل
اصل ثابت بيقين **قوله** ولو ظن انه اكل الح **اقول** ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى صححه في القنية حيث قال ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن
كفرع لا كفارة عليه عند الاصح انه لا كفارة عليه انتهى وصحح مقابله كما سيأتي
فقال ظن طلوع الشمس فاكل فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى **قلت**
فلمن يعني الكلام فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب لما في
قاعدة ان الظن معتبر الا اذا تبين خطاؤه فانه لا عبرة بالظن البين
خطاؤه وهنا تبين صوابه فهو اولى كما لا يخفى **قوله** ولو شك في الغروب
الح **اقول** قال في البدائع وان كان غالب رأيه انها لم تغرب فلا شك
في وجوب القضاء واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة
عليه فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال
الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة انتهى
قوله ولو اختلف المتبايعان الح **اقول** وكذا الحكم في الصحيح والاقرار
قال في الخانية واذا ادعى احدهما البيع عن الطوع والاخر عن اكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعي الطوع كما في الصحيح و
الفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول
مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم
بينة الطوع اولى انتهى **اعلم** ان المتبايعين اذا اختلفا في

الصحة والفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد كذا في الخانية **قلت** وفي القنية بعلامة ع متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقفه علي كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد الوقف فانه الفساد لشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده انتهى **قوله** ولو لم يقضه من الصلوات الخ **اقول** الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر قال في المضمرات في القنا بيه وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لنقصان اوكراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة النقصان في الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر والعصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله سبحانه اعلم **قوله** حلف وشيء ليقة بالله سبحانه الخ **اقول** في القنية نسب هذا الى ابي نصر رحمه الله تعالى حيث قال فيها بعلامة عن قال الركن الفاعل معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف الان يا الله تعالى ام بالطلاق فحلفه على اليمين بالله تعالى قال ابو نصر رحمه الله تعالى

حلف

يجوز للشخص ان يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء

حلفه باطل انتهى **قلت** وفي البزازية ايضا حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا او لا حنث ومقتضى ما نقله عنه المصنف رحمه الله تعالى انه لا يحنث هنا ويبطل اليمين ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية وسيل محمد بن شجاع رحمه الله تعالى عمن يقول لحلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين ام غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك انتهى وينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله والله سبحانه اعلم **قلت** والذي يؤكد ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون ما في البزازية ان القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى بجزم به في فتاويه المشهورة حيث قال رجل لا يعلم انه كان يحلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري ان كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث فيه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى **قلت** ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في القنية بان الاصل هو براءة الذمة فلا تشتغل بكفارة اليمين بالشك الا ان يقال ان الاحوط وجوبا كفارة اليمين مراعاة التحقق حالفه والاصل فيه ان يكون باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته لقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولهذا كره عامة علمائنا رحمهم الله تعالى الحلف بغير الله تعالى من طلاق او نحوه كما هو مقرر في محله **قوله** ليس الاصل العدم مطلقا الخ **اقول** خرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول قوله ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دابه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك لي

الحلف يكره بغير الله تعالى

اصبحت حرة

اقول قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه المحال عليه وتبعه يعني
الكافي من اخر الايمان لو قال كل امة لي حرة الا امهات اولادي ثم ادعى
امومية الولد او بعضهن لا يصدق سواء كان معهن ولد او لا والاصل ان
السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص ثم ادعى وجود
ذلك فان كان الوصف عارضا لا يقبل قوله وان كان اصليا قبل قوله
لان القول قول من يتمسك بالاصل وان اوجب العتق بلفظ خاص ثم انكر
وجود ذلك فالقول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بوصف خاص عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا
فلم يصدق وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه والاحتمال ان يكون من غيره
ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه وعتق الولد ولم تصر
الامة ام ولد لانها عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من
المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين فلم
يعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول
للمولى لان امومية الولد تثبت في الحال والحال يدل على ما قبله لما عرف
فان قيل للامة ظاهر اخر وهو ان الاصل عدم امومية الولد قلنا هي ٢
تظاهرها تثبت الاستحقاق وهو يدفع ولو قال الا ذكرى لا يصدق ولو قال
الا امة خبازة او اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او الا ثيبا وادعى ذلك
لا يصدق لان هذه صفة عارضة لكن القاضي يريها النساء فان قلن ثيب
لا تعتق ويحلف السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من مؤيد وهو حلف
المولى وان قلنا بكر او اشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت
صفة المستثنى وان كانت ثيبا وخاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف
وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال
الا امة بكرا واشتريتها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخر اسلامه ثم ادعى

ذلك

ذلك فالقول قوله لان هذه صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ولو قال
كل امة لي بكرا وثيب او اشتريتها من فلان او لم اشترها او نكحتها البارحة
او ولدت مني او لم تلد مني او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف
فالقول قوله لانه اوجب العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف
فكان القول له انتهى ويجري هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة لي طالق
الا امراة خبازة او وطئتها البارحة او نحو ذلك الى اخر المسائل انتهى وسيأتي
لهذا مزيد في العتق والله سبحانه اعلم **قوله** وقد عمل الشيخان رحمهما الله
تعالى **اقول** قول الشيخين رحمهما الله تعالى قياس لان اليقين لا يزول
بالشك لانا تيقنا بطهارتهما فيما مضى وقد شككنا في النجاسة لاحتمال انها ماتت في
غير البئر ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض الصبيان او بعض السفهاء او بعض
الطيور كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول بقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى حتى راى حداة في منقارها فارة ميتة فالقتها في البئر فرجع
عن قوله الى هذا القول وقياسا على النجاسة اذا وجدها في ثوبه وعلى ما
اذا رات المراة في كرسفها دما لا تدري متى نزل وعلى ما لو مات المسلم
وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهم ان الحادث يضاف الى
اقرب اوقاته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان ان الاحالة
على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب
ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتباره احالة على
السبب الظاهر عند خفاء السبب ولهذا يصلى على القبر الى ثلاثة ايام على ما
قيل غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيعتبر بالثلاث دون الموهوم وهو الموت
بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته
الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب اخر وكذا اذا وجد قتيل

في محله يضاف العقد الي اقربها حتي تحسب القسامة والدية عليهم وان احتمال انه
قتل في موضع اخر وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرنا ه بيوم وليلة لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها واما في مسئلة النجاسة فانها علي الخلاف قال
كانت بالسنة يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج الي الفرق ولو سلم انها علي الوفاق
وهو الاصح فالفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالي واضح وهو ان الثوب بمرا عينه يقع
عليه بصره فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك لعلم بها بخلاف البير فانها غايبة
عن بصره فلا يصح القياس واما مسيلة الميراث فالمراة تحتاج الي الاستحقاق والظاهر
لا يصلح حجة لها وانما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون وفي التصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله تعالي وفي فتاوي العتابي رحمه الله تعالي المختار قولهما قلت فهو مخالف
لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط
فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالي ان ما يجيء به قال بعضهم يلقي
الي الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب
او داود في المذهب انتهي **قوله** ولو اقر الوارث ثم الخ **اقول** هذه
المسيلة تشكل علي مسيلة ما لو وهبت مهرها لزوجها وماتت فقال كانت
في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه
ان يكون في مسلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس **قلت** ثم اني رايت
في القنية ما نصه قال فيها بعلامة ثم اختلف الموهوب له والوارث
مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة ام في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلف
فيه فالقول لمن يذكر النقض وهكذا في مس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه
ينكر لزوم العقد والملك انتهي وعليه ينبغي ان يكون في مسيلة الاقرار
ذلك الاختلاف لكن الظاهر ان المعتمد في مسيلة الهبة ان القول قول
من يدعي الصحة لانه في متن الكنز والمتون غالبا يكون ظاهر الرواية

و

[Right margin note:] الورثة … لو اسند الاقرار الى حال … الصحة

وهي معدومة في مسيلة الاقرار لم ار خلافا في ان القول قول مدعي المرض
فبقي الاشكال علي حاله **قلت** ثم اني رايت في فتاوي قاضي خان رحمه
الله تعالي التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال
ويصير الحكم فيهما علي منوال فان رجل مات وترك مالا فادعي بعض الورثة عينا
من اعيان التركة ان الميت وهبه منه وقبضه وبقية الورثة قالوا كان
ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كما ذكر في الجامع الصغير
وذكر النسفي رحمه الله تعالي في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه فادعي الزوج انه وهبت منه في صحتها وادعي
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال يكون القول قول الزوج لانه
ينكر استحقاق ورثة المراة علي الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد علي تلك الرواية
لانهم تصادقوا علي ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول منكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف
الي اقرب الاوقات انتهي **قوله** ويحتاج هذه المسايل الي الخ **اقول**
صرح المصنف رحمه الله تعالي في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال
ثم اعلم ان الاصل ان المقر اذا اسند اقراره الي حالة منافية للضمان من كل وجه
فانه لا يلزمه شي مما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو
قال المولي لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت
عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول للمولي ومنها الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول للموكل لانه اخبر عما

[Left margin note:] المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه

لا يملك الا انتفا كهذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة الغايبة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا او كذا اعتق المال اوملكوا اليتيم كان القول قول الوصي لانه اسنده الي حالة منافية للضمان واورد في النهاية على هذا الاصل ما اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان واجاب بالفرق من حيث ان المولي اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال الرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد كذلك قال وقد خرج هذا الفرع ونحوه بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة مديونة ثم ترد انتهى قوله وفي البدايع المختار ان لا حكم الخ اقول هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي ولا باس بذكر ذلك تتميما للفايدة فاعلم ان العلما رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية قبل ورود الشرع هل لها حكم او لا فذهب جمهور الاشاعرة رحمهم الله تعالى وهو المختار عندنا من الساعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها قبل الشرع واختار بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها التوقف وفسروا التوقف بان الله تعالى حكما ثابتا في الازل من الحل والحرمة وغيرهما لكن لا دليل على تعيينه اذ العقل لا يستقل بادراكه والشرع لم يرد به فيتوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم الحكم ونقل عن الاشعري رحمه الله تعالى التوقف واعلم ان في كلام المصنف رحمه الله تعالى سوالا مطويا تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم

لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب ان نفي الحكم وان كان ازليا عندنا الكلام تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليتحقق بالازلي والمراد بقولنا ههنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي بالفعل لا عدمه فتعلقه العقلي ثابت ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق تعلقه اما الفايدة الادا وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشي من ذلك قبل الشرع واما الفايدة ترتب العقاب على الترك وهو منفي ايضا قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفايدة والمعتزلة قسموا الافعال الاختيارية قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح لعدم اهتدايه الى شي منهما فان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح فعله على تركه على وجه يذم تاركه اي يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه فمندوب وان قبحه العقل على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام وان لم يذم فمكروه وان خلا عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه ولم يقض فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية وقيل بالاباحة وهو مذهب معتزلة البصرة وطايفة من فقهائنا والشافعية رحمهم الله تعالى وقيل بالوقف وهو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى وفسره بعدم الحكم ومذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وفسروه بما مر من وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسئلة طويلة الذيول فمن اراد زيادة فعليه بكتب الاصول قوله هذا اذا لم يخبر بذلك احد الخ اقول هذا من باب الديانات فلهذا قبل فيه خبر الواحد العدل ويقبل فيه العدل سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا او امة قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلائي رحمه الله

لا حكم قبل الشرع

الحسن والقبح ذاتي او شرعي

سوال الحنفي وجوابه

الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس ازليا

بلغ

تعالي في الفصول من تزوج امراة فاخبره عدل حرا كان او حرة عبدا
او امة بانها اخته من الرضاع فالاحب ان يتنزه و يطلقها احتياطا لمكان
حرمة الوطي و يعطي نصف المهر ان لم يدخل بها وكل مهرها ان دخل
بها فان كان المسمي زايدا علي مهر مثلها تندب لها ان لا تاخذ منه شيا
ان كان الطلاق قبل الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول لا تاخذ الزايد ندبا
لان الزيادة علي مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وهذا محتمل فان لم يتنزه ولم
يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد انتهي **فرع** رجل ملك
امراة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة
او ام ولد او مدبرة او مغصوبة عند المملك فالامتناع عن وطيها اولي
وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك
قبل ان يملكها فالاحب ان لا يقبلها بشراء او غيره لان الاكثر والتنزه قول العدل
فان تملكها ولم يلتفت الي قول العدل حل له وطيها لان ملك اليمين لا يبطل
بقول العدل الفرد رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت
من امك او اختك او زوجتك الاخري او اخبره بان زوجتك المشتهاة قبلت
ابنك او اباك او قبلها احدهما او لمسها بشهوة او خبر غير ثقة بذلك لكن غالب
رايه انه صادق في ذلك وجب بقوله حتي جاز له ان يتزوج اختها
او اربعا سواها وكذا الغايب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته
ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة بذلك وغالب رايه انه صادق
في ذلك فله ان يتزوج اختها او اربعا سواها لان خبره بامر ديني وهو حل
نكاح اختها واربع سواها وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يجوز له ان
يتزوج اختها ولا اربعا سواها لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي وكذا
للمراة ان تعتد وتتزوج باخر ان اخبرها ثقة ان زوجها ارتد علي الاصح
او ان زوجها الغايب قد مات او طلقها باينا او جاء غير ثقة بكتاب تطليق
زوجها

زوجها ان كان غالب رايها انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخبرها
ثقة بان اصل نكاحها فاسد او كان زوجها مرتدا وقت العقد او اخاها
رضاعا او نسبا فلا يجوز لها ان تنكح زوجا اخر حتي يشهد عدلان بذلك **قوله**
واختلف في ولد البنت الخ **اقول** اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين
ان تذكره بلفظ الافراد او الجمع مقتصرا علي الطبقة الاولي او غير مقتصر
فهذه اربع صور **الاولي** ان يذكر الموقوف عليه مقتصرا علي الدرجة الاولي **الثانية**
ان يذكره غير مقتصر علي الدرجة الاولي وكل من هذين الوجهين علي صورتين
احدهما ان يذكر الموقوف عليه بصيغة الفرد **وثانيهما** ان يذكره بصيغة
الجمع فتمت الصور اربعا **الاولي** وقفت علي ولدي وصورة **الثانية**
وقفت علي اولادي وصورة **الثالثة** وقفت علي ولدي وولد ولدي و
صورة **الرابعة** وقفت علي اولادي واولاد اولادي والخلاف قايم في كل
من صورتي الوجه الاول اما في صورته الاولي فما ذكره الامام القاضي فخر
الدين رحمه الله تعالي بعد تصوير المسيلة علي الصورة الاولي من الوجه
الاول لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالي
وذكر الخصاف رحمه الله تعالي عن محمد رحمه الله تعالي انه يدخل فيه
اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الي ابايهم
لا الي امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب
الذخيرة رحمه الله تعالي حيث قال اذا وقف علي اولاده يدخل في الوقف
بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان وكذا الخلاف قايم في
الصورة الاولي من الوجه الثاني فان عليا الرازي رحمه الله تعالي خالف
فيه هلال رحمه الله تعالي علي ما ذكر الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله
تعالي حيث قال في فتاويه بعد تصوير المسيلة علي الصورة المذكورة هل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالي يدخل وقال علي الرازي

تزوج رجل ملك امراة

رحمه الله تعالى لا يدخل والصحيح قول هلال رحمه الله تعالى لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة كما دل عليه عبارة قاضي خان رحمه الله تعالى حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال في الفتاوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ووافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة رحمهم الله تعالى وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في الفتاوى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم لان النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا حققه مولانا خاتمة المحققين ابن كمال باشا رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع اليه فانه مهم والله سبحانه اعلم **قوله** شك مسافر

ا وصل بلده ام لا الخ **اقول** الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق وصوله بلده فيترخص لان سفره ثابت بيقين فلا يزول بالشك وانما يزول بيقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قوله** شك مسافر هل نوى الاقامة الخ **اقول** الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق نية الاقامة لان سفره ثابت بيقين فلا يزول الا بيقين كما في الذي قبله **قلت** وما نقله المصنف رحمه الله تعالى عن نوع التتارخانية فليس فيه لما يدل عليه ما ادعاه لانه لم يتيقن حالة والاصل الاقامة فلا يحمل عليها كما لا يخفى ولعله اشتغل المصنف رحمه الله تعالى القاعدة المذكورة من ان اليقين

لا يزول بالشك الخ ... ولا عن ... والله سبحانه اعلم **قلت** ثم الكلام في المسئلة التي بعده كالكلام هنا فينبغي ان تضع الطلاق كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** وفي البزازية ... ومثلنا الاشنان التي **اقول** ظاهر هذا الكلام ان لا يتنجس

٢ بالدهن مطلقا وهو مشكل اذ الدهن المتنجس ... لا ... فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالا مضمونا والله سبحانه اعلم **قلت** ونقل في البزازية في موضع اخر الدهن حيث قال اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى واذا رايت ان هذا الكلام بحسب الظاهر تناقض كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قلت** الذي يظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان المنفي في كلامه على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لان المتبادر عند اطلاق الضمان في المثليات وجوب الضمان فيها بالمثل على ضمان القيمة وهو ما صرح به في الموضع الثاني فيرتفع التناقض بذلك وهو بحمد الله تعالى توفيق حسن يعني به **قلت** ويوخذ من هذا تقييد حسن فقولهم المثلي ما يحصره كيل او وزن اي وكان على الصفة الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاني لم ار احدا نبه على ما ذكرت لك فاغتنمه والله سبحانه اعلم وفي فصول العلامي وان القى زيت عنبرة في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فتلف التلفة لكونه نجسا لانه مات فيه فارة فالقول قوله لان النجس ونحوه قد يباع في السوق وان القى لحم القصاب في السوق فقال التلفة لانه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها زكية **قوله** ودم البراغيث **اقول** ظاهر عبارته انه نجس لكونه معفوا عنه وليس كذلك بل هو طاهر قال في الجوهرة دم البراغيث والكتان والقمل والبق طاهر وان كثر لانه غير مسفوح انتهى **قوله** وطين الشوارع **اقول** الصحيح ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا

توضيح حسن

المثلي ما حصر كيل او وزن وكان على الصفة الاصلية

مطلب الثوب ... السوق ...

طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو نجس

غسالة الميت ان كان على بدنه

كذا في السراج الوهاج **فرع** غسالة الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي
نجسة والا فهي طاهرة هو الاصح كما في السراج الوهاج **قوله** وبول معفو الخ
في غيرها وفي الخ **اقول** ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان التصحيح قد اختلف في
طهارة بول الهرة ونجاسته كما سياتي **قوله** وخرو الطيور المحرمة الخ
اقول الطيور المحرمة كالباشق والصقر ونحوهما وقد اختلف فيه الامامان
الهندواني والكرخي رحمهما الله تعالى فيما نقل عن ائمتنا رحمهم الله تعالى فروى الكرخي
رحمه الله تعالى انه مخفف عند الامام رحمه الله تعالى مغلظ عند محمد رحمه الله تعالى
واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فله ثلاث روايات الطهارة والتخفيف والتغليظ
واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان التخفيف والطهارة واما التغليظ فلم
ينقل عنه وصحح قاضيخان رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير انه نجس عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو وقع في الماء القليل افسده وقيل
لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي رحمه الله تعالى وجماعة رواية
الهندواني بالتخفيف عنده لعموم البلوى وهي موجبة للتخفيف واما التغليظ
عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى بان اختلاف العلماء رحمهم
الله تعالى يورث التخفيف عندهما وقد وجد انه طاهر في رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى وقد
يجاب عنه بضعف رواية الطهارة كما قدمناه وان صححها بعضهم كما سياتي فلم
يعد اختلافا قاله المصنف رحمه الله تعالى في البحر **قلت** فيه نظر لانا والا نسلم
ضعفها لكونها مصححة في احد كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط ولو سلم فقد
وجد الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما لا التخفي وصحح صاحب المبسوط رحمه الله
تعالى رواية الكرخي رحمه الله تعالى وهي الطهارة عندهم وكذا صححها في الحقايق
والاولى اعتماد التصحيح الاول لموافقته لما في المتون ولهذا قال شارح المنية
تلميذ المحقق ابن الهمام رحمهما الله تعالى تصحيح النجاسة اوجه ووجهه المحقق

رحمه

الصحيح انه لا ينجس

اختلفوا في تنجس الرماد بعد الاحراق

يستنجي بالاحجار وفسا

رحمه الله تعالى في فتح القدير بان الضرورة فيه لا تؤثر اكثر من ذلك فان قال ان
يصل الى ان يخفف انتهى قاله في البحر **قوله** وقليل الدخان الخ **اقول**
هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه قال المصنف
رحمه الله تعالى في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه **قوله** والعفو عن الريح **اقول**
ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو الذي يتبين بنجس
صرح به المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وظاهره انه لا فرق بين ان
يكون مستنجيا بالماء او بالحجر وقد قال في البزازية استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء
او بالعرق ثم فسا فعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على انه لا ينجس وقال الامام
الحلواني رحمه الله تعالى انه ينجس ولو كان بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس
في المختار انتهى **قوله** ومن ذلك قولنا بان النار الخ **اقول** هذا قول
محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
فلا يطهر قاله في منية المصلي حتى لو وقع رماد العذرة في الماء ينجسه هو الصحيح
وفي المضمرات نقلا عن الخلاصة والنصاب خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت
او سرقين احترق فصار رمادا ثم وقع رمادها في ماء قليل يفسد الماء وكذلك
الحمار اذا مات في المملحة وصار ملحا لم يوكل الملح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى لان الرماد من اجزاء ذلك النجس فبقيت النجاسة في وجه فالحقت بالنجاسة
احتياطا وعند محمد رحمه الله تعالى يصير طاهرا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده
كالخمر صار خلا وعليه الفتوى انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى من المطهرات
انقلاب العين فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير
والميتة يقع في المملحة فيصير ملحا يوكل والسرقين والعذرة تحترق فيصير
رمادا فيطهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم
ابي محمد ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في المحيط وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى

اختاره وا فتوا بقول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار
لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفا بعض
اجزا مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم
الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة
فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة
العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها على قول محمد رحمه الله تعالى فيرفعوا
الحكم بطهارة ما يوثق صنعه من زيت نجس انتهى وفي المجتبى يجعل الدهن
النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغيير يطهر عند محمد رحمه
الله تعالى ويفتى به للبلوى انتهى **قلت** وفي الغنا وكتب الظهيرية الفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكسين فيها الحكم فنقل عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى الطهارة وعن محمد رحمه الله تعالى عنده فقال رما والسرخسي
طاهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في نسخة من الظهيرية ورايت في التترخانية
نقلا عن الظهيرية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى
قلت فخبران عن كل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى روايتين وان
الفتوى على انه يطهر وهو الظاهر كالاخفى وان تغايله مصحح ايضا والله
سبحانه اعلم **قوله** والتراب الطاهر اذا عجن طينا الخ **اقول** ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى اخذه من البزازية حيث قال الما والتراب
اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام
رحمهما الله تعالى العبرة للطاهر لانه صار شيا اخر وهو قول محمد رحمه
الله تعالى وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او بالعكس الصحيح ان الطين

نجس

تنتفي الحقيقة بانتفا بعض اجزا مفهومها فكيف بالكل

نجس ايضا كان نجسا انتهى **قلت** اخذه من المبسوط وهو قول قاضي خان
رحمه الله تعالى **فرعان** لطيفان **الاول** اذا بسط الثوب الطاهر اليابس
على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا يعاب
لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن موضع الندوة يتفرق ففي نهاية المواضع
الصحيح انه لا يتنجس **الثاني** لو لف الثوب في الثوب النجس في ثوب طاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا على المعتمد **قوله**
ويطهر وعينه الاستنجا بالحجر الخ **اقول** قد وقع اختلاف في ان الحجر مطهر او
مخفف والمختار الثاني قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح في مسيلة البير جحط
وقيد المسيلة بعضهم بان لا يكون استنجى بالاحجار ومفهومه انه لو كان مستنجيا
بالاحجار يتنجس الما اتفاقا لكن هذا يبتني على ان الحجر في الاستنجا مخفف لا مطهر وفيه
خلاف ذكره في التجنيس وذكر ابن المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت**
وفي التترخانية ما يدل على انه مطهر في الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار
ثم توضى في ما قليل او جلس في طست فلا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في غريب الروايات قيل لا يتنجس فلا توجد في جامع الجوامع وهو الاصح وان
قيل يتنجس فله وجه قال وهو الاصح انتهى **قلت** فتحرر ان في كون الحجر
مخففا او مطهرا اختلافا والاختلاف في التصحيح كما ترى فالتقييد المذكور من بعضهم
بنا على احد التصحيحين لكن ينبغي اعتماد كونه مخففا لتايده على مقابله بانه
المختار ولان الاكثر نقلوا ان الما يتنجس في الصحيح كما في المضمرات والله سبحانه
اعلم **قوله** ولو نسي في البئر تفرضه الخ **اقول** هذه هي مسيلة الما
الكثير والفرق بينه وبين القليل وما ذكره رحمه الله تعالى هو الصحيح قال
المصنف رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني
رحمه الله تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الما
الكثير والظاهر عن محمد رحمه الله تعالى انه معتبر في عشر في عشر الصحيح عن ابي

الحجر بل هو مطهر او مخفف

في كون الحجر مطهر او مخفف اختلاف او اختلاف تصحيح

حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة
الظن في خلوص النجاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي
هو جمع كلام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كان
محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى
في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب
ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد رحمه الله تعالى عن حد الخلوص
فقال مقدار مسجدي فقد ذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه الله تعالى فكان داخله
ثمانية في ثمانية وخارجه عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما هو موكول الى
غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين
في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك
يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي
الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتباره بغلبة الظن
وهو الاصح انتهى وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الغدير
العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه
الى راي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى انتهى ومثله
كثير في كتب المذهب المعتمدة قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فثبت
بهذه النقول عن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله تعالى من مذهب امامنا الاعظم

روي عن ابي عصمة رجوع محمد عن العشر في العشر

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فتعين المصير اليه وانما
ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بعدهم رحمهم الله تعالى بل عامتهم كما نقله في معراج
الدراية من اعتبار العشرة في العشرة فقد علمت انه ليس بمذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى فان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدره به رجع عنه كما نقله
الائمة الحفاظ رحمهم الله تعالى الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا رحمهم الله
تعالى فان قلت ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمهم الله تعالى ان
الفتوى على التقدير بعشر في عشر واختاره اصحاب المتون رحمهم الله
تعالى فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى التفويض الى راي المبتلى به وكان الراي يختلف بين
الناس من لا راي له اعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى العشر في العشر توسعة
وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب او بفتوى
المشايخ رحمهم الله تعالى قلت يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام
ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن مسئلة
فوردت عليك ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب ابراهيم كتاب ابراهيم
ابن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة
٣ هشام رحمهم الله تعالى هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة
عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب فيه
مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس
فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى ومن اراد زيادة
على ذلك فليرجع الى المطولات قوله واسقط نظم القران عن الح
اقول المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة العذر وهو
قولهما والصحيح ان القران اسم للنظم والمعنى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى

والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابتداء ان القران عبارة عن
مجموع النظم اي النظم العربي وهو الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك العبارة لا عن المعنى وحده وهذا
اشارة الى رد من زعم من المشايخ رحمهم الله تعالى ان مذهبه ان القران
عبارة عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة بالفارسية بغير عذر عنده مع ان
المامور به قراءة القران فلو لم يكن المعنى وحده قرانا لما جوز الصلاة بها
واشارة ايضا الى صحة رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن الاجتزاء اي
الاكتفاء بالمعنى في الصلاة في الجواب عن هذا الاستدلال لانه مما رجع عنه
لا يصح الاستدلال به على انه مذهبه ثم اشار الى سبب رجوعه بقوله
لوجوب القراءة في الصلاة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولا ينطلق
اسم القران على المعنى وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى
وحده مخالفا للنص فرجع الى ما يوافقه وروي الرجوع عنه نوح ابن مريم
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من
البدع ولم يختل نظم القران بان قرا مكان معيشة منكا تنكا او مكان
حرام كسير او ايجاب بعضهم على الاستدلال بمن زعم ان مذهبه
ان المعنى وحده قران بالا يخل المذكور بانه لم يقل بالجواز بالمعنى وحده
بنا على ان النظم ليس ركنا من القران عنده وانما قال ذلك بنا على انه
لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة بما لاح له من الدليل والمصنف
رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم ركن زايد كلام غير
محصل اي غير صحيح لا حاصل له لانه لا يكون زايدا على الماهية مع الدخول
فيها غير معقول فهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا ان زايد
على الماهية مع الدخول فيها اما لو ارادوا به زيادته على ما يتعلق به جواز
الصلاة مع دخوله في ماهية القران او ارادوا على ما يتعلق به جواز الصلاة
انتهى

انتهى قلت وفي المضمرات نقلا عن النصاب والخلاصة الصحيح هو الرجوع
عن ابي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد قلت
وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من ساير الالسن
على الصحيح وقيل خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذيول اصولا
وفروعا والله سبحانه اعلم قوله وسقوط القضاء للمغمى عليه اه اقول
والجنون كالاغماء على الصحيح نص عليه المصنف رحمه الله تعالى في الكافي وقيد
بالمغمى عليه لان النايم لا يسقط عنه القضاء مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله
تعالى الاطلاق في ذلك وانه سوا افاق في المدة او لا وسوا كان لافاقته وقت
معلوم او لا وليس كذلك بل انه اذا افاق في المدة فان كان لافاقته وقت معلوم
مثال ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه فتعتبر
هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان الاقل من يوم وليلة وان
لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى
عليه فلا عبرة بهذه الافاقة واطلق في الاغماء فشمل ما اذا كان بسبب فزع من
سبع او خوف من عدو فلا يجب القضا اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف
قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا اغمي عليه بسبب شرب البنج او الدوا فلا يسقط
عنه القضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النص ورد في اغما بافة
سماوية فلا يكون واردا في اغما حصل بصنع العباد لان العذر اذا جا من
جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط القضا
اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط فكان على المصنف رحمه الله تعالى
ان يقيد ذلك بغير فعل منه فيقول وسقوط القضا عن المغمى عليه بغير فعله الا ان
يكون قد اعتمد قول محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتماد قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث
الصلوات فالزيادة على يوم وليلة ست صلوات فاكثر وهو قول محمد رحمه

لا فرق بين الفارسية وغيرها

اذا اغمي عليه بسبب شرب البنج والدوا

الله تعالى وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى وهو روايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العبرة
للزيادة من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم
افاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القضا
وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القضا اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله
سبحانه اعلم **قوله** وعن المريض العاجز عن الايما الخ **اقول** ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى احد تصاحيح ثلاثة في المسيلة والاولى اعتماد
هذا التفصيل وهو انه ان كان ست صلوات فاكثر لا يجب القضا والا يجب
وهو الاصح كما في اكثر كتب المذهب المعتمدة كما سنذكره وهو اولى مما فيه
من اعمال القولين مع مناسبة التوزيع كما لا يخفى قال المصنف رحمه الله تعالى
في البحر شرح الكنز ان لم يقدر على الايما بالراس اخرت الصلاة وفي الهداية
وفي قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
خلاف المغمي عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام وقاضي خان رحمهما الله تعالى
الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي المضمرات وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لانه بمجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب وصححه في البدايع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المغمي
عليه انتهى **قلت** وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على يوم وليلة
لم يقض وصححه ايضا في الصغرى والتتمة والكبرى والاختيار والتترخانية
ومختارات النوازل وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة واما مقابلهما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من تصحيح السقوط مطلقا وعدمه مطلقا
فصرح به في التترخانية حيث قال وقال التمرتاشي رحمه الله تعالى فان
عجز عن الايما هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه والاصح

انه

انه لا يسقط ذكر البزدوي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يقضي لما قال وقيل ان
دام العجز اكثر من يوم وليلة لا يقضي وان كان دونه يقضي كما في الحجوي والنهاية
قال رحمه الله تعالى وهذا اصح انتهى **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة
الخ **اقول** قول البيع وفا فيه ثمانية اقوال صحح بعضها قال في الجواهر بيع
الوفا ان يقول البيع منك على ان تبيعني متى جيت بالثمن قال رضي الله عنه
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن كذا ذكره وهو الصحيح وذكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى هكذا وقيل البيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل
به القبض والاول اصح انتهى **الثاني** عن علامة سمرقند مولانا صاحب
المنظومة رحمه الله تعالى قال اتفق مشايخ الزمان رحمهم الله تعالى على
صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ **الثالث**
ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح انه اذا اجري بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا
بالبيع وعندهم هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد
لحاجة الناس اليه **الرابع** انه بيع فاسد وقد سبق **الخامس** انه اذا
اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن
او عهد انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن
فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين
دينارا او قرض وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او غبن يسير فبات
بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه عدل لكنه بالغبن
الفاحش في الواقع فانه طلب المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا
انما جعلناه رهنا نظرا لحال انهم لا يقصدون البات عالما بالغبن الفاحش
وليس بمقصود وضع ربح الثمن في البات وفي قنية الفتاوى وفي باب بيع

تحقيق
بيع الوفا
فايدة
في البزازية
لم يصح بيع الوفا
في المنقول وصح
في العقار
استحسانا بعض
المتاخرين
انتهى

البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا

الوفا الفتوي علي ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط شرطا حسنا وهو ان يعلم بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي مايتين فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع بغبن فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع الباتة مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك الخ انتهي واختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين رحمه الله تعالي انه رهن السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالي ان الشرط اذا لم يذكر في البيع جعله صحيحا في حق المشتري حتي ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري ان يبدله وملكه الي غيره واجبره علي الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حالة المرض وبشرط العوض فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخاري الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الي بيعها وفا وما ضاق علي الناس امر اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام رحمه الله تعالي ان البيع لا يكون تلجية حتي ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد السابع ما اجاب به علا بن بدر رحمه الله تعالي انه لا يصح وعلي هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالي وعليه الفتوي اعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسيد الصدر رحمه الله تعالي عنه بانه جعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد اذ قضي الدين قال هذا البيع المشتري من المكره وقيل فان اكل المشتري غلة الكرم والدار فان حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني ان

يضمنه

اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع الوفا

يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب وفي العمادية وسيد الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالي عن البيع بشرط الوفا يجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يتوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتي لو باع المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبقي لصاحبه حق النقض عند قضاء دينه الذي جعلا ثمنا اجاب الفتوي علي ان هذا البيع فاسد ويتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع فاسد بمنزلة بيع المكره هو فاسد ويتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من غيره يبقي للبايع حق الاسترداد كذا هذا الثامن للجامع لبعض المحققين رحمهم الله تعالي انه وفاء في حق بعض الاحكام حتي ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق بعض الاحكام حتي لم يملك المشتري بيعه من اخر ورهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة لها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين كما حبهما انتهي ومن اراد زيادة الكلام علي هذه المسيلة فليرجع الي البزازية وفصول العمادي رحمه الله تعالي قلت وفي الفصول العمادية وذكر في مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع الوفا فان القول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبات ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام المجتهد ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالي في اخر بيوع الجامع في الفتاوي وفي هذه المسيلة ان عندنا في هذا الخلاف القول قول من يدعي البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر وفي بيوع فتاوي الديناري رحمه الله تعالي تغير السعر هل يمنع ان يحمل الي الدكما اجاب بعض مشايخنا

رحمهم الله تعالى بنعم واحاله الى الزيادات المنسوبة الى القاضي الامام محمد
الماعنباني رحمه الله تعالى سيل جدي رحمه الله تعالى اذا ادعى البايع بيعا
جايزا والمشتري بيعا باتا وادعى على العكس القول لمن يكون اجاب بلمن يدعي
البات قال وكتب العفي في الابتدا ان القول قول من يدعي بيعا جايزا وله
وجه حسن الا ان ايمة بخارى رحمهم الله تعالى هكذا اجابوا فوافقتهم انتهى
وفيها ايضا باع داره بيعا جايزا وقبض المال بالوفا ثم باعها من اخر قبل انفساخ
الاول بيعا جايزا وقبض الثمن ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم قضى ثمن
الاول والثاني ولم يقبض مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرايطه
هل يتوقف نفاذه على اجازة المشتري بالوفا الثالث ام لا اجيب لا والله سبحانه
اعلم وهذا لانه لو باعها ثانيا او ثالثا باتا وقضى الثمن الاول لا يعود البات نافذ
مالم يجز المشتري ووافقما ظنك في الجايز الذي دونه انتهى **قوله** ومن هنا
افتى المتاخرون رحمهم الله تعالى الخ **اقول** مسيلة الرد بسبب الغبن الفاحش
فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم كما ستري قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح معنى الغبن في اللغة قال في المصباح غبنه في البيع
والشرا غبنا من باب ضرب مثل غبنه والغبن وغبنه نقصه والغبينة اسم
منه انتهى وفي الغنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان
يرده على البايع بحكم الغبن وعنه روايات ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم
رقم للاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي رحمه الله
تعالى في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله تعالى واكثر روايات
المضاربة ان له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ورقم الاخر ليس له الرد
والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم ثم رقم الاخر
ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان

يرد

بحث الرد بالغبن الفاحش

يرد ثم رقم الاخر قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل
فله الرد وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام رحمه الله تعالى ثم رقم الاخر
فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى بملك الابو بسيم
خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على
المشتري بالغبن مثله في حق المشتري قال لغزالي لا معرفة لي بالغزل
وانني بغزل اشتريه فاتي برجل هذا الغزالي ولم يعلم به المشتري بجهل
نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري
بعضه لحاجته ثم علم بالغبن الفاحش وبما صنع فله ان يرد الباقي ومثل
ما صرف لحاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من برقا ذا فيه
دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل ان فات شي من عينه وبعده يرد
الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
انتهى فتحررات المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى افتى بالرد وفي خزانة الفتاوى جدع بغبن فاحش فالمذهب
ليس له الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يفتي بالرد وبعضهم افتى به وبه
يفتى ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وفي
الصيرفية اختار عماد الدين رحمه الله تعالى الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به
المشتري وكذا في واقعات الجصاص رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه يفتى واختاره النسفي وابو اليسر رحمهما الله تعالى وقال الامام
جمال الدين جدي رحمه الله تعالى ان غره فله الرد والا فلا **قلت** وهو الصحيح
كما في شرح الكنز وينبغي اعتماده كما لا يخفى والله سبحانه اعلم والصحيح ان ما يدخل تحت
تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش انتهى وكما يكون المشتري مغبونا
مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارى الهداية رحمه الله تعالى
قوله ومشروعية التخيير في نذر معلق الخ **اقول** هذا التفصيل وان

حـ وعمل شيخي للمرد القضا ام لا ينظر

كان قول المحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية والفتوى على
التخيير مطلقا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد أن ذكر ان التفصيل
هو الصحيح ثم علم ان هذا التفصيل وان كان قول المحققين رحمهم الله تعالى
فليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفا بالمنذور
عينا تنجيزا ومعلقا وفي رواية النوادر تخيير فيهما بين الوفاء وبين كفارة
اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا وكذا
اعترض في العناية تصحيح الهداية انتهى قال في المضمرات في فتاوى الحجة رحمه الله
تعالى ذكر في التجريد مالي صدقة فهذا على مال تجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه
لا يدخل تحت الكلام استحسانا لكن قدر النصاب ليس بشرط ولو نوى جميع ما
يملكه صحت نيته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج عن عهدة النذر
بالكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي في المساكين
صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تجب عليه هذه الاشيا عندنا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عليه كفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى انتهى **قوله** وكذا
الامر في الوصية وجوزناها الخ **اقول** الملافه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم
خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد
اغنامه لا يجوز استحسانا قال في النهاية شرح الهداية في كتاب الوصايا واما
شرايطها فكثيرة منها كون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك من
الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سوا كان الموصى به موجودا في الحال بلغ ٤٣
او معدوما ولهذا قلنا بان الوصية بما يثمر نخيله العام او ابدا تجوز وان كان
الموصى به معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حياة الموصي بعقد
من العقود وهو عقد المعاملة فلذلك جازت وصيته به وقلنا بان الوصية

بما

بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا لانه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي انتهى
فلو قال المصنف رحمه الله تعالى وجوزناها بمعدوم يقبل التمليك بعقد
لسلم من ذلك والله سبحانه اعلم **قلت** ويمكن الجواب عنه بان الالف واللام
في المعدوم للعهد الذهني والمعهود عند علمائنا رحمهم الله تعالى هو ما ذكرناه
والله سبحانه اعلم **قوله** وقال ان فسقه الخ **اقول** هذا هو ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ولو كان عدلا
ففسق لا ينعزل ويستحق العزل اي فسق باخذ الرشوة او بغيرها من الزنا
وشرب الخمر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من صحة تولية الفاسق وعدم
عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية وقول عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى في النوادر
لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قلد الفاسق ابتدا يصح
ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي ايضاح الاصلاح وعليه الفتوى انتهى
وهو غريب انتهى **قلت** نقله ابن ملك رحمه الله تعالى في شرح المجمع ايضا
والمعتمد خلافه لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بدونها وهذا
مما كان فيه الابتدا اسهل من البقا وله نظير مذكور في المعراج لو ابق المأذون
يحجر ولو اذن للآبق يصح وقيده في الخانية بما في يده عكس السائر على السنة
الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو ان البقا اسهل من الابتدا وانما كان كذلك
لوجود دليل يقتضيه وهو ان المقلد اعتمد عدالته فيتقيد التقليد بحال
عدالته الى آخر ما في النهاية وفي البزازية لو شرط في التقليد انه متى
فسق ينعزل انعزل انتهى **فرع** لو تولى القضا بالرشوة اي بمال دفعه
لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في البحر
قوله ولم يوجب تزكية الخ **اقول** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق لان القضا مبني على الحجة

مطلب لو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل

وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال
حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول بعضهم على بعض
الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لان الظاهر هو
الانزجار عن محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول للقطع الا في الحدود والقصاص
فانه يسال عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصي ولان الشبهة فيها دارئة
والحاصل انه ان طعن الخصم سال عنهم في الكل والا سال في الحدود والقصاص
وفي غيرها محل الاختلاف قيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما
في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهما
ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم انتهى
وفي المضمرات والفتوى على انه يكتفي بتزكية السر في زماننا وعن محمد رحمه
الله تعالى تزكية العلانية بلاء وفتنة انتهى **قوله** ويجوز كتاب
القاضي الى القاضي **اقول** انما يجوز اذا كان بحيث لو ذهب الى
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك وقد اطلق المصنف
رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال في السراجية كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه
ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي البزازية على اصل الرواية
لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني رحمه الله تعالى يجوز
في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم
ياخذوا بقول الامام الثاني رحمه الله تعالى وعمل الفقهاء رحمهم الله تعالى
اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الاسبيجابي رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى انتهى **قوله** وصح الوقف على النفس **اقول** الفتوى على

قوله

قوله ترغيبا للناس في الوقف في المضمرات في ملتقط الملخص وقف ارضه
وشرط لنفسه شيا ما دام حيا على قول من لا يصح عنده هذا الشرط يبطل الوقف
والفتوى على انه يجوز ولا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا ان يشترط لنفسه
شيا منه وعليه الفتوى وفي الذخيرة اذا وقف ارضا او شيا اخر وشرط الكل
لنفسه او شرط لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال
الراي رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صحيح ومشايخ بلخ رحمهم
الله تعالى اخذوا بقوله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وكذا في
الصغرى والنصاب وفي الخلاصة والخانية والبزازية والفتوى على قوله
ترغيبا للناس في الوقف **قوله** وعلى جهة تنقطع **اقول** لم يبين المصنف
رحمه الله تعالى ان بعد انقطاعها لم يكن الوقف للفقراء او يعود الى ملك
الواقف للاختلاف في ذلك قال في الجوهرة في شرح قول القدوري رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم وذا مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة
على ولدي فلان وولده ولم يذكر الفقراء ولا المساكين وذلك لانه جعلها لله
تعالى فقد ابد لان ما يكون لله تعالى يصرف الى المساكين فصار كما ذكرهم
وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد
لان ذكر لفظ الوقف والصدقة ينبي عنه لانه ازالة الملك بدون التمليك
كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب في بيان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح الى اخره انتهى وفي
غاية البيان وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الاجناس عن شروط محمد بن
مقاتل رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه
جاز واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى
وقال في البرامكة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم

يصرف الوقف الي المساكين فحصل عنه روايتان الي ههنا لفظ كتاب الاجناس انتهي **قوله** ووقف المشاع **الي قوله** ولم يجوزه محمد رحمه الله ومسئلة وقف المشاع مبنية علي مسئلة اشتراط التسليم الي المتولي فلم يشترطه ابو يوسف رحمه الله تعالي فجوز وقف المشاع واشترط محمد رحمه الله تعالي فلم يجوز وقف المشاع واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالي فصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالي ورجح اكثرهم قول محمد رحمه الله تعالي وهذا في مشاع يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا والمراد بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطارئ فلا يفسد الوقف الا في المسجد فانه كالمقارن كذا في الفصول العمادية **فان قلت** هذا مشكل اذ قضية ما قالوا من ان الاوصاف الراجعة الي المحال يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوه من ان الشيوع الطارئ مفسد للرهن علي الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك **قلت** والجواب ان الضابط المذكور محله في الامانات فان لبقايها حكم ابتدايها اما في الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات كما ذكره في النهاية والفرق بينه وبين الرهن ان عين الرهن امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن علي الراهن والمضمون انما هو المالية وسنتكلم علي هذا بازيد من هذا قال في المضمرات ارض بين شريكين وقف احد الشريكين نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالي وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالي وعن قول محمد رحمه الله تعالي لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخاري رحمهم الله تعالي وعليه الفتوي وفي التترخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف فيه خلاف علي قول محمد رحمه الله تعالي يمنع وفي الكبري وبه يفتي ونقل في التصحيح ان الفتوي علي قول محمد رحمه الله تعالي عن كتب عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالي وهو الاوجه عند المحققين رحمهم الله تعالي كذا في فتح القدير وفي السراجية وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه

الله

المشاع الذي لا يحتمل القسمة يجوز ...

الله تعالي وبه اخذ مشايخ بخارا رحمهم الله تعالي وعليه الفتوي وبه يفتي كما في البزازية والخلاصة والفصول قال في الواقعات بعلامة الواو رجل جعل ارضه صدقة موقوفة علي الفقرا وسلمها الي المتولي ثم اخذها من يده وزرعها ببذره فكذلك زرعها لنفسي وقال ان اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه بلا شرط وهو متكلم فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان يزرعها لنفسه قال ههنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي فيخرج من يده ويضمن ما نقص لكن هذا الفرق عسي يتاتي علي قول من لا يشترط التسليم الي المتولي اما علي قول من شرط التسليم وهو المختار وهو المختار للفتوي لا يتاتي ويخرج من يده انتهي وفي شرح المجمع واكثر فقها الامصار رحمهم الله تعالي علي قول محمد رحمه الله تعالي وعليه الفتوي كذا في انفع الوسايل **قوله** وفرق كثير من المشايخ في البعر **الي قوله** الصحيح انه لا فرق بينهما قال المصنف رحمه الله تعالي في شرح قول الكنز لا ببعر ابل وغنم اي لا ينزح ما البير بوقوع بعر ابل وغنم فيها وهذا استحسان والقياس انه ينجس الما مطلقا لوقوع النجاسة في الما القليل كالاناء وذكر الاستحسان طريقتان **الاولي** واختارها صاحب الهداية رحمه الله تعالي مقتصرا عليها لان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق علي هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر الرواية ويعارضه ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالي ان الروث والخثي من البعر تفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي ان قليله عفو وهو الاوجه وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات واما الابار التي في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها روسا حاجزة فيمنع الامن من الوقوع فيها

وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان ذكر انه لا فرق بينهما على هذه
الطريقة فقال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في البير اذا كانت في المصر
والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى فاعتبر الضرورة في الجملة
وكذا في التبيين **الطريقه الثانيه** ان لليابس صلابة فلا يختلط شي من اجزايه
باجزا النجاسة فهذه تقتضي ان الرطب والمنكسر والروث والخثي ينجس الما
فظاهرها عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو مذكور في البدايع
وكذا ظاهرها ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل وبه قال
الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الصحيح ان الكثير ينجس ما البير على
الطريقتين اما على الاولى فلما بينا انه لا ضرورة في الكثير واما على الثانية
فلانها اذا كثرت تقع المماسة بينهما فيصك البعض بالبعض فتتفتت
اجزاوهما فينجس اليه اشار في البدايع وظاهرها ايضا انه لا فرق بين
الابار والاواني في عدم التنجيس بالقليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة
في البير لا في الاواني هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والقليل سيذكره المولف
رحمه الله تعالى فيما ياتي قال في الخلاصة في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس انتهى **قوله** ومنها اتخاذ حانوت
للطبخ الخ **اقول** قال في البزازية وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
اراد ان يبني تنور الخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او
مدقة القصارين لم تجز قال الصدر رحمه الله تعالى وكان والدي رحمه
الله تعالى يفتي بان الضرر لو بينا فالمنع وعليه الفتوى وهذا جوابه وجواب
الرواية عدم المنع انتهى وقال في الفصول وفي الذخيرة حكي عن بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد صاحب
الدار ان يبني فيها تنور الخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة القصارين يمنع
منه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
فيمن

مطلب اذا بني تنورا للخبز الدايم

فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الجيران مثل دخان الحمام وقيل كان الفقيه ابو عبد الله رحمه الله تعالى
اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز الدايم في وسط البزازين
تارة كان يفتي بان يبنى له ذلك وفي اجارات النوازل اراد ان يتخذ
رحى في بيته ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم بان دوران
الرحى او رتخ دورانه يوهن بنا الجار يمنع من ذلك هكذا اجاب ابو القاسم
رحمه الله تعالى فانه وان كان له ان يتصرف في خالص ملكه لكن يضر بجاره ضررا
بينا وكثير من مشايخ بلخ وبخاريه رحمهم الله تعالى وافقوه في هذا الجواب
والحاصل ان هذه المسايل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحقه ضررا بالغير لكن ترك القياس
في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **فان قلت** بقي الكلام فيما لو
اشتبه هل يضر او لا ما الحكم فيه **قلت** ينبغي ان يمنع بنا على مسيلة
السفلي والعلو قال في البزازية لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه
بلا رضى صاحب السفلي عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر واشكل
فالرواية عنه قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك
انتهى وهو المختار للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فليكن
تصرفه في ملكه على هذا ان اضر بجاره ضررا بينا يمنع وان اشكل كذلك
يمنع وان لم يضر لم يمنع ولم ار احدا انبه على ذلك فليغتنم فانه من خواص
هذا الكتاب والله سبحانه اعلم **قوله** ومنها الظفر بجنس دينه الخ **اقول**
وفي الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه
قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان
ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم يكن موجلا وان

لو اشتبه هل يضر او لا

وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الروايه ليس له ان ياخذ الدنانير
٢ وذكر في كتاب الغصب والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى
وفي القنية وعن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لاتحادهما انتهى **قوله** قالوا الجلان ما
لو ابتلع لؤلؤة الخ **اقول** ظاهره ان ماذكره هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
ومقتضي ما علل به انه لو ابتلع دنانير لا يشق والمنقول خلافه قال في
البزازية مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير يشق بطنه ثم
قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه
لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد انتهى **قلت** فقد افاد رحمه الله تعالى انه يشق بطنه
في اللؤلؤة والدنانير وان عدم الشق في الدرة انما هو روايه عن محمد
رحمه الله تعالى وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه اعلم **قلت** الظاهر
ان المصنف رحمه الله تعالى لم يحضره ما في البزازية او يكون مذهبا
كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى في جواز الشق فيهما اي الولد
واللؤلؤة والله سبحانه اعلم **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر الخ **اقول**
لم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو لا ينتفع
به بعد القسمة لوجود الاختلاف في ذلك قال البزازي رحمه الله تعالى
في الجامع بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل
بحصته بعدها يقسم لطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رحمهما الله تعالى جعل هذا قول
٢ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال بكر رحمه الله تعالى يقسم قال الصدر
رحمه الله تعالى وعليه الفتوي انتهى وصحح الاول ايضا في الكافي وغيره
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح الزاهدي الاصح

مطلب لو ابتلع لؤلؤة ومات يشق بطنه

مطلب لو طلب صاحب القليل

ما

ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه مشى الايمة
البرهاني وصدر الشريعة وغيرهم **قلت** وفي فتاوي قاضي خان
رحمه الله تعالى دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب
صاحب القليل الكثرة فكذلك وهو اختيار الامام المعروف بخواهر زاده ٢
رحمه الله تعالى وعليه الفتوي وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان
صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل
القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا
طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس
الايمة السرخسي والقاضي المنسب الي اسبيجاب رحمهم الله تعالى وذكر
الخصاف رحمه الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع
به بعد القسمة وطلبا من القاضي القسمة فان القاضي يقسم وان طلب احدهما
وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما
بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب
٢ الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان صاحب القليل لا يقسم
وحكي عن الخصاف رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى قال الشيخ قاسم رحمه الله
تعالى بعد ان ذكر كلام قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وهو يقتضي
ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولي ماذكره
في الكبرى ان الفتوي على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد
القسمه يقسم لطلبه انتهى **قلت** فح يصير الصور ثلاثا **الاولى** ان كلا
منهما ينتفع به بعد القسمة فيجاب وكذا **الثانيه** لو كان كلا منهما لا ينتفع
وطلبا معا يقسم وان طلب احدهما لا **والثالثه** احدهما ينتفع والاخر لا
يقسم بطلب صاحب الكثير لا بطلب صاحب القليل الذي لا ينتفع علي

تقسيم بخط

الارجح المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ومن هذا القبيل ما ذكره في
الخلاصة لو كان الخ اقول لم ار هذه في خلاصة الفتاوى وانما
رايت فيها على ما نقله في شرح المنية ولعله اراد خلاصة الدلائل
وهو بعيد ولم اقف عليها قال في خلاصة الفتاوى في باب صلاة المريض
فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع
القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله تعالى يخرج
الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى
انتهى قلت وما عزاه المصنف رحمه الله تعالى هنا الى الخلاصة نقله في شرح
عن المجتبى في صفة الصلاة ونقل عن الخلاصة مثل ما عن شرح المنية حيث
قال ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى في بيته
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج ويصلي قاعدا
وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح
في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى واختاره في شرح
منية المصلي القول الثالث وهو ان يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت
الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض لا يجوز
لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تخلفها وتركها انتهى قلت
وقال في صلاة المريض ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما
اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة
يعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا كذا في الولوالجية
وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه انتهى فيحمل
ان ما وقع هنا من خطا الكاتب وان المصنف رحمه الله تعالى عزاه
الى الولوالجية والمجتبى والله سبحانه اعلم قوله ومنه الكذب مفسدة
محرمة الخ اقول هذا محمول على التعريض لا الكذب الصريح فانه لا يجوز
في

في جهته كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض
لا الكذب الخالص انتهى قلت وفي المبسوط في اخر كتاب الحيل وذكر عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم
عن الكذب قال وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب
فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي تروي بنت عقبة عن ابن معيط
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة
مواضع في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب
تاويله في استعمال معاريض الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل
في غيره من المواضع انتهى قوله الاصح ان الكثير الخ اقول هذا التصحيح
اولى من غيره خصوصا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من تفويض
مثله الى الراي لعدم دليل يقتضي التقدير وفي التترخانية ومنهم من
قال ان كان دلو لا يخلو عن بعرة فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل
وفي السغناقي وفي الصحيح انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
وصحح في البدائع والكافي للمصنف رحمه الله تعالى وكثير من الكتب
انه ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الهداية والدراية
وهو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية وانما قال وعليه
الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيا بالراي في مثل
هذه المسائل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى
والله سبحانه اعلم قوله والعارية اذا شرط الخ اقول هذه احدى
الروايتين والاخرى لا يضمن وينبغي ان تكون هي المعتمدة لان اشتراط
الضمان على الامين باطل قال في الجواهر اعار شيا وشرط ان يكون
مضمونا لا يكون مضمونا هو الصحيح وقد جزم بعدم الضمان في البزازية

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع

المعاريض لا الكذب الخالص

والعارية اذا شرط الضمان لا يصح

حيث قال قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن
انتهى **قلت** وبه جزم قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه حيث
قال رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم
يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد ان مذهبنا عدم
الضمان حيث قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة والله سبحانه اعلم
قلت ويؤيد ما قلنا من ان عدم الضمان اذا شرط هو المعتمد وان مقابله
ضعيف ما في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة رجل دخل الحمام وقال
لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب
الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك
يضمن في قولهم جميعا لان الاجير انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان
على الامين باطل وبه يفتى وفي شرح المجمع لابن ملك رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وعزاه للخانية والتتمة وفي البزازية والفتوى على انه
لا تأثير لاشتراطه وعدمه سواء لانه امين انتهى **قلت** فقد رايت
انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط
الضمانات في الامانات باطل فكذلك في مسئلتنا لانه امين وبه صرح
في التترخانية حيث قال وفي المنتقى قال لغيره اعرني ثوبك فاذا ضاع
فانا ضامن فلا ضمان عليه بهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في سائر
الامانات نحو الودائع وغيرها انتهى **قوله** ومما تفرع على ان المعروف
كالمشروط الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما
لو جرت العادة بدفع البعض دون البعض فلا وهذا التقييد لطيف حسن
نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في فتاوى الحجة

الرجل

مسئلة الجهاز

الرجل اذا زوج بنته ودفع اليها الجهاز فماتت البنت وادعى
الزوج النصيب من ميراثها فقال ابو البنت انما دفعت لها الجهاز عارية
لم ادفع لها ملكا وادعى الزوج الملك فالقول قول الزوج لان الظاهر
الحال لا بد يدفع بوجه التمليك لا يصدق الا ببينة عادلة فصار كمن
دفع الحاكي الثوب الى القصار ليقصره ولم يذكروا اجرا يجب الاجارة عملا
بشهادة الظاهر وفي الفتاوى والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم
الى بنته اني دفعت اليها ولدي هذه الاشياء بطريق العارية وان
يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملكه والد... ... عارية فاذا قام الاب ... البينة ثبت
دعواه ولو كان في الامتعة اشياء اشتراها الاب لبنته في الصغر فهذا
الاقرار الذي اقرت البنت ان ما في هذه النسخة عارية ملك والدي لا
يطيب لابيها لانها كذبت في هذا والاحتياط في هذا ان يشتري الاب
ما في النسخة منها ويشهد على ذلك ثم يبرئها عن الثمن قال الامام الاجل الشهيد
رحمه الله المختار للفتوى ان يحكم بملك الجهاز لا عارية لان الظاهر و
الغالب ان تجهيز البنات على سبيل التمليك وهو دليل الملك الا
في بلد جرت العادة بدفع الكل عارية واما اذا جرت في بعض الامتعة
كالجهاز تركة تتعلق بها حق الورثة وهو الصحيح انتهى **قلت** فقد ظهر
لك حسن التقييد المذكور والظاهر ان في حال الحياة لو ادعت البنت
انه دفع ملكا والاب عارية فكذلك والله سبحانه اعلم **قوله** وفيه ان دخول
البرزعة الخ **اقول** في جامع البزازي رحمه الله تعالى ولا يدخل الاكاف في بيع
الحمار موكفا كان او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر وفي خلاصة الفتاوى ولو باع
حمارا موكفا يدخل تحت الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف
فكذلك هو المختار انتهى وفي الصيرفية بعلامة هـ لو اشترى

عربا نالا لا يدخل البرذعة هو المختار انتهى قلت وعلى القول بدخول
الاكاف والبرذعة والمراد انه يدخل كاف وبرذعة مثل هذا الحمار فان شا
البايع اعطى ذلك الذي عليه وان شا اعطى غير ذلك وقد صرح بذلك
في الفتاوى الظهيرية حيث قال واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف
والبرذعة في البيع وان كان غير موكف كذلك هو المختار ولكن اذا كان يجبر
اي برذعة واي اكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في الجارية انتهى
وذكر قبله الجواب في الجارية كما ذكرنا والله سبحانه اعلم قوله ومما
بنوه على العرف الخ اقول وكذا لو استاجره رئيس السوق قال في البزازية
رئيس السوق او اكثر اهلها استاجروا حارسا وكره الباقون لا يجبرون ويوخذ
الاجر من الكل انتهى قوله لو دفع غزلا الى حايك الخ اقول الفتوى
على عدم جوازه لانه في معنى قفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى
دفع غزلا الى نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة
فاسدة كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها
لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه وبعض مشايخ بخارى منهم الفقيه
النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن وهكذا ذكر في فتاوى سمرقند عن
الحسن البصري ومحمد ابن سيرين رحمهم الله تعالى انه جوز كالمزارعة
والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على جواب
الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما نانا ولد انتهى انتهى ومثله
في البزازية وفي المضمرات ايضا في النصاب نساج ينسج بالثلث
او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك ومشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى قوله ومن هذا النوع لو دفع
بلدا على الحرم الخ اقول وكذا صرحوا بالثاني وقيل يعتبر التظالم
والاستعدا

مسئلة رئيس السوق

لو دفع غزلا الى حايك

والاستعدا فقد ثلاثة اقوال فينبغي ان تجري الخلاف ايضا في مسئلتنا قال في الفصول
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام لم يكونوا في ولايته والتركة ليست في ولايته
او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة
والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يصح النصب
على كل حال ويعتبر التظالم والاستعدا ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى يقول اذا كان من التركة في ولايته
يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط
كون اليتيم الاتي ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في و
قف لم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح وقال ركن الاسلام رحمه الله
تعالى لا يصح ان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته
بان كان لطلبة العلم او رباط او مسجد في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته
وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى يعتبر التظالم والاستعدا وقال ركن الاسلا م
رحمه الله تعالى اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل الى اخر ما بيناه انتهى قلت وما اختاره المولى رحمه الله
عليه موافق لقول ركن الاسلام رحمه الله عليه فينبغي اعتماده والله سبحانه اعلم
قوله ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج الخ اقول صرح بالمسئلة
في خزانة الاكمل فقال اسلم غزلا اليه لينسجه له سبعا في اربع فحاكه اكبر منه
او اصغر فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه
واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه الاجر بحسابه ولا يجاوز ما سمي وكذا
لو شرط له ثخينا فحاكه رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وفي جامع
البزازي رحمه الله تعالى دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا

القاضي نصب وصيا في تركة ايتام لم يكونوا في ولايته

دفع الى الحايك غزلا

في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب الحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال
شمس الايمة رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة اسباع
المسمي وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي انتهي وفي الخلاصة وفي الاصل اذا دفع
الي حايك منوين من غزل وامره ان ينسج منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا
في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شا اخذ الثوب واعطاه
الاجر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان
يعطيه اجر مثله لا يجاوز على ثلاثة اسباع المسمي انتهي فوايد الصباغ اذا
خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا اذا لم يكن فاحشا لا يضمن ولو كان
فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة الثوب الابيض
وفي المحيط ولو امره ان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمي
او بما سمي الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه
فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وسلم له الثوب وان شا
اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمي انتهي كذا في خلاصة الفتاوي
قوله ومنها باب الشهادة فاذا جمع الي اخره هذه المسيلة نوع القاعدة
التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى من ان الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وكلامه هنا صريح في ذلك على قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي
يوسف رحمه الله تعالى وسياتي لها تحرير ان شا الله تعالى قال في الفصول ولو شهد
انه وقف على فقرا جيرانه وهما من الجيران الفقرا جازت شهادتهما لان الجوار
ليس بامر لازم وكذا لو شهد انه وقف على فقرا مسجده وهما من فقرا مسجده جازت
شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهما ولو وقف
كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على
وقف الكراسة فهذه المسيلة نظير اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة
اهل

اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فقالوا في
شهادة اهل المدرسة انهم كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذا الشهادة على مكتب
وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح لان
كون الفقير في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيا انتهي وفي القنية
بعلامة بم ادعي محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض
اهل محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار انتهي قال المولف رحمه الله
تعالى في الشرح وشهادة الفقها على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من
اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المدرسة للجامع وكذا ابنا السبيل اذا
شهد وا بوقف على ابنا السبيل فالمعتمد القبول في الكل وذكر ابن الشحنة
رحمه الله تعالى بعده تنبيه ومن هذا النظر مسيلة قضا القاضي في وقف تحت
نظره او هو مستحق فيه انتهي قلت تنبيه الكلام كله في شهادة الفقها
باصل الوقف لقولهم شهادة الفقها على وقفية وقف اما شهادة المستحق
فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا بالمشهود
به فكان متهما وكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة احد
الداينين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين
من الفصل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة
بما يرجع من الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي قرره شاهدا موافقا للشرط
لا يوجب قبولها فان قلت فح لا فايدة لوظيفته لان المتولي مقبول القول في
الدخل والخرج بما بينا وقد فرض انها لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة
قلت فايدته اسقاط التهمة عن المتولي اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج
فلا يحلفه القاضي اذا اتهمه انتهي ويقويه قولهم ان البينة تقبل لاسقاط

اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول له مع اليمين فان برهن فلا يمين
انتهى قوله ومنها اذا استنجى للبول بحجر اقول قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سواء بال واستنجى او لم يستنج بالماء فانه
يطهر بالماء او بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي الا لكونه
مستهلكا لا لاجل الضرورة انتهى قلت وهذا مبني على كون الحجر مخففا لا مطهرا
واما على القول بانه مطهر فلا وقد قدمنا الكلام عليه فارجع اليه والله سبحانه
اعلم قوله ولو استشهد جنب فانه الخ اقول وكذا الحايض والنفسا
على المعتمد قال في السراج الوهاج اذا استشهدت الحايض والنفسا هل يغسلان
عندهما لا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية نعم وفي رواية
لا والصحيح انهما يغسلان انتهى قلت وظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة
او قبل الانقطاع وهو كذلك قال في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا
طهرت وكذا قبل الانقطاع هو صحيح من الرواية كذا في الهداية انتهى وقال
ايضا على هذا الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا
اما من بلغ عاقلا ثم جن فيحتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه
بجنونه الا ان يقال المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى
لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى قوله وقد رجحوا المانع
على المقتضي في مسئلة الخ اقول المختار في مسئلة العلو انه ان كان تصرفه يضر
ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك
صاحب العلو ان يبني في علوه او يتد فيه بلا رضى صاحب السفلي عند
الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه
اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى ومثله في الفصول
وغيرها قوله ولا يسقط بموت الاصيل الخ اقول قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابايهم

كما

الفضولي في باب البيع يملك الفسخ قبل الاجازة

كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى يدل على انه مخصوص
بحياة ابايهم ولم ار نقلا صحيحا في الاعطا بعد موت ابايهم حال الصغر انتهى
قوله الاخرس يلزمه الخ اقول هذا قول والصحيح انه لا يجب عليه
تحريك اللسان قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط الاخرس
والامي افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي شرح
منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح فرع
تكبيرة الافتتاح شرط في اصح الروايتين كما في الحاوي القدسي قال المولف رحمه
الله تعالى في الشرح وجعله في البدايع قول المحققين وفي غاية البيان
قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح واختار بعض مشايخنا منهم
عصام بن يوسف والطحاوي رحمهم الله تعالى وهو انها ركن انتهى والدليل
من الجانبين مستوفى فيه قوله ومنها فضولي زوجه امراة الخ اقول
ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي
شرح الطحاوي رحمه الله تعالى والفرق ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت
له الرجوع كيلا يتضرر به بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود
له كذا في الفصول قلت والوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع
قولا وفعلا رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها
او زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقضه الوكيل قولا او فعلا بان يزوجه اختها
ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك فروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في قوله الاول الفضولي يملك الرجوع ايضا والفضولي في باب البيع يملك
الرجوع بالاجماع لان الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع بخلاف النكاح
وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلا بان وكله بان يزوجه امراة بعينها
فزوجه بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا لا فعلا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه
فعلا حتى لو زوجه اختها لا ينتقض نكاح الاولى لانه فضولي في نكاح الثانية

الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة

وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا لحوان يوكل رجلا بان يزوجه فان الوكيل
الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه
كان فضوليا حين عقد ويملك نقضه فعلا بان يزوجه اختها من غير رضاها
لانه وكيل في العقد الثاني فحاصله ان كل عقد صدر من الفضولي في النكاح
فانه لا يملك نقضه قولا ولا فعلا لانه لا عهدة عليه يتخلص منها الا اذا صار وكيلا
بعده فله نقضه فعلا لا امتثال ضرورة ما وكل فيه وانما ملك الوكيل والموقوف
الفسخ مع انه لا عهدة عليه لتحصيل مراد الموكل فانه لم يحصل مقصوده بالموقوف
فللوكيل الانتقال عنه الى غيره وانما لم يجوز له الفسخ فعلا في المسئلة الثانية لان الموكل
يتزوجها معينة حيث زوجها له انتهت وكالته فلم يملك تزويج الاخرى ولذا كان
فضوليا في الثاني انتهى قوله ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك اقول
ظاهر اطلاقه يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة الوكيل واما اذا باعه
بغيبة الوكيل قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم يقل اعمل برايك لا يصح توكيله
فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل جاز في الجامع الصغير والعهدة
على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على
الوكيل وحضرت الوكل وغيبته سوا ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم
يقل الموكل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا
فلا انتهى ومثله في البزازية قلت والمراد من الموكل في كلاميهما هو
الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل له لكنه بعيد جدا وخارج عن سياق
الكلام ولكن يجب فهمه كذلك لما صرح به الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في
الفتاوي حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى
ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر
او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازت الوكيل في الحالتين وذكر الشيخ
المعروف بجواهر زاده يحكي عن الكرخي رحمهما الله تعالى انه كان يقول ابني في المسئلة
اختلاف

اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان
الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة
الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى قوله الرابعة عشر سكوت
البايع اقول هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية
انه لا يكون سكوته اذنا له بالقبض قال في غاية البيان وقال في شرح الطحاوي
ايضا ولو باع بيعا جايزا بثمن حال فقبض المشتري المبيع بحضرة البايع وسكت
البايع لا يكون اذنا له بالقبض وله ان يسترده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى ان يكون اذنا ههنا بالقبض قياسا على العقد الفاسد انتهى
قوله السادس عشر سكوت المولى الخ اقول اي في غير هذا البيع اما
في هذا البيع فلا يكون ماذونا فيه والعرف في انه يصير ماذونا في غير هذا
واما في هذا لا يجوز لانه انما لم يجز ذلك التصرف سكوت المولى انما تصرفه في ذلك
العين الذي باع يقع على طريق الوكالة والتوكيل لا يثبت بالسكوت لكن يتضمن
اذنا في الانواع كلها لان هذا ما اذا راى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر او
بالخنزير فسكت يصير العبد ماذونا في التجارة وان كان لا يصح هذا الشرا كذا ههنا
انتهى كذا في النهاية قوله الرابعة والعشرون سكوته عند الخ اقول صحح
في الخانية انه تسمع دعوة المراة والمعنى ان لم يكن له راي يفتي بانها تسمع فقال
رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ
بلغ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعواه وقال
مشايخنا رحمهم الله تعالى تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه
لا تسمع هذه الدعوى وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي
في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع

الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة وادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه قال بعضهم لاتسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهي وفي البزازية باع
شيا وزوجته اوبعض اقاربه حاضر او هو ساكت ثم ادعاه لاتسمع واختار القاضي
رحمه الله تعالى في فتواه انها تسمع في الزوجة لافي غيرها ولختار ايمة خوارزم رحمهم
الله تعالى ماذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولوجاز لايكون
خلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
حيث تسقط دعواه علي ماعليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة انتهي **قوله**
وخرج عن هذه المسيله والقاعدة مسايل كثيرة الخ **اقول** زدت علي ذلك مسيلة السكوت
في الاجارت قبول ورضي ومن فروعه قال الراعي لاارضي بالمسمي وانما ارضي بكذا
فسكت لزمه المسمي ومالو قال لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
المسمي ذكره المولف رحمه الله تعالي فيمايات في الفوايد وزدت سكوت المودع
قبول دلالة قال المصنف رحمه الله تعالي في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة انتهي **قوله** الثانية لوصلي في ثوب وعنده الخ **اقول**
ذكر في السراج الوهاج انه يجوز صلاته فقال ولوان رجلا صلي وفي ظنه ان علي
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلي ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته
جايزة انتهي **قلت** وهذا اولي مما ذكره المولف رحمه الله تعالي لموافقته للقاعدة
المذكورة والله سبحانه اعلم **قوله** ذكر بعض مالايتجزي كذكره الخ **اقول** لم يستثن
المصنف رحمه الله تعالي من هذه القاعدة شيا وقد استثنيت منها اربع مسايل
الاولي لو قال لامرابه انت طالق واحدة ان شيت فقالت شيت نصف واحدة
لاتطلق قاله قاضيخان رحمه الله تعالي ومقتضي القاعدة ان تطلق لان ذكر
نصف الطلقة ذكر لكلها فهي مما خرجت عنها **الثانية** لو قال انت طالق
نصف وواحدة تطلق واحدة علي الصحيح قال في الجوهرة وان قال نصف وواحدة
وقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله تعالي وعند محمد رحمه الله تعالي واحدة

وهو

الصحيح كذا في الكرخي انتهي **الثالثة** لو قال لله تعالي علي ان اصلي ركعة لايلزمه
شي في قول محمد رحمه الله تعالي وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالي يلزمه ركعتان علي قول محمد رحمه الله تعالي ورجح في الخلاصة
قول ابي يوسف رحمه الله تعالي فيكون هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة
ولو قال لله تعالي علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات
يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي وهو المختار انتهي وقال في الواقعات اذا قال لله تعالي علي ان
اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في كونه صلاة عبادة لاتتجزي فذكر
بعض مالايتجزي كذكر الكل وكذا اذا قال لله تعالي علي ان اصلي ركعة يلزمه
ركعتان وكذا لو قال علي نصف ركعة يلزمه ركعة تامة وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي اما علي قول محمد رحمه الله تعالي لاشي عليه وهو المختار انتهي
قلت فقول ابي يوسف رحمه الله تعالي ينبغي ان يكون هو المعتمد لموافقته
للقاعدة المذكورة والله سبحانه اعلم **الرابعة** لو قال لله تعالي علي صوم نصف يوم
لايصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالي كذا في البحر **قلت**
وزدت خامسة وهي لو اضيف النكاح الي نصف المراة ففي انعقاد النكاح روايتان
والصحيح انه لاينعقد كما في الخانية وستتكلم عليه والله سبحانه وتعالي اعلم
قلت وماذكره من ذكر مالايتجزي كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب
الاستثناء فلا علي المعتمد وكلام المصنف رحمه الله تعالي ظاهره انه لافرق بينهما
وهو ما عن ابي يوسف رحمه الله تعالي والفرق بينهما قول محمد رحمه الله تعالي
وهو المعتمد المختار كما سنذكره فكان علي المولف رحمه الله تعالي ان ينبه علي
هذا والله سبحانه اعلم قال في الفتاوي الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة قيل عن ابي يوسف رحمه الله تعالي انه يقع ثنتان لان النصف تطليقة

ذكر ما لايتجزي كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء فلا

كما لا يتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثنا فكانه قال لا واحدة وعن محمد رحمه
الله تعالى يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع لا في الاستثنا ولو
قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذه اشارة الى قول محمد رحمه الله
تعالى انتهى قلت والمعتمد قول محمد رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله
تعالى في الشرح لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثنا فيقع الطلاق
انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى لو قال الرجل لامراته انت طالق
ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهي يقع الثلث انتهى وقوله
وذكر ابن الكمال ان الفتوى الخ اقول وكذا ابن ملك في شرح المجمع والصحيح
وظاهر المذهب انه يستحق العزل ولا ينعزل وقد قدمنا الكلام عليها لم نحتاج
الى الفرق بين مسيلة القضا المذكورة على قول هولا المشايخ رحمهم الله تعالى
وبين الامامة والامارة بان الامام والامير اذا كان عدلا وقت التقليد
ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة والفرق ان مبنى الامارة على السلطنة
والقهر والغلبة الا ترى ان من الامرا من قد غلب وجار فاجازوا احكامه
والصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال منه وصلوا خلفه واما مبنى القضا
على الامانة والعدالة واذا بطلت العدالة بطل القضا ضرورة الى هذا اشار
في الذخيرة انتهى كذا في النهاية قوله الاولى بجوز القضا بعلمه في
القصاص الخ اقول الحاقه في الحدود غير مناسب لدخول حد القذف وتحتها
والحكم خلاف ما ذكر الا ان يقال انه ذكر الحدود مطلقا وهو ينصرف الى
الكامل وهو الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حقا
للعبد وهل الغالب فيه حق الله او حق العبد فيه اختلاف واختلاف تصحيح
والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في البزازية وغيرها قوله الخامسة
الافتا بتضمين الساعي الخ اقول فيه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية

مسئلة القاضي اذا فسق

القاضي يقضي بعلمه في حد القذف

بما اذا كان عادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عنده فيه انه ياخذ منه
مال المصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى
به المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى وزاد في السراجية ان
تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان
لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل
وجه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قال الوطي سقط الخ اقول هذا قول محمد
رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلف الوطي والحافر فقال
هو الذي اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا وفي المجتبى وهذا قول محمد
رحمه الله تعالى قوله وقطع حبل القنديل اقول جعل المصنف رحمه الله
مسيلة قطع حبل القنديل على الخلاف غير ظاهر بل هي اتفاقية قال في الخلاصة واجمعوا
انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن
انتهى وفي العلامية وان حل رباط زق او شقه وفيه شي مايع فسال ما فيه
او قطع حبل القنديل حتى تلف القنديل ضمن انتهى وفي العلامية قال ان
حل رباطا يضمن اتفاقا انتهى قلت وما نقله المصنف رحمه الله تعالى
من الخلاف في هذه المسيلة لم اره فيما علمت لغيره والله سبحانه اعلم قوله
وذلك النعل بالارض الخ اقول ظاهره ان هذه الاشيا تطهر حقيقة حتى لو عاد
لها الما لا تعود نجسة وهو كذلك على القول الصحيح المختار وقيل ان النجاسة
لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وحكاه بعضهم قلت والاول
اولى كما يفيده اطلاق اصحاب المتون الطهارة في الكل ولا باس بسوق كلامهم
في ذلك فنقول قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع جف الارض النجس
وفرك الثوب من المني او حت النجس من الخف ثم اصاب الما هو المختار انه
لا ينجس انتهى وفي الجوهرة في مسيلة الخف اذا دلكه من قال لا يطهر حقيقة
وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاود الما يعود نجسا على الصحيح

وكذا اذا وقع في ما ءانجسه والي هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز
رحمهما الله تعالي ومنهم من قال بطهارته وهو المختار الاسبيجابي رحمه
الله تعالي انتهي وفي الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة وذهبت ويبست
وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس و
ذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سوا كان في الارض
حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر تطهر ايضا وان
لم يصب ما اختلفوا في الشجر ما دام قايما علي الارض المختار انه يطهر
بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل انتهي ثم قال فلو اصابها ما
فيه روايتان والمختار انها تعود نجسة والمني اذا فرك عن الثوب
وذهب اثره فاصابه ما فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي
التجريد في الثوب اذا اصابه ما تنجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ما ويوكذا
الارض علي الروايات المشهورة انتهي وقال المصنف رحمه الله تعالي ايضا
ثم علم ان ما حكم بطهارته بغير الما بعدا اذا اصابه ما هل يعود نجسا
فذكر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالي ان فيها روايتين وان اظهرهما ان
النجاسة تعود بنا علي ان النجاسة قلت ولم تزل وحكي خمس مسايل ان المني
اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة
دبغ ودباغها حكميا بالتتريب والتشميس والبير اذا غار ماوها وقد اختلف
التجنيس في بعضها ولا باس بسوق عبارتهم فاما مسيلة المني فقال قاضي
خان رحمه الله تعالي في فتاواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار انه لا يعود
نجسا في الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا واما مسيلة الخف فقال في الخلاصة
هو كالمني في الثوب يعني المختار عدم عود النجاسة قلت تلت فلو نقل المصنف
رحمه الله تعالي كلام البزازي رحمه الله تعالي لكان اولي واظهر كما نقلناه انفًا
والله سبحانه وتعالي اعلم واما مسيلة الارض فقال قاضي خان رحمه الله تعالي في
فتاواه

فتاواه الصحيح انها تعود نجسة في المجتبي الصحيح عدم عود النجاسة انتهي قلت
الذي في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي انما هو عدم عود النجاسة في الصحيح
فهو موافق لما في المجتبي ونص عبارته والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب
اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض و
ذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به واما مسيلة جلد الميتة
اذا دبغ واصابها الما فافاد الشارح انها علي الروايتين قلت لكن لم يذكر فيها
تصحيحًا صريحا ولا نه لم يره وقد قال في جامع المضمرات والمشكلات في النصاب روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالي في جلد الميتة اذا يبس بالشمس والتراب صار
دباغًا حكميا ولو وقع في الما لا يفسده في اصح الروايتين انتهي قال المصنف رحمه الله
تعالي في المحيط الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها
الما والمعني واحد والمني اذا فرك والخف اذا دلك والحب اذا غار ماوها ثم عاد فيه
روايتان في رواية يعود نجسا وهو الاصح انتهي والحاصل ان التصحيح والاختيار
قد اختلف في كل مسيلة منها كما ترى فالاولي اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اطلاق
اصحاب المتون رحمهم الله تعالي حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الما
الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس وقد اختاره في فتح القدير انتهي قوله الثوب
يطهر بالفرك الخ اقول فيه اشارة ان البدن اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك
وهي رواية وظاهر الرواية ان البدن يطهر منه بالفرك كالثوب الملوث وعدم
الطهارة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لرطوبته كذا في شرح المجمع وظا
هره انه لا فرق بين مني الرجل والمراة وهو الصحيح كما في الخانية وقال المصنف رحمه
الله تعالي في الشرح واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك
وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر
بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفي انتهي واما مسيلة
ما لو سبقه بول فقد قدمنا الكلام عليها فلا نعيده والله سبحانه اعلم قوله الجزو

اختلف التصحيح في الجلد المدبوغ دباغة حكمية اذا اصابه الماء هل يعود نجسا والمني والارض والثوب

المنفصل من الحي كالاذن الخ اقول ماذكره رحمه الله تعالي هو المعتمد فقد
قال في التترخانية وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله تعالي اذا قطع رجل
اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الي مكانه تصلي مع ذلك او صلي واذنه المقطوعة
او سنه المقلوع في كمه تصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي ختاري
الخلاصة وفي ظاهر الرواية وفي العيابية وهو المختار انتهي فان قلت
ان الحي في كلامه ظاهره يشمل الحي صورة لا حكما والحكم فيه انه طاهر يحل اكله
لو من حيوانات ماكول والله سبحانه اعلم قلت لا يشمله لان الحي في كلامه مطلق وهو
ينصرف الي الكامل والحي الكامل هو الحي صورة وحكما لا الحي صورة لا حكما وبه صرح
علماونا رحمهم الله تعالي في كتاب الصيد قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالي
في شرح الكنز وان رمي صيدا فاكل منه عضوا اي قطع فاكل الصيد لا العضو قال
لنا قوله صلي الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن
ماجة رحمه الله تعالي ذكر الحي مطلقا فينصرف الي الحي حقيقة وحكما والعضو
المبان منه بهذه الصفة لان المبان منه حي لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه
يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتي لو وقع في
الما وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا ابين بذكاة اختيارية لان المبان
منه ميت حكما الا تري انه لو وقع في هذه الحالة في الما او تردي من الجبل
لا يحرم لان موته قد حصل بالابانة حكما فلا يضاف الي غيره من الحي حقيقة وحكما
لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما وذلك بان يبقي في المبان منه حياة بقدر
ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا من الاحكام من انه
لا يوثر فيه وقوعه في هذه الحالة وكذا الحال في هذه الحالة وان كان يكره لما فيها
من زيادة الالم بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصياد لانه حي حقيقة وحكما
حتي لا يثبت له شي من هذه الاحكام انتهي وقال في غاية البيان قال ابو
الحسن الكرخي رحمه الله تعالي في مختصره روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه

انه قال ما ابان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا
لو قطع من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل له اكل ذلك قال القدوري
رحمه الله تعالي في شرحه وهذا امر كانت تفعله الجاهلية كانوا يقطعون قطعة
من الية الشاه ومن سنام البعير فياكلونها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما
بان من الحي فهو ميت فدل ذلك علي تحريمه لان الميتة حرام والتحقيق في الباب
ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الحي المطلق والمطلق ينصرف الي الكامل والحي
المطلق هو الحي صورة وحكما واما الحي صورة لا حكما فليس بحي كامل لانه حي من
وجه دون وجه فصار الاصل ههنا ان المبان من الحي وهو حي صورة و
حكما حرام اما المبان من الحي وهو حي صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي
حكما لانه لا يتوهم سلامته بعد القطع فانه يحل بيانه اذا قطع راس الصيد
او اكثر الصيد او نصف الراس او قطعه بنصفين او قطع الثلث مما يلي الراس
فانه يوكل المبان والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا
القطع وكان ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الما او تردي من
الجبل لم يحرم في هذه الحالة واذا قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث
مما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة
وحكما لانه يتوهم سلامة المبان منه بعد مثل هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء
او تردي من الجبل يحرم فصار تفسير الحديث من ابين من الحي صورة وحكما
فهو ميت لا يحل انتهي قوله الدجاجة اذا ذبحت الخ اقول في فتح القدير
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الما قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن علي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي يجب ان
يطهر علي قانون ما تقدم في اللحم قلت والله سبحانه اعلم وهو معلل بتشربها
النجاسة المتخللة بواسطة الغليان ولهذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس
لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتي يصل الما الي حد الغليان او يمكث

المبان من حي
صورة وحكما
حرام بخلاف
المبان من حي
صورة فانه
حلال

مسطلحم السميط

قول وافتي
صاحب الاتحاف
بقول ابي يوسف
[illegible]
فلتحرر

فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم
وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الما الي حد الغليان
ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الي سطح الجلد فتحل مسام السطح عن الصوف
بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولي ان السميط يطهر بالغسل
لتنجس سطح الجلد بذلك الما فانهم لا يحترمون عن غير المتنجس وقد قال شرف
الايمة المكي رحمه الله تعالي هذا في الدجاجة والكرشي والسميط مثلهما انتهي
قوله فيصح اقتدا الرجل بالمصلي الي اقول هذا هو الصحيح لان نية
الامامة في حق الرجل ليست بشرط حتي لو نوي ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدي
به جاز ولا عبرة للنية قال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالي بانه
لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزم الا بالنية كما في النسا والصحيح
هو الاول وقد قدمنا الكلام علي ذلك قوله او خلا في الصحرا يسع الي اقول
هذا هو المفتي به كما في التجنيس وفي قوله الصحرا اشارة الي ان الخلا الذي يسع
صفين في البيت لا يمنع صحة الاقتدا وهو المعتمد قال في قنية الفتاوي بعلامة
عك صلي جماعة في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا
بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم ببخاري بو
لا يجوز رمح قيل المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت والاصح
انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يويد جواب عك انتهي وفي جواهر الفتا
وي وسيل قاضي خان رحمه الله تعالي عن الدار هل لها حكم المسجد حكم الصحرا في
اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الشاميات فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم
قالوا ان كانت اربعين ذراعا في اربعين ذراعا كبيرة والا فصغيرة وهذا
هو المختار انتهي قوله لو كان المريض لو خرج الي اقول المعتمد في
المذهب غير هذا الاصح وقدمنا الكلام علي هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه

الخلا الذي يسع صفين في البيت لا يمنع صحة الاقتدا او هو المعتمد

شيخ زاده

اعلم قوله واختلفوا في مريض ان قام الي اقول هذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالي اخذه من القنية حيث قال فيها بعلامة ططن مريض لو صلي
قاعدا امكنه سنة القراة ولو صلي قايما يعجز فالاصح انه يقعد ومث قال ابن
مقاتل رحمه الله تعالي انه لو قام لم يزد علي قوله الحمد لله رب العالمين جاز ان
تعد علي قدر الفاتحة والسورة فعندنا في قياس ابي حنيفة رحمه الله تعالي
لا يجزيه الا قايما وقال محمد رحمه الله تعالي لا يجزيه الا جالسا بنا علي قدر فرض
القراة انتهي قوله لا يجوز الاقتدا بالشافعي رحمه الله تعالي في الوتر الي اقول
الصحيح هو الجواز ان لم يسلم علي راس الركعتين وان سلم فلا ومعني الجواز هنا
الصحة لا الحل قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالي في شرح قول الكنز ويتبع
الموتم قانت الوتر لا الفجر ودلت المسيلة علي جواز الاقتدا بالشافعية اذا كان
يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضو من الحجامة والفصد ويغسل
ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بان يقول انا مومن ان شا الله تعالي ولا منحرفا عن القبلة
ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالي اقتدا
الحنفي بمن يسلم علي ركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدي بالامام الراعف فعلي
هذا يجوز الاقتدا اذا صح علي زعم الامام وان لم تصح علي زعم المقتدي وقيل
اذا سلم الامام علي راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال
صاحب الارشاد رحمه الله تعالي لا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر باجماع
اصحابنا رحمهم الله تعالي لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب علي الحنفي ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة علي
زعم الامام بمس المراة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز
صلاته علي قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز منهم الهندواني رحمهم الله
تعالي لان الامام يري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له

يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر ان لم يفصل بسلام

وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يري جواز صلاة امامه والمعتبر
في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها انتهي قوله القران تخرج
عن الخ اقول هذا هو اصح الروايات قال في خلاصة الفتاوي
وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا
قرا علي قصد قراءة القران اما لو قرا علي قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح
الروايات انتهي قلت ما صححه من الجواز فيما دون الاية نسبه الزاهدي
رحمه الله تعالي الي الاكثر لكن الكرخي رحمه الله تعالي قال بالمنع في الاية
وما دونها وصححه في التجنيس وقاضي خان رحمه الله تعالي في شرح الجامع
الصغير والولوالجي وصاحب البدايع والتبيين رحمهم الله تعالي والمعراج
وغير ذلك من كتب المذهب فكان هو المعتمد والله سبحانه اعلم قوله
القراءة في الحمام جهرا الخ اقول هكذا في خلاصة الفتاوي والبزازية
وغيرهما وقيده في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة
ونص عبارته في كتاب الصلاة قراءة القران في الحمام بصوت رفيع يكره
وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه كره قراءة القران في المخرج والحمام
وكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالي وقال محمد رحمه الله تعالي لا باس
بقراءة القران في الحمام وعليه الفتوي اذا كان الموضع طاهرا والعورة
مستورة انتهي قلت المراد بالجهر ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في
الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا يكره وهو المختار انتهي قلت
ووقع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفا في القراءة وفي كل
حكم يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة و
العتاق والطلاق والاستثنا قال المصنف رحمه الله تعالي في الشرح ولم
يبين المصنف رحمه الله تعالي حد الجهر والاخفا للاختلاف جع اختلاف
التصحيح

التصحيح فذهب الكرخي رحمه الله تعالي الي ان ادني الجهر ان يسمع نفسه وا
دني المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع وما قاله الكرخي رحمه الله تعالي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله تعالي اشارة اليه فانه قال
ان شا قرا وان شا اسمع نفسه انتهي واكثر المشايخ رحمهم الله تعالي علي ان الصحيح
ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
رحمه الله تعالي وكذا الكل ما يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب
السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا حتي لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع
وان صح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهي قوله والوقف اقول
قال في البزازية لا يجوز كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف الي بني هاشم انتهي وهو يخالف ما هنا قلت ويمكن التوفيق
بينهما بان كلام المصنف رحمه الله تعالي علي ما اذا سماهم شرطا لهم الواقف فيجوز وما
في البزازية محمول علي ما اذا لم يشترطه الواقف لهم فلا يجوز وقد رايت ذلك
بعينه في الجوهرة حيث قال وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم
الواقف في الوقف لانها ليست بصدقة اذ لم يشترطها لهم فرض واما اذا لم يسمهم الوا
قف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف
ان يشترطه للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون
صدقة واجبة انتهي قلت وهذا بنا علي القول بجواز الوقف علي اقربا
الرسول صلي الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب اما علي مقابله فلا
قال في التتارخانية ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالي في اول شرح كتاب الوقف
ان الوقف علي اقربا الرسول صلي الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة
لا تحل لهم وفي العناية وهو المختار قلت وفي البحر وفي اخر مبسوط الا
مام السرخسي رحمه الله تعالي من كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق

سائر الانبياء عليهم وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام اقل لهم الصدقة
ام لا فمنهم من يقول ما كان تحل اخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ايضا وكانت تحل لقرابتهم ثم ان الله تعالي اكرم نبينا صلي
الله عليه وسلم بان حرم الصدقة علي قرابته اظهارا لفضيلته عليه الصلاة
والسلام وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبيا عليهم وعلي نبينا افضل
الصلاة والسلام وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم انتهي وهذه
فايدة جليلة والله سبحانه اعلم **قوله** دين العباد مانع من وجوبها كلي في
البزازية والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد سواء كان لله تعالي
كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب
له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع انتهي **قلت** فلو قال المصنف رحمه الله تعالي
وكل دين له مطالب من العباد مانع من وجوبها لكان اولي لشموله القسمين
كما لا يخفي والله سبحانه وتعالي اعلم ~~قلت فلو قال المصنف رحمه الله تعالي وكل
دين له مطالب من العباد مانع لوجوبه والله اعلم~~ **قوله** انفق علي اقاربه بنية
الزكاة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي اخذه من التهذيب قال في
المضمرات نقلا عنه ولو انفق علي اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم انتهي **قلت** وفي جامع البزازي قضي عليه بنفقة ذي رحم
المحرم فكساه واطعمه بنوي الزكاة صح عند الثاني رحمه الله تعالي انتهي
وفي الخانية رجل له اخ فقضي القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي
الزكاة جاز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله
تعالي في الاطعام ظاهر الرواية انتهي وفي شرح منظومة ابن وهبان
للشيخ عبد البر ابن الشحنة رحمهما الله تعالي بعد ان نقل كلام الخانية وفي
الذخيرة اذا كان الرجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينويه مع بنيه ويحتسب
ما ياكل عنده ويتعديه من زكاة ماله لا تشكل ان الكسوة تجوز بطريق القيمة

هل الصدقة حرام علي سائر الانبياء ام ذلك خاص بنبينا

انفق علي اقاربه بنية الزكاة

لانه

لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها قلت وفي الملتقط وعليه الفتوي والله
سبحانه اعلم واما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا كما قلنا وما
ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي لا يجوز
وذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالي في نوادر هشام رحمه الله تعالي قال
في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشتري طعاما ودعي المساكين وغداهم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك خلافا فيه قال ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله تعالي عندي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالي اما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي يجوز كانه قاس الزكاة علي صدقة الفطر فان
الاطعام فيها جائز عندهما رحمهما الله تعالي **قلت** وهذا مشكل لاشتراطهم
التمليك في الزكاة كما قال في الكنز في الزكاة وهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي انتهي فيترجح بهذا عدم الاجزاء
في صورة الاباحة كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** وهذا صرح بان الفتوي
عليه في المضمرات نقلا في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله تعالي يجوز عن الزكاة
كسوة اليتيم اما اطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله تعالي لا يجزيه في
الاطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوي انتهي وكان هو المعتمد لموافقته
للمتون والله سبحانه اعلم **قوله** وصدقة الفطر الخ **اقول** هذا هو الراجح
ولهذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالي وجزم به قال في جامع المضمرات
وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال
الحسن ابن زياد تسقط بمضي يوم الفطر والاصح ما قلنا لانه صدقة مالية
لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدة كالزكاة بخلاف الاضحية
لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن
اجمع انتهي **قلت** ومراده بالزكاة المشبه بها ما دام المال باقيا والله سبحانه اعلم
قوله او واجبا علي الصحيح الخ **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالي

ابنه هل يقع عن ذلك الواجب اولا للاختلاف في ذلك والمعتمد انه يقع عن ذلك
الواجب قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالي في شرح قول الكنز ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا والثاني ان ينوي واجبا اخر وهو مكروه ايضا لما روينا
الا انه دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان تجزيه لوجود
اصل النية علي ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون
تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادي به الكامل من الواجب وقيل تجزيه
عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه انما هو التقدم بصوم رمضان
علي ما بيناه بخلاف صوم يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة
وهو يلازم كل صوم والكراهة هنا لصورة النهي لا لغيره وقد بينا ان
المراد به التطوع انتهي **قوله** اذا دعاه واحد من اخوانه الخ **اقول**
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي في ان الضيافة هل هي عذر او لا قيل نعم
وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد
الوالدين لا لغيرهما حتي لو حلف عليه رجل بالطلاق بالثلاث ليفطرن لا يفطر
وقيل ان كان صاحب الطعام يرضي بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح
الفطر وان كان يتاذي بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح شيا كما تري
وفي الفتاوي الظهيرية الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان
صاحب الدعوة يرضي بمجرد حضوره ولا يتاذي بترك الافطار لا يفطر
وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالي احسن ما قيل في هذا الباب
انه ان كان يثق من نفسه القضا يفطر دفعا للاذي عن اخيه المسلم وان كان
لا يثق عليه لا يجب ان يكون الجواب علي هذا التفصيل انتهي وفي موضع
اخر منها ان كان صايما عن قضا رمضان يكره ان يفطر لان له حكم
رمضان انتهي وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف
بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضا لا والاعتماد علي انه يفطر
نبهما

فيهما ولا تحنثه فاذا قلنا ان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف والمضيف
كذا في شرح الوقاية انتهي **قوله** راي صايما ياكل الخ **اقول** ظاهر ما في الجوهرة
انه يخبره مطلقا علي المختار حيث قال وان راي صايما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا
يذكره ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الي الليل ذكره والا فلا والمختار ان يذكره
كذا في الواقعات انتهي **قلت** والمختار المعتمد ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي
قال في المضمرات في الكبري رجل نظر الي صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راي
فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الي الليل تكلموا والمختار انه يكره له ان لا يخبره
حتي يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوي
به علي ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليست بمعصية عند
اكثر العلما رحمهم الله تعالي فالسكوت فيه لا يكون معصية **فرع** رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضا وهو المختار في النصاب رجل
اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صايم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان
عليه القضا ولا كفارة عليه وهو المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة في
حق القضا دون الكفارة انتهي **قوله** المسافر يعطي صدقة فطره الخ **اقول**
هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالي وعند محمد رحمه الله تعالي يعطي حيث هو وقد اختلف
ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالي في هذه المسالة اعني مسالة صدقة فطرة اولاده
واما في زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها وفي صدقة
الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود
سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث
هو ولا يعتبر مكان الراس من العبد والولد لان الواجب في ذمة المولي حتي
لو هلك العبد لم تسقط عنه فاختلف التصحيح كما تري فوجب الفحص عن
ظاهر الرواية والرجوع اليه والمنقول معزوا الي المبسوط ان العبرة بمكان
من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو

المذهب وهذا اختاره قاضيخان رحمه الله تعالى مقتصرا عليه وحكى الخلاف
في البدايع فعن محمد رحمه الله تعالى يودي عن عبيد حيث هو وهو الاصح
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى حيث هم وحكي في شرح مختصر الطحاوي رحمه
الله تعالى ان ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى كذا قال
المولف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وتايد ما ذكرنا المذهب على مقابله بان
الفتوى عليه قال في المضمرات اذا وجبت صدقة الفطر بسببه وله رقيقه
فمحمد رحمه الله تعالى يرجح محل الوجوب وعليه الفتوى انتهى وفي التبيين وهو
الصحيح **مهمة** اختلف في صدقة الفطر تجب على الفور او على التراخي فقيل تجب
وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في العمر كالزكاة وصححه في
البدايع معللا بان الامر في ادايها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الا في اخر العمر ورده
المحقق رحمه الله تعالى في تحرير الاصول بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسيلة فبعده قضاء والراجح
القول الثاني والله سبحانه اعلم **قوله** قبل طلوع الفجر الخ **اقول** تقدمت
المسيلة وتقدم الكلام عليها وان الاصح جواز وعدم وجوبها فان اردته فارجع
اليه **قوله** الحج تطوعا افضل من الصدقة **اقول** هذا هو المختار وهو الذي
قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى حين حج وعرف مشاق الحج وكان اولا يقول
بافضلية الصدقة على الحج قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع الصدقة
افضل من الحج كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج وعرف
المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق
بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لانه يكون صدقة فليس افضل من انفاق
الف في سبيل الله والمشقة في الحج لما كانت عايدة في المال والبدن جميعا
فضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** ورجح في النوازل ان الصدقة افضل
فقال وسيل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى

الحج

اختلف في صدقة الفطر تجب على الفور او على التراخي

الحج تطوعا افضل من الصدقة

الحج افضل ام بناء الرباط فقال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون
افضل قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يرى الصدقة افضل
من الحج التطوع فلما حج وراي مشقة الناس في طريق الحج فراى الحج افضل قال
روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الصدقة افضل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى وقد صرحوا بان قولهم وبه ناخذ
من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كما في المضمرات وفي التترخانية المختار ان
الصدقة افضل لكن المعتمد الاول والله سبحانه اعلم **قوله** المقبوض على سوم
النكاح الخ **اقول** يعني انه لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها
فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به في الفصول العمادية **قلت** ظاهره
انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى فيا تنا على المقبوض على سوم الشراء فانه
لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض
على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسيلة نقلا غير
ان اطلاق الفصول يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه
وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض على سوم الشرا فانه لا يضمن الا بعد
تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا
سمي ما يرهن به في الاصح وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون
مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الفصول **قلت** وقد يظهر في فرق بين المقبوض
على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم
النكاح هو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا
والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب
مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر
فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سوا سمي المهر اولا لانه مسمى
شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير

المقبوض على سوم النكاح

المقبوض على سوم الشرا لا يضمن الا بعد تسمية الثمن

المقبوض على سوم الرهن لا يكون مضمونا الا

تحقق شرعًا فلا يثبت حق التسمية لوجوب الضمان فيهما فافترق المقبوض على سوم الشرا الوجه والمقبوض على سوم النكاح وهذا ما ظهر لي وهو من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه اعلم **قوله** فلا مهر ان تزوج عبده الخ **اقول** هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصيرفية زوج امته بعبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة فيحرمان على العبد ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب لانه لا فائدة لوجوب المهر عليه انتهى وقال المولف رحمه الله تعالى فيما ياتي زوج عبده من امته فالاصح لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح فانه لو كان حق الله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر الثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من الماذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه الحال قاله المولف رحمه الله تعالى **قلت** وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مسيلة يمكن ان تظهر فيها ثمرة الاختلاف فقال رجل اشترى عبدًا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبًا لا يمكن الرد لان النكاح عيب فيها فان ابانها قبل الدخول كان له ان يرده الان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد

حيلة لطيفة

لو زوج عبده من امته لم يجب المهر ثم يسقط او لا وثمرة الخلاف

لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في الصيرفية **قوله** النكاح يقبل الفسخ الخ **اقول** قد رد مسيلة اخرى يقبل الفسخ فيها بعد التمام وهي اباؤه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا انتهى **قوله** يكمل المهر باربعة الخ **اقول** وخامس ايضا لم يذكره المولف رحمه الله تعالى وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قاله المولف رحمه الله تعالى في الشرح **قوله** ينعقد النكاح بما اناه الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك المستقرض يدل عليه جواز بيع المستقرض اجماعا ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي **قلت** وهو كذلك ينعقد به النكاح في الاصح كما في الفتاوى الصيرفية وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح انه لا ينعقد به النكاح وصححه نقلا عن الكشف والولوالجية وهو ظاهر على ما نقله المصنف رحمه الله تعالى من ان القرض متى يملكه المستقرض فقالوا اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف نبه الخ وعليه فلا اشكال الاعلى قول الثاني كما هو ظاهر **قلت** يشكل على هذا الاختلاف ما قالوه من ان المستقرض يملك التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا القولين المذكورين هنا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **قلت** والظاهر انه يفيد ملك العين للحال كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيترجح بذلك نظير الصيرفية على تصحيح

السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد

الولو الجبة والله سبحانه اعلم وسياتي لهذا مزيد كلام بعنايه الملك العلام
فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل
والبيع والشرا على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المراة راس مال السلم
فانه ينعقد اجماعا وان جعلت المراة مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا
ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة
والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة
ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد لحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير
وهو مقتضى ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان قيل لا ينعقد به
لانه وضع لاثبات ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه متعين وقيل
ينعقد به لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت
الكلية التي في المختصر انتهى قاله المصنف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت**
كان المصنف رحمه الله تعالى لم يقف على ترجيحه صريحا وقد وقفت عليه
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في الحاشية الثالثة ما فيه اختلاف والصحيح
الانعقاد وهو لفظ البيع والشرا والسلم والصرف والقرض والصلح انتهى وعلم
منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير وكان المصنف رحمه الله تعالى لم يحضره
ما في هذه الحاشية والله سبحانه اعلم **مهمة** وفي انعقاد النكاح بلفظ المراجعة

انعقاد النكاح بلفظ المراجعة

اختلاف والمختار الانعقاد قال في التترخانية وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
رحمه الله تعالى اذا قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون
نكاحا في الحجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح انتهى **قلت** وهذه المسيلة تخرج
من الضابط المذكور لان لفظ المراجعة لا يفيد ملك العين للحال فيقتضي الضابط
المذكور عدم الصحة فيها والمعتمد الصحة اللهم الا ان يقال انها تفيده لانها
استدامة الملك القايم في العدة فهي مفيدة للملك في الجملة كما لا يخفى والله سبحانه
اعلم واما المراجعة بلفظ النكاح فاختلف فيها ترجيح المشايخ رحمهم الله
تعالى

والمراجعة بلفظ النكاح اختلف فيها

تعالى فرجح بعضهم الصحة قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية
ولو قال لها نكحتك او تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية وفي الينابيع وعليه الفتوى
وفي الواقعات وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة
انتهى ورجح بعضهم عدم الصحة قال في التترخانية واما المراجعة بلفظ النكاح المختار
انها لا تصح نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا باينا او ثلاثا راجعتك فعلي كذا
حتى ينصرف الى النكاح وفي اجناس الناطفي رحمه الله تعالى اذا طلق امراته طلاقا باينا
او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على كذا او رضيت المراة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان
نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا
تاما وما لا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر
المال او اقران الزوج اراد بذلك النكاح انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الاول لانه
ظاهر الرواية وهي مقدمة كما صرحوا به ولتايده على مقابله بان الفتوى عليه

فرع لطيف

كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **فرع** لطيف في انعقاد النكاح اذا اضيف الى نصف المراة
اختلاف واختلاف في ترجيح فقال في الفتاوى الصيرفيه اذا قالت تزوجتك نصفي
نفسي منك بكذا الاصح انه ينعقد انتهى وفي الخانيه ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحدة فترجح الحرمة انتهى ومثله في الظهيرية **قلت** وينبغي اعتماد الاول ويرجح
بان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق نصفها ونحوه ويويده ايضا ما ذكره
في الذخيرة من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح في ظهر امراة او بطنها
ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم
الله تعالى انه ينعقد النكاح وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي
وشمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا ينعقد انتهى **قلت**
وقد تقرر ان معنى قولهم الاشبه اي بالمنقول رواية ودراية فيكون
عليه الفتوى كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **فايدة** وفي حاشية شرح

المجمع لا ينعقد اي النكاح بلا خلاف وهو لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن
والتمتع انتهي قلت في نقله عدم الخلاف في الرهن نظرا ذ الخلاف موجود فيه
قال في التتارخانية وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي وفي الو
لوالجية الصحيح انه لا ينعقد انتهي قوله الوطي في دار الاسلام اقول
زاد المصنف رحمه الله تعالي ست مسايل اخراحدها لو زوج عبده من امته
وقد قدمناها واما اذا وطي العبد سيدته بشبهة وما اذا ما وطي حربية وما اذا
وطي الموقوفة عليه وما اذا ما وطي المرتهن جارية الرهن باذن الراهن ظانا
الحل واما اذا نكحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
قوله وفي زماننا ومكاننا ينظر الخ اقول هذا هو الراجح المعتمد قال
في نفع الوسايل الي تحرير المسايل وفي الواقعات تزوجها علي مهر فارادت ان
تمنع نفسها حتي تاخذ المسمي كله ليس لها ذلك في عرفنا لان البعض معجل والبعض
موجل في عرفنا والمعروف كالمشروط ينظر كم يكون المعجل لهذه المراة وكم
يكون الموجل فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وفي مجموع
النوازل يقضي لها بنصف المهر معجلا وهو عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف
والصحيح هو الاول وذكر في الخلاصة في الفتاوي قال رجل تزوج امراة علي مهر
معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه حتي تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك
ولكن ينظر الي المسمي والي المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمي كم يكن منه
معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمي هذا بالفارسية
تراد ست بها ان كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي وعليه الفتوي
ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهي ثم قال وذكر في منية الفقيه في الفتاوي
قال للمراة ان تمنع نفسها حتي تقبض مهرها او نصفه والاصح حتي يقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا المشروط عادة قال
شرطا ان لا يدفع منه لا نحب فان سكتوا اجيب ما يحقق في العرف لمثلها

و

اذا ارادت المراة ان تمنع نفسها

٢

والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهي قوله الفقير لا يكون
كفوا الخ اقول الفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لا ان يساويها
في الغنا علي المعتمد واما النفقة فاذا كان قادرا بالكسب كفي وكل علي المعتمد خلافا
لمن عين مقدارا قال في المضمرات في الذخيرة وعن ابي قاسم عن نصير عن ابي
يوسف رحمهم الله تعالي ان المال لا يعتبر في الكفاية ويعتبر في النفقة وهذا
القول احب الي وبه ناخذ والمعتبر في ظاهر الرواية القدرة علي النفقة
والمهر فلا تعتبر الزيادة علي ذلك حتي ان من كان قادرا علي المهر والنفقة كان
لها كفوا وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح وان كان قادرا علي
المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها فعن ابي يوسف رحمه الله انه
كفو لها هو الصحيح لان المال غاد ورايح فلا تعتبر الزيادة وان كان يقدر علي
نفقتها بالكسب ولا يقدر علي مهرها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي فيه
واكثرهم انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام رحمه الله تعالي في نوادره عن
ابي يوسف رحمه الله تعالي انه يكون كفوا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالي
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالي رواية اخري انه اذا كان يقدر علي
المعجل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالي
فيه روايتان ذكره البقالي رحمه الله تعالي في فتاويه انتهي وقال المصنف رحمه
الله تعالي في الشرح واما الخامس فالمال اطلقه فافاد انه لا بد من التساوي
فيه وهو قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالي قال في النوازل عنه اذا كان
له عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها ماية الف واخوها لا يرضا بذلك
قال لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وجعله في المجتبي قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالي وقيده في الهداية بان يكون مالكا للمهر والنفقة
في ظاهر الرواية حتي ان من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر
بدل البضع فلا بد من ايفايه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد

المال لا يعتبر في الكفاية

بلغ

بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وصححه في التبيين ودخل في النفقة الكسوة كما في العناية واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة سنة اظهر وقيل نفقة شهر وصححه في التجنيس وفي المجتبي والصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريقة الكسب كان كفوا انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى وتصحيح المجتبي اظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة انتهى **قلت** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تزوج وهو كفو لها في الكسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا وروي نصر عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر وتعتبر النفقة قال وهذا القول احب الي وبه نأخذ انتهى **قلت** انما يشترط قدرته على النفقة اذا كانت مطيقة للوطي اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا تشترط قدرته عليها لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله والله سبحانه اعلم **قوله** ادعت بعد الزفاف الخ **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما اذا برهنت انها كانت ردت قبل الزفاف هل يقبل برهانها ولا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الي الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات رحمه الله تعالى الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول

البينة تنبني على الدعوى

بلا

بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه تحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى **قلت** وقد الف شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في هذه المسيلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته مما ورد على تصحيح ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى في مسايل **منها** ما ذكره فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فقاسمت زوجته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقرت هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج **ومنها** امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع **ومنها** رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في الخانية **ومنها** لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول تسمع دعواه ويبطل الشرا الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى **ومنها** ما في القنية الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع

يوجد التناقض مع صحة الدعوى

مطلب دعوى التناقض يقبل بعض لا تثبت بالبينة

بوتنا قضيه هذا لا يمنع من يترجح تصحيح القبول على مقابله بامور منها انه
قال اولا المذكور في الكتب القبول فيفيد ان تصحيح عدم القبول اختص
به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى مع شهرة خلافه في الكتب ومنها ان القول
الاخير يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله ومنها ان ما علل به من ان هذه
شهادة على تحريم الفرج علة مطردة لا نقض عليها بوجه من الوجوه وقد
علمت ما نقض به خلافه ومنها ان هذا القول متفق عليه الايمة الاربعة
المشهور فضلهم والمقتدي بهم رحمهم الله تعالى قوله السكران كالصاحي
الخ اقول ظاهر كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا
فاحشا جاز وليس كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وقيدنا الاب
بكونه صاحيا لان السكران اذا نقص في مهر بنته بما لا يتغابن الناس فيه
فانه لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل
اذ ليس له راي كامل فبقي العقد ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي
انه يتامل كذا في الذخيرة وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكر من
الخمر او من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد
بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب
في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي رحمهما
الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذ لم يجب
الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته انتهى قلت والمختار وجوب الحد
قال في البزازية ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار
في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع
الطلاق لان الحد يحتال لدريه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال
لان يقع ما يحتاط اولى انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ان تصرفات

السكران

اذا نقص السكران في مهر ابنته

السكران من المتخذ من الحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ ممن ذهب
زال عقله بالبنج قلت وعليه فيتقيد كلامه هنا بالسكران من غير الحبوب
والفواكه كما هو ظاهر وينبغي اعتماد الاول والله سبحانه اعلم قلت وظاهره
سواء كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق فيما اسكر بالشرب
مكرها والصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب مكرها
فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع
كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو
الاول وصححه في غاية البيان والجوهرة والبزازية وغيرها من كتب
المذهب المعتمدة وعليه فيقيد بالسكران طايعا لا مكرها وصحح في شرح
المجمع القول الاخر فقال لو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر وطلق امراته
فيه روايتان والاصح الوقوع انتهى قلت واختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا يعرف السما من الارض ولا الرجل من
المراة وقالا رحمهما الله تعالى هو ان يختلط كلامه الهذيان والفتوى على قولهما
انتهى كذا في شرح المنظومة قلت وظاهر كلامه ان تصرفات من سكر
من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صححه في
فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى حيث قال اذا سكر من البنج اختلفوا في
وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا
نكاحه ولا اقراره ولا ارادته انتهى وعليه فيتقيد كلامه بالسكران من غير
البنج قلت وفي تصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى نقلا عن الجواهر وفي هذا
الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفي النهاية
الفتوى في زماننا على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لشيوع
هذا الفعل فيما بين الناس انتهى وعليه فلا احتياج كلامه الى التقييد المذكور
وهذا ظاهر ينبغي اعتماده لا سيما الشروح مقدمة على الفتاوى وتايد على مقابله

لو شرب مكرها وطلق فيه خلاف

اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى

بابن الفتوي عليه وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالي بحرمة اكل البنج فيظهر
الزاجر فيه لذلك وفي فتاوي الظهيرية مثل ما في فتاوي قاضي خان رحمه
الله تعالي قلت والجواب عن المصنف رحمه الله تعالي انه انما اطلق
في ذلك منا اعتمادا علي ما ياتي في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا
ايقاظا لمن يغفل عما سياتي والله سبحانه وتعالي اعلم مهمة الشراب المتخذ
من الحبوب والفواكه والحنطه والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام
حلوا يحل شربه واذا غلا وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادني طبخة
حل شربه في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالي وابي يوسف رحمه الله تعالي
بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادني طبخة واختلف المشايخ رحمهم
الله تعالي في قول محمد رحمه الله تعالي عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالي انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا
ادني طبخة فان لم يطبخ واشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله تعالي روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
والسكر حرام بالاجماع الخ انتهي كذا في الخانية وفي البزازية والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ ادني طبخة يحل شربه
مادون السكر عند الامامين رحمهما الله تعالي وقال محمد رحمه الله تعالي يحرم
قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ انتهي قلت وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالي والفتوي علي قول محمد رحمه الله
تعالي وفي شرح المجمع والفتوي علي قول محمد رحمه الله تعالي
فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا قول محمد رحمه الله تعالي
والايمة الثلاثة رحمهم الله تعالي وهو المعتمد في المذهب خصوصا
في هذا الزمان والله سبحانه وتعالي اعلم قوله اذا قال
لعبده انت حر غدا الخ اقول قد وقع في اوقاف الامام الخصاف

رحمه

رحمه الله تعالي علي سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال الا تري
انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه
قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه الخ انتهي وظاهره انه حكم متفق
عليه وهو يخالف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالي ولما صرح به الاصحاب
رحمهم الله تعالي من ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط
حتي قالوا لو نذر نذرا مضافا الي وقت ثم عجله قبل مجيه جاز قال في
البحر ولو نذر صوما في رجب او صلاة فيه جاز قبله في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي لانه اضافه خلافا لمحمد رحمه الله تعالي وان كان معلقا
بالشرط بان قال اذا جا شهر رجب فعلي ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق
بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة المضافة الي
وقت كالزكاة انتهي قلت وقد وقع بيني وبين بعض طلبة العلم
في هذه المسيلة الكلام فاوردت كلام الامام الخصاف رحمه الله تعالي
مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي ثم ارسل لي بالكتابة ان ما ذكره
الخصاف رحمه الله تعالي في الاوقاف هو قوله واختياره لا قول اهل
المذهب واختيارهم وما نقل ذلك عنه نقلا وانما قاله اخذا من هذا
الفرع وهذا كلام ساقط الاعتبار به لان صريح صنع الخصاف رحمه الله
تعالي في الاوقاف انه نقل المذهب حيث جعله اصلا وقاس عليه
مسيلة الوقف وقد عسر الجواب عنه في مقابلة القاعدة المشهورة
ويكون في القاعدة خلاف ويدل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالي
الذي نقلناه انفا والله سبحانه اعلم قوله ومن فروع اصل المسيلة
ما في ايمان الجامع الخ اقول ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول
والقول الاخر انها للوقت وعليه فينبغي ان لا يحنث قلت وينبغي ان
يحنث بنا لو حلف ان لا يحلف ثم قال لها انت طالق اذا دخلت الدار لما

المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط

ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انه لو حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق لا با
لاضافة وهذا التعليق كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قولـــه** يصح اضافة فسخ
الاجارة الى **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد المفتى به قال في
الخانية ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جا الشهر فقد ابطلت الاجارة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجي الشهر
يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسيلة المنتقى تعليق
ابطال الخيار تؤيد قوله وقال شمس الـــسرخسي رحمه الله تعالى قال بعض
اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى **فرع** رجل قال
لغيره اجرتك دارك هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة
ايام فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى الاولى له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ
نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان
رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الايمة الســرخسي رحمه الله
تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية
في حق الاولى وسنتكلم على مسيلة الاجارة المضافة والله سبحانه اعلم **قولـه**
القول له ان اختلفا في وجود الشرط الى **اقول** كثيرا ما يقع لان المديون
يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي
ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره
المولف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة
الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الا برائه من الدين **قلت** وفي جامع
البزازي رحمه الله تعالى جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا
ثم

حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق

مسيلة اجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره

لو علق المديون الطلاق على الدفع وانكر رب الدين

ثم اختلفا في الاعطا فالقول له في عدم الطلاق ولها في عدم اخذ ذلك الشي
كذا في الذخيرة في المنتقى ان لم تكن الى بخمس يوما فامرها بيدها يعتبر من
وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر
بيدها وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على ان القول لها انتهى ومثله في
الفصول العمادية والله سبحانه اعلم **قلت** ومسيلة النفقة التي ذكرها
المصنف رحمه الله تعالى مقتضاها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة
ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق على الصحيح وفرع النفقة
المذكورة مخالف للاصل المشهور عند علمايا رحمهم الله تعالى وحيث
خالف الاصل المشهور فلا يلحق به غيره لمخالفته للاصل المذكور والله سبحانه اعلم
قلت وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح حكما لطيفا فقال حلف بالطلاق
ليوفين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شي ولا وجد من
يقرضه فالجواب ان قوله في القنية ان متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤ
قتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الان يوجد نقل صريح بخلافه
انتهى **قلت** ومما ذكره رحمه الله تعالى يعكر عليه مسيلة قالها في شرح
المنظومة بعد ان ذكر الفرق بين مسيلة ما لو قال ان سكنت هذا
الدار اليوم فمنع وبين ان لم اخرج اليوم فمنع من عدم الحنث في الاول
والحنث في الثاني قلت وهذا معنى ما قاله بعض علمايا رحمهم الله تعالى
في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث
وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى **قولـــه** والفرق في غاية
البيان **اقول** قال فيها من الاستيلاد كما لو اشترى اخاه من الزنا لا يعتق
عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة نسبة الوالد ونسبة الوالد منقطعة
فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من امه
وقد ولدته امه زنية يعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع

حلف بالطلاق ليوفين دينه اليوم كذا فعجز عن الاداء

فتكون الاخوة كتابته فيعتق بالكتابة انتهى **قوله** ولا يبطله الجنون
ويبطل الى **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالى حد الجنون المبطل للوصية
وفيه اختلاف قال الامام الولوالجي رحمه الله تعالى في الفتاوى رجل اوصى
بوصايا ثم جن روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر ذلك بشهر حتى لو
طبق شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية على
حالها وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بسبعة اشهر وفي رواية بسنة انتهى
قلت ولم يذكر ترجيح قول من الاقوال المذكورة وينبغي اعتماد القول الاول من انه
مقدر بشهر قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر بشهر على المفتى به كما في
المضمرات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيها بسنة وصححه في الجوهرة والتصحيح وغيرها
وقدره في باب النكاح الجنون بشهر قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه
الفتوى وفي البزازية وبه يفتى **قلت** وصرح في الخانية بذلك فقال في الهدايا
ذات رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب
والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا
مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله
تعالى ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح
ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه
الله تعالى يسعه ذلك قلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما
قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف عن الامام رحمهما الله تعالى لا يسعه
المقام معها وكذلك المراة وهذا الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا
بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا كان هو الحرمة وهو وقوع الطلاق لا ينفذ
القضا في حقه ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لكون الوالد خصما ان يكون جنون
الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة
ان

رجل اوصى بوصايا ثم جن

ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون خصما
وتنفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر باكثر السنة وفي
رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى
قدره اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة
وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله
تعالى ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر
بشهر وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفرضه بعضهم في الوصية
الى راي القاضي وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات
في الوصية ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه على حاله فما دام على حاله
وروي عنه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان وقته بشهر والفتوى على انه لا يوقت
فيه بشيء بل يفوض ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى في حق
التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم
يفق علم استحكام جنونه انتهى **قوله** والخلع على الصحيح فلا
اقول فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم
يلزمها المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق لانه
لا تلازم بينهما بوجه وقوع الطلاق بالخلع من غير لزوم المال الا ترى انها
لو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول لها وما اشعر به كلامه قول
والمفتى به انه لا يصح الخلع كما سنبين فلو قال المصنف رحمه الله تعالى
والخلع على الصحيح فلا يصح او اقتصر على قوله والخلع على الصحيح لكان

كلام

لكان المهر واصرح في المقصود ولا يخفي ولا باس بنقل علمائنا رحمهم الله
تعالي في هذه المسيلة فنقول قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى
لقنته الطلاق بالعربي وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها
الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي لا يقع ديانة وقال مشايخ او ز
جند رحمهم الله تعالي لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال
بالتلبيس وكذا اذا باع او اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا
بين البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة عامها بالقبض
وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع
بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابرا عن
الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرا فيما عليه الفتوي نص عليه
في هبة النوازل انتهي وقال في فصل الخلع ايضا لقنها الخلع بالعربي وهي
لا تعلم فقالت قبلت ذكرنا ان الفتوي علي ان لا يقع كذا اختاره في الصغري
انتهي **قلت** وفي الواقعات بعد ان ذكر كلاما طويلا يطول ذكره
والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالي انه لا يصح الخلع
ولا الابرا ما لم تعلم المراة بذلك انتهي وقال المصنف رحمه الله تعالي في الشرح
ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي وهي لا تعلم بذلك
فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة بذلك لانه معاوضة
كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع
الجهل كذا في المحيط انتهي **قوله** والابرا عن الدين **اقول** هو صادق
بالمهر وهو كذلك علي المفتي به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالي في
الشرح من ان الابرا عن المهر كالطلاق وعزاه في البزازية لخلاف المعتمد في
المذهب قال في الخلاصة الفتاوي من الخلع رجل قال لامراته اختلعي
نفسك

نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتي قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة فابرائك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر
رحمه الله تعالي في الفتاوي وبه يفتي وكذا لو لقنها ان تبري الزوج
عن المهر والنفقة انتهي **قوله** وتمامه في ايمان الكافي **اقول**
قد ذكرنا ما في الكافي فيما تقدم عند قوله وليس الاصل العموم مطلقا بل في
الصفات العارضة فارجع اليه فما تقدم يغنيني بعون الله سبحانه اعلم
اقول ظاهر ما في الخلاصة بل صريحه ان الاعتماد علي الدخول قال فيها
رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين
لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع
النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلي غيرها قال رحمه الله تعالي والاعتماد
علي هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل انتهي **قلت** فكان علي المصنف
رحمه الله تعالي ان ينبه علي هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة
وقد علمت ما فيه وان المعتمد خلافه **قلت** ثم رايت في جامع البزازي
رحمه الله تعالي مسيلة بالفارسية ذكر فيها ان الصحيح عدم الدخول ونص
عبارته قال ساع اكر بجيز از بين كشي واز يان ازده درم زياد كركنم فامراته
طالق زن جو درا زياد ت كرد فالصحيح انه لا تطلق لان اليمين منكر وامراته
معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخلها
بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزا او في حق الشرط منكر واليمين
مركب من الشرط والجزا فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي
رحمه الله تعالي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت
هي طلقت وان عرفت في الجزا وكذا لو قال لامراته له ان حلفت بطلاق امراة

منكما فهي طالق للاخذ هما بعينها ثم حلف بطلا فيها حنث في يمينه
اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزا ففي قوله ان دخل داري
صار هو معرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزا انتهي واما دخول
المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزا فهي ايضا مسيلة مختلف فيها ومن
فروعها ما لو قال لامراته امر نسايي بيدك او قال لها طلقي اي امراة شيت لا تملك
تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شات من نسايه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسايي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها
وعلي غيرها انتهي قلت وهذه واردت علي المصنف رحمه الله تعالي
فان هذه معرفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الجزا فهذا يوكد ترجيح
الخلاصة من الدخول ومن فروع المسيلة ما في جامع البزازي رحمه الله
تعالي قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوجها
لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال لها مخاطبا
ان زنيت بك فزنا بها ثم تزوجها لا يقع كما لو قال لامراته كل امراة اتزوج بامرك
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين انتهي قلت
وهذه المسايل ترد علي ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه اعلم قوله
يمين اللغو لا مواخذة به الخ اقول ان قال قايل ظاهر النفي نفي المواخذة
في يمين اللغو مطلقا سوا كان بالله تعالي او بغيره من طلاق او عتاق لان الفعل
بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم فكذا الفعل الذي هو بمنزلتها
فيعم اللغو والطلاق وغيره لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قيل
له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله تعالي لغوا ومنعقدة لان المشروع
هو الحلف بالله تعالي باسمه او بصفته كما علم في محله بدليل قوله تعالي ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فهذه المواخذة في اليمين بالله تعالي يدل
علي ان عدم المواخذة في يمين اللغو فيما اذا كان بالله تعالي واما اذا كانت بطلاق

او عتاق فليس في الاية دلالة علي عدم المواخذة فيهما لان الاية انما هي في اليمين بالله
تعالي لغوا ومنعقدة كما افاده بقوله تعالي ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
الخ واما الطلاق والعتاق فلا لغو فيهما فان قلت يرد عليك ان صاحب
الخلاصة رحمه الله تعالي قال اليمين اللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق
والنذر قلت لا يرد لان هذا استثنا منقطع فهو من غير المستثنى منه قال
في شرح المجمع وفي قوله بالحلف به فايدة وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالي
ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالي لان اللغو وقع في المحلوف عليه
فنفي قوله والله فلا يلزمه به شي وكذا اللغو في اليمين بغير الله تعالي
كما اذا قال ان كنت رايته فعبدي حر علي ظن انه لم يره وقد راه فقوله عبدي حر
فيلزمه عتق عبده انتهي وهذا ما ظهر لي في هذا المحل والله سبحانه اعلم قوله
لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف علي اولاده الخ اقول ينبغي ان يكون
هذا الفرع غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور ولما صرح به الامام فخر الدين
قاضي خان رحمه الله تعالي في فتاواه المشهورة ولو قال وقفت علي اولادي
وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل
فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده انتهي قلت وهذا
اولي مما ذكره المولف رحمه الله تعالي لما قدمناه والله سبحانه اعلم قوله لا يكلم
اخوة فلان الخ اقول محله فيما اذا علم ان ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا
حنث وكذا في مسيلة الارغفة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالي لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن
حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد
وهو لا يعلم به انتهي قوله لا يكلم زوجات فلان الخ اقول الاصل
ان كل من كان منسوبا الي فلان بغير الملك يراعي وجود هذه النسبة وقت
اليمين حتي لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث

الفعل بمنزلة النكرة فيعم بعد النفي

لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شي من هذه
اعني صديق فلان او زوجته او ابنه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام
والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا
يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى الثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من
ذلك نحلا ولاد فلان او اخوته وزوجاته او اصدقايه حيث لا يحنث
الا بكلام الجميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان وقت اليمين وعن
الثاني رحمه الله لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام
واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة
مرة بان كانوا ماية او اكثر حنث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد
فلان وله ثلاث اعبد فحلفه على كلام الكل فلو كلم واحدا منهم
لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد
ثم قال كل شي سوى ابن ادم فهو على واحد في بني ادم على الثلاث الكل
من البزازية **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض الخ **اقول** صرح
انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسيلة الطعام
اولا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجميع
قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى ما يفيد تقييد الضابط
المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث حيث قال لا ينام على
هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث
الا بالجمع انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا
العلامة الشيخ الامام عالم علما الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي
رحمه الله الملك العلام في بعض مولفاته ومنها اذا وجد حكم في المسيلة
في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت
اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول كلامها الا جلة ولا يترك محلها المفصلة انتهى
قوله

مطلب حلف لا يحلف حنث بالتعليق

قوله حلف لا يحلف حنث بالتعليق **اقول** صرح به انه بمجرد
الفراغ منه يحنث وهو كذلك لان التعليق يمين فوجد الشرط فيوجد
المشروط **قلت** وظاهر اطلاقه في التعليق يشمل التعليق بالمشية
لله تعالى وهو الاستثنا وهو كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لانه يمين وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه لا يحلف
لم ار في به قال قاضيخان رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه
لا يحلف ثم اختلفا ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المقرون
بالاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق انشا الله تعالى حتى يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى
قلت والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيدخل ذلك في قول
المصنف رحمه الله تعالى وقد بينت المسيلة بجميع ما فيها في كتابنا الموسوم
بتحرير الافكار في مسيلة الافترافات اردت ذلك فارجع اليه فان فيه فوايد
مهمة جليلة جمة والله سبحانه وتعالى اعلم قال العلامة القاسم الحسيني ابو
عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه اختلاف الايمة والمذاهب في الفقه من
كتاب الايمان ما نصه وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين
احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني ما يكون مقيدا بان فما يكون
مقيدا باذا فانه ايقاع وليس بيمين والمراد فيه الوقت لا الشرط وهو
ان يقول الرجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول
الرجل لامراته بعد ذلك اذا امرضت انا فانت طالق واذا امرضت انت
فانت طالق او اذا امرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات
فان المراة تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامراته ان

ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد ذلك للمراة ان دخلت
انا دار فلان فانت طالق او ان دخلت انت دار فلان فانت طالق
او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت
المراة لانه يمين الايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين
فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لا يدخلون وكذلك ما
اشبهها انتهي قلت ويستثني مسيلة اخري وهي ما اذا قال حلف لا
تحلف ثم قال لها ان دخلت الدار لا يحنث قال المصنف رحمه الله تعالي ومن
فروع اصل المسيلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا
غد فانت طالق بخلاف ان دخلت الدار انتهي قوله ومن فروع اصل
المسيلة اي مسيلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما
ذكره قبل والله سبحانه اعلم قلت وهو مخالف لما ذكره في اختلاف الايمة
والمذاهب ولما ذكره المصنف رحمه الله تعالي هنا اما الفرع الاول فيمكن
تخرجه علي قول من يقول ان اذا للشرط وهو قول كما قدمناه فيظهر
وجه الحنث علي هذا القول واما علي قول من يقول انها للوقت
لا للشرط فينبغي انه لا يحنث واما الفرع الثاني فمشكل جدا لمخالفته
للقواعد والاصول فينبغي ان يقضي عليه بالضعف كما لا يخفي وقد سبق
الكلام علي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي فيما تقدم والله سبحانه اعلم قوله
الشرط متي اعترض علي الشرط الخ اقول اعتراض الشرط علي الشرط هو دخول
جملة شرطية علي مثلها سوا كانت اداة الشرط متحدة كان وان او مختلفة
كان واذا وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في العربية او الفارسية
وهو خلاف المعتمد في المذهب بل ان هذا خاص بالعربية واما في الفارسية
فالمقدم مقدم والمؤخر مؤخر قال في جامع البزازي رحمه الله تعالي
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث

الشرط متي اعترض علي الشرط

وعلي

وعلي العكس يحنث وهي المسيلة المعنونة بتقديم المؤخر وتاخير المقدم
وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد انتهي قلت
وظاهره ايضا انه لا فرق في ذلك بين كون الشرط الاول وقع حالا او لا
وليس كذلك بل هو خاص بما اذا لم تتنع الاولية حالا فان وقعت اخبر
كل في موضعه نحو ان لبست طيلسانا ان اتيتني او ان ركبت الدابة
ان اتيتني فانه يقر كل في موضعه كما سنذكره انفا قلت قال المصنف
رحمه الله تعالي في البحر بعد ان ذكر كلاما يطول ذكره في مسيلة اعتراض الشرط
علي الشرط وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا علي الاول فان كان
كذلك كان كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا لان
الاكل مقدما والشرب مؤخرا عادة اذا شرب ثم اكل لم يعتق واذا اكل ثم شرب
عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يؤخر الشرط الاول ولو قال ان لبست طيلسانا
ان اتيتني يقر كل في موضعه ولو قال ان اتيتني ان لبست طيلسانا يؤخر
الاتيان ولو قال ان ركبت الدابة ان اتيتني يقر كل في موضعه بخلاف نحو
ان اتيتني ان ركبت لما ذكره والله سبحانه اعلم قلت ان تنحل اليمين اذا
اتي به مرتبا حتي لو قدم واخر مرة اخري لا يحنث كما قال علماونا رحمهم الله
تعالي انه لو علق طلاق زوجته علي دخولها الدار مثلا ثم طلقها وانقضت
عدتها فدخلت الدار ثم انه تزوجها ثم دخلت الدار لا يحنث لانحلال اليمين
فكذلك هاهنا قلت وقد قال بالانحلال الشافعية قال جمال الدين الاسنوي
رحمه الله تعالي في كتابه الكوكب اعتراض الشرط علي الشرط هو دخول جملة
شرطية علي مثلها لقوله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالي ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد وكقول القايل ان كلمت ان دخلت فانت
طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك رحمه الله

تعالى في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والتقدير
ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا مقيد على المشروط والشرط الثاني
قد جعل شرطا للجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول ولاية
السابقة تدل عليه لا الشرط الثاني وهو ارادة الله الله تعالى سابقة على ارادة
المخلوقين لانها قديمة ورايت في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه للفرا
رحمه الله تعالى انه ان كان بينهما ترتيب في العادة كالاكل مع الشرب
قدم المعتاد تقديمه وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني فاذا علمت ذلك فقد
اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في المسئلة على ثلاثة اوجه وقد
بسط الرافعي رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في تعليق الطلاق فقال
الظاهر الذي ذكره الجمهور انه لا بد من تقديم الثاني على الاول سوا
كانا متقدمين او متاخرين او متفرقين وسوا كانا متفقين او مختلفين
كان او اذا ودليله الاية السابقة فلا ينفعكم ولان التعليق يقبل التعليق
فعلى هذا لو قدم الاول لم تخرج ثلاثي في النية وتنحل اليمين لانها انعقدت
على المراة الاولى انتهى قلت وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في ذلك بين
ان يتقدم الجزا على الشرطين او يتاخر عنهما او يتوسطه بينهما وليس
كذلك بل ذلك خاص بما اذا قدم عليهما او اخر عنهما واما لو وسط
بينهما فانه يبقى كل منهما في موضعه قال المصنف رحمه الله تعالى في
البحر وذكر في المحيط انها على ثلاثة اوجه احدها اذا اخر الجزا عن الشرطين
والثاني اذا قدمه والثالث اذا وسطه اما الاول والثاني فعلى
التقديم والتاخير واما الثالث فيبقى كل شرط في موضعه ولا يكون من
المسايل المعترضة لانه لا حاجة الى التقديم والتاخير لان تخلل الجزا
بين الشرطين بحرف الوصل وهو الفا فيكون الاول شرطا لانعقاد اليمين
والثاني شرط الحنث انتهى قلت وفي خلاصة الفتاوي وفي

التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول ثم
دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت انتهى فهذا
ايضا صريح في ابقاء كل شرط في موضعه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
عن المحيط مهمة وهذه مسيلة فرعية نحوية واما فيها التفريع
الفقهي على ارجح القولين في العلمين قال الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى في بعض كتبه النحوية وان توالى شرطان فصاعدا
من غير عطف فالاصح ان الجواب للسابق ويحذف جواب ما بعده لدلالة
الاول وجوابه عليه ومنهم من جعل الجواب للاخير وجواب الاول
الشرط الثاني وجوابه وجواب الشرط الثاني الثالث وجوابه وهكذا على
اضمار الفا فاذا قال ان جاء زيد ان اكل ان ضحك فعبده حر فعلى الاصح الضحك
اولا ثم الاكل ثم المجي فاذا وقعت على هذا الترتيب ثبت عتقه وعلى مقابله
عكسه فاذا وقع المجي ثم الاكل ثم الضحك لزم العتق فان كان عطف فالجواب
لهما معا ومنه وان تتقوا وعنه وان تومنوا وتتقوا يوتكم الاية
والاصح ان الاحسن في فعل الشرط الثاني ماضيا على ان الجواب
للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر لانه لا يحذف جواب الشرط
في الاختيار حتى يكون فعله ماضيا وعلى ان الجواب للمتاخر لا يحتاج
الى ذلك لانه غير محذوف الجواب والاصح انه اي الشرط الثاني مقيد
للاول تقييد الحال الواقعة موقعه قال ابن مالك رحمه الله تعالى
فقولك من اجابني ان دعوته احسنت اليه في تقديره من اجابني داعيا
له انتهى قوله في النظر فيه الى اقوال كلمة في موضوعة للظرفية
حقيقة كانت نحو الما في الكوز او مجازية نحو نظرت في العلم واعلم ان
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في انت طالق غدا

بدون كلمة في وقوله انت طالق في غد بذكر كلمة في فقال رحمهما الله تعالي غدا وفي غد سوا في الحكم حتي لو قال في قوله في غد نويت اخر النهار لا يصدق قضا ويصدق ديانة كما لا يصدق قضا في قوله غدا ويصدق ديانة وذلك لان المفهوم في الصورتين الظرفية وكلمة في مضمرة في قوله غدا اختصارا في اللفظ مع ارادة معناها فحذفها وذكرها في المعني سوا من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالي بان افتراق حرف من الغد يوجب اتصال الطلاق بالغد نفسه وهو عبارة عن مجموعه فيقتضي استيعابه لانه جعل الظرف شبه المفعول به لضرورته منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة واقعا علي نفسه الذي هو عبارة عن المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي يتعدي الفعل اليه فيقع في كله فيتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضا في التاخير اذ نوي الوقوع اخر النهار لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه يحتمل كلامه واثبات حرف في في الغد وجب اتصال الطلاق بجز مبهم من الغد لان اثباته تصريح بظرفيته والظرف لا يستوعب المظروف فيقع في جز مبهم والبيان الي من ابهم كما لو طلق احد نسائه فاذا قال نويت به اخر النهار صدق لانه اتي بما في ولايته من البيان فلا يكون خلاف الظاهر واما اذا لم ينو شيا يقع في الجز الاول من الغد لعدم المزاحم والمستبق فيكون اولى و مثل قوله غدا او في غد قوله ان صمت الدهر وان صمت في الدهر تمكنا في الفرق المذكور بين حذف في واثباتها فالاول وهو صوم الدهر فيقع علي الابد حتي كان شرط حنثه صوم جميع العمر والثاني يقع علي ساعة حتي لو نوي الصوم في وقته الي الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث قلت وفي قوله وتجعل شرطا للتعذر مساهلة ظاهرة

اذ

اذ يقتضي ان يقع المشروط عقيبه كما هو حكم الشرط مع المشروط و ليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال المصنف رحمه الله تعالي وتجعل بمعني الشرط لكان اولي واظهر واسلم كما لا يخفي قال الشارح الهندي رحمه الله تعالي في بعض مولفاته الاصولية وتستعار للمعية اي كلمة في تستعمل بمعني مع مجازا اذا نسب الي الفعل اي المصدر بان جعلت مرتبطة به كما في قولك انت طالق في دخولك الدار لان الدخول لا يصلح ظرفا له لكونه عرضا لا يبقي فامتنع حملها علي حقيقتها فحملت علي مجازها وهي المعية والمعني المجوز لهذه الاستعارة وجودها في الظرف من معني المعية فان الظرف يقارن المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي بين كلمة في والمعية وهو من المجوزات فكان بمعني الشرط لتعلق الطلاق بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده واذا توقف عليه كان كالشرط فلم تطلق قبله وانما قال بمعني الشرط ولم يقل وكان شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان الطلاق يقع معه لا بعده ولو كان شرطا محضا لوقع بعده ويتفرع علي استعمالها بمعني مع مسايل منها لو قال الرجل لامراته انت طالق في مشية الله تعالي او ارادته او محبته لا يقع الطلاق لامتناع حملها علي حقيقتها لان هذه الافعال لا تصلح ظرفا له فيحمل علي المقارنة فيصير تعليقا بما لو علق بها بحقيقة الشرط بان قال انت طالق ان شا الله تعالي واراد الله تعالي كان ابطالا للايجاب فكذا التعليق بمعناه فيبطل الايجاب ولم يقع ومنها اذا قال انت طالق في الدار طلقت في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق لعدم تخصيصه به فان الواقع في مكان واقع في الاماكن كلها واذا لم يكن مخصصا له لا يصلح ان تجعل بمعني الشرط ايضا لان الشرط مخصص له فكان تنجيزا فوقع في الحال ولو جعل بمعني الشرط

ايضا لا يقع في الحال لانه تعليق بامر كاين وهو الدار وهو تخيير بخلافه
الاضافة الي الزمان فانه يتعلق لانه يصلح ان يكون مخصصا له لا
حتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فامكن جعله بمعني الشرط
وان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف علي مجيه وان
اراد بقوله في الدار الدخول في الدار باضماره فانه ح يصدق ديانة
فيتعلق الطلاق بالدخول ح ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوي محتمل
كلامه باطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه وهو من طرق المجاز لكنه
خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
يلزمه عشرة دراهم بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في علي الظرفية
التي هي حقيقتها فان العدد لا يصلح ظرفا لمثله ولا يمكن حمله علي
المجاز لا بقرينة لتعدد جهة المجاز فانها قد تاتي بمعني علي كما في قوله
تعالي وارزقوهم فيها اي منها وبمعني مع كما تقدم وليس احد الوجوه
اولي من الباقي فيعتبر اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا
وجدت القرينة المخصصة لاحد الوجوه بان لا نوي المعية وقال عنيت انه
عشرة مع عشرة فح يصدق ويلزمه عشرون لانه نوي محتمل كلامه وفيه
تشديد علي نفسه فلا يتهم فيه قيل لا يستقيم هذا حمله علي من وعلي اذ
لا يقال علي عشرة علي عشرة ولا عشرة من عشرة فيتعين معني المعية فيجب
الحمل عليها بلا نية كما قال زفر رحمه الله تعالي اجيب بانه يمكن حمله علي
تكثير الاجزا فلا يتعين معني المعية بالاحتمال والاصل براة الذمة فلا يجب
الزايد بالشك وقال زفر رحمه الله تعالي لما امتنع الحمل علي الحقيقة حمل
علي واو العطف او مع اذ فيه معني المقارنة قال الله تعالي فادخلي في عبادي
اي مع فيجب عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالي
يلزمه زيادة المال فانه عرف العشرة لا تصير اكثر منها بتكثير اجزايها فلا يوجب

المحل

الحمل علي الضرب الذي هو متعارف الحساب الزيادة عليها ومنها اذا قال
انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المراة مدخولا
بها او لا لما مر انه لا يمكن الحمل علي الحقيقة وعدم تعين المجاز فيعتبر اول
كلامه ويلغو اخره فان نوي بكلمة في معني كلمة مع قبل الدخول يصدق
لعدم التهمة فيقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول بالطريق الاولي وان
عني به معني الواو فقبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت بعد
البينونة فلم تبق محلا لها فيلغو وان نوي به الواو بعد الدخول يقع ثنتان
كما لو صرح بالواو للمحلية انتهي والله سبحانه اعلم قوله او في النفي تعم الخ
اقول وكذا تعم في الاباحة قال في المنار وتستعار للعموم فتصير بمعني واو
العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة بقوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا حتي اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما الخ انتهي واعلم
ان عموم او في النفي والنفي المعطوف انما هو علي سبيل الافراد وهو تناوله
لكل منهما علي الانفراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره لان اصلها موضوع لتناول
احد المذكورين والعموم لعروض اقتران النفي وليس من ضرورة العموم الاجتماع
لتحققه بدونه كما في كلمة كل وهو اقرب الي حقيقتها فيجب القول به رعاية
لحقيقتها بقدر الامكان فيكون كل منهما داخلا تحت اليمين علي انفراده
فيحنث بالكلام معه لتحقق الحنث به وليس تناوله لهما علي سبيل الاستغراق
اي الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة فلا يتوقف الحنث
علي الكلام معهما بخلاف الواو فان عمومها علي سبيل الاستغراق والاجتماع
دون الانفراد لان اصلها للجمع فلذلك توقف الحنث فيهما علي الكلام
معهما فلا يحنث بكلامه مع احدهما علي المختار الا ان ينويه والله سبحانه اعلم
قلت وفي فصول العمادية وترد بمعني حتي مجازا في اختلاف جهة
العطف نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك او لا تقضيني

ولا ادخل هذه اولا ادخل هذه الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث
او الثانية انتهت اليمين كذا في البديع والله سبحانه اعلم **قلت** وفي فصول
العمادية رحمه الله تعالى قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه
انه بمنزلة معنى العطف فان غاية الشي تتصل كما يتصل المعطوف بالمعطوف
عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل
هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه دخل ولو ذكر كلمة او في موضع
الاثبات تقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار ولا ادخل
هذه الدار فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع النفي
فكانت بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى
فان دخل الاولى حنث في يمينه وان دخل الثانية اولا بر في يمينه حتى لو
دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث بمنزلة لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار
فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها
حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حالة بقاء اليمين وانما جعلناها هكذا لانه يتعذر
اعتبار معنى التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر اثبات معنى العطف لعدم
المجانسة بين المذكورين فيحمل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول الثابت
باليمين يحتمل الامتداد فيتعلق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف
على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد
فيحمل قوله او يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الايمة رحمه الله
تعالى في اصول الفقه وذكر محمد رحمه الله تعالى في الباب الاخر من
ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين اثبات ونفي تكون بمعنى حتى ان
امكن ووجه ذلك انه منتظر فان كان بحال لو اظهر كلمة حتى مكان
او يصح النظم ويكون مستقيما تكون او بمعنى حتى والا فتكون للتخيير

الي

الي اخر ما ذكره وفي هذه المسئلة طويلة الذيل اصولا وفروعا والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** في الصغرى الكفر شيء عظيم **اقول** ثم
علم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى
المفتي ان يميل الى ما لا يوجب التكفير قال في الفصول ثم اعلم انه اذا كان
في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل
ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي
كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر انتهى **قلت** وهذا هو المختار نص عليه في العلاوي الظهيرية
قوله وبالسحر والزندقة **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في الزنديق يحمله ما اذا كان معلنا فالزنديق والزنديق ثلاثة زنديق
اصلي وانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي ان كان
مسلما فتزندق تائبا يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه
مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر
كله ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو
المعنى قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلامي رحمه الله تعالى في فتاويه
والسحر حرام يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق لما فعله فان تاب عن ذلك
ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته وان لم يتب ولم يقل ذلك
يقتل كفرا وان جحد السحر ولم يدر ما يفعله ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل
ولا يستتاب وقيل يستتاب وهو الاحوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب ثم اخذ
يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الداعي والفتوى على هذا القول انتهى وفي

اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه

مطلب الزنديق ثلاثة

استعمال السحر تجربة او امتحانا لا اعتقادا

استحلال اللواطة بزوجته

شرح شرعة الاسلام وفي الحديث من اكثر ملازمة السلطان فهو زنديق
وهو من القنوبة تعزير وعند الفقهاء رحمهم الله تعالى من يبطن
الكفر مع الاصرار عليه و يظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته والاصح عدم
المنافية انما تقبل قبل الطعن و بعده لا بل يقتل كالساحر والداعي الى الالحاد والا
باحي كذا في الدرر شرح الغرر انتهى فرع استعمال السحر تجربة او امتحانا لا اعتقادا
ليس بكفر قوله استحل اللواطة بزوجته اقول هذا قول والمعتمد
خلافه وهو عدم الكفر باللواطة بامرأته مستحلا قال في خلاصة الفتاوي
وفي كتاب الحيض للامام السرخسي رحمه الله تعالى لو استحل وطي امرأته
الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوازل عن محمد رحمه الله
تعالى لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح انتهى قلت ومثله في جامع البزازي
رحمه الله تعالى قلت وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من قنية
الفتاوي حيث قال فيها ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في احكام القران
ان قول مالك رحمه الله تعالى انه يحل اتيانها في غير ما تاها وقطع على
ذلك قال وان قطع ونهى عن ذلك عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وعندنا
لا يحل وقال ابو نذر رحمه الله تعالى لا يكفر مستحله بخلاف يحكي عنه والله سبحانه
اعلم قاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى قوله وكذا لو تزنر الخ
اقول قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وان شد الزنار ودخل
دار الحرب كفر قال الاستروشني رحمه الله تعالى ان فعل لتخليص الاسير لا يكفر
ولو دخل للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعها على راسه لان البقرة
لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا لو لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر
لان دفع البرد يمكن باللبس بعد النزع فلا ضرورة الى لبسها على تلك
الهيئة لو علي وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه

تعزر

خروج الى نيروز المجوس

تعزر بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس
من العامة المختار عدم الكفر انتهى قلت وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يصرح بانها قلنسوة المجوس فان صرح كفر كالتي قبلها والله سبحانه اعلم
فرع الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك
اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به كذا في جامع
البزازي رحمه الله تعالى قوله لا تجوز شركة القراء الخ اقول هكذا
صرح به في التترخانية وينبغي ان يكون هذا بناء على قول المتقدمين بعدم
جواز الاستيجار على قراءة القران واما على قول المتاخرين رحمهم الله تعالى
جميعا القايلين بالصحة فينبغي جواز الاشتراك في ذلك وقول المتاخرين رحمهم
الله تعالى هو المفتى به قلت وفي جامع المضمرات والمشكلات في الذخيرة
والنصاب معلمات اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران ولكنا نفتي
بما اخترنا من الجواب في الاجارة صحت الشركة في الخلاصة قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى هو المختار وقال في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان
وتعليم الكتابة والقران المختار الجواز انتهى قوله ولو شرط ان يقرا
على قبره الخ اقول هكذا وقع في القنية و فهم بعضهم من هذه المسئلة
انه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او التدريس و ليس
الامر كذلك بل يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يعطى
المشروط له لما قال في شرح المنظومة اما شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة
والظاهر ان الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله
تعالى من كراهة قراءة القران عند القبور قلنا والله سبحانه اعلم ببطلان التعيين
والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة قراءة القران

عند الفتوى كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل التعيين
كما هو ظاهر وبما يدل على التعيين ما ذكره في القنية بسبيل مصحف في مسجد بعينه
للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة فهذا دليل
على ما ذكرنا وقد بينا هذه المسئلة في كتابنا المسمى بالدرة السنية في مسئلة
استحقاق الجامكية فارجع اليه فان فيه فوايد مهمة والله سبحانه اعلم **قوله**
الواقف اذا عزل الناظر الخ **اقول** هذه المسئلة مبنية على ان المتولي وكيل
الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بالاول وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني
وذلك مبني على ان التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف الى المتولي جاز نص عليه في
السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل شرايط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه
من يده قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل
ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد رحمه
الله تعالى لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يصح بغير التسليم الى القيم فاذا اسلم للقيم كان القيم كالوكيل عنه
فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته كذا في البصير والبناء والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** الناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل
وليس وكيلا محضا كما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله تعالى وشبه بالوصي
فاعملنا شبه الوكيل وقلنا انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرطه فهو
وهذا ظاهر على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى
فالحكم معلوم مما تقدم وانه لا يملك تفويض النظر الى غيره في حال صحته كالوكيل
واعملنا شبهه بالوصي وقلنا بانه يملك التفويض الى غيره في مرض موته
كالوصي يملك التفويض الى غيره في هذه الحالة وذكر في تتمة الفتاوى وقال
المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة
الوصي

المتولي كوكيل الواقف او الفقراء

الناظر له شبهان شبه بالوكيل وليس وكيلا

الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم
غيره في مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض
اليه على سبيل العموم وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى متولي
الوقف اذا تقرب بموته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره والله سبحانه اعلم **قوله** اذا الاحق لهم
في الغلة الخ **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يتقدم
على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف فيما
تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد
ذلك لفلان لرجل آخر ابدا ما بقي ثم بعد الثاني على المساكين فاحتاجت
الارض الى العمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى
لم يفضل من غلتها شيء قال استحسن ان اخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة
ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها
لان تاخير العمارة سنة ليس تخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير
اليه الوقف يرجع غلته ما عاش وان فاتت سنة كانت له غلة ذكره في المستغيل
انتهى **قوله** فقد استفيد منه ان الواقف اذا الخ **اقول** القول
المختار للفقيه ابي الليث رحمه الله هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب
فقد قال في جامع المضمرات في ملتقط الملحق وقف على مسجد ضيعة
على ان ما فضل للعمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الحال
هل تصرف تلك الغلة للفقراء تكلموا فيه والمختار للفتوى انه لو اجتمع
الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها
وزادت صرفت الزيادة للفقراء انتهى **قلت** ومثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رحمه
الله تعالى ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة

المستحق يتقدم على العمارة في مسئلة

المسجد فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الي العمارة للحال
هل يصرف شي من تلك الغلة الي الفقرا تكلموا في ذلك والصحيح ما
قاله ابو الليث رحمه الله تعالي انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج
الضيعة والمسجد الي العمارة يمكن العمارة منها وبقي شي تصرف تلك الزيادة
الي الفقرا انتهي قوله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الخ اقول
قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام الخصاف رحمه الله تعالي صرح في الاوقاف
بانهما يكونان ناظرين حيث قال فلو وقف ارضين له كلا رضي منهما علي قوم
باعيانهم فجعل كل ارض الي رجل سماه ثم اوصي بعد ذلك الي رجل قال فللوصي
ان يتولي كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف
قلت فان اوصي بهذا الوصي الي رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي
كان الي الموصي انتهي قال الامام الطرسوسي رحمه الله تعالي في توجيه الطرف
الاول ووجهه وذلك ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقف
مع كل ناظر منهما فكذا خليفته انتهي وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر ايضا
لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف لانه خليفته فكان له ما كان للذي
اوصي اليه الا تري ان وصي الواقف اذا اوصي الي رجل في ماله او اولاده فقط فانه
يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي اوصي الي هذا الوصي ايضا
قلنا نظير الوقف للمعني الذي قدمنا وهو حكم غريب ولم يقع الا الآن
انتهي قلت ظاهر كلام الخصاف رحمه الله تعالي انه حكم متفق عليه
وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف وكذا ظاهر كلام الطرسوسي
رحمه الله تعالي وظاهر ما في العناية ايضا انه حكم متفق عليه
وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالي بناء علي مسيلة اشتراط التسليم الي المتولي فمن شرطه وهو محمد
رحمه الله تعالي قال لا ولاية للواقف في ذلك فكذلك وصيه لانه قايم مقامه

فاذا لم يكن للاصل ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترطه وهو ابو
يوسف رحمه الله تعالي قال للواقف ولاية التكلم في الوقف مع
الناظر فكذا خليفته قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالي
في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الي القيم ثم اراد
ان ياخذ منه فهذا علي وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان
اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك
وفي الوجه الثاني علي قول محمد رحمه الله تعالي ليس له ذلك وفي قول ابي
يوسف رحمه الله تعالي له ذلك بناء علي ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الي المتولي
عند محمد رحمه الله تعالي وعند ابي يوسف رحمه الله تعالي يصح فيكون
المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ رحمهم
الله تعالي يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله تعالي واخذ به الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالي ومشايخ بخاري رحمهم الله تعالي يفتون بقول
محمد رحمه الله تعالي وبه يفتي ان الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه
ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم جاز نص عليه في السير الكبير
فلو لم يشترط قال محمد رحمه الله عليه لا ولاية له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية
لوصيه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالي يصح بدون التسليم فاذا سلم
كان وكيلا لا ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير
قيما والفتوي علي قول محمد رحمه الله تعالي انتهي وقال في خلاصة الفتاوي
الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم واستبداله
وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الي المتولي جاز ولو لم يشترط
الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالي لا ولاية
للواقف والولاية للقيم في حياته ولذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء علي مسيلة التسليم الي المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو

المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط لانهما
صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله تعالى الوقف والشرط باطلان
وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى فيما في جبانة وبعد
وثانياً مشايخ بخارى وصيّا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر رحمه الله تعالى الفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات
وغير ذلك من كتب المعتمدة والله سبحانه اعلم **قلت** فما في العتابية قول
محمد رحمه الله تعالى وما في اوقاف الخصاف رحمه الله تعالى وانفع
الوسائل الى تحرير المسائل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد علمت
ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وانه المعتمد غير ما مرّ
وقول المصنف رحمه الله تعالى انه لم يظهر له وجه ما في العتابية
مما لا ينبغي ان يصدر عن مثل هذا الحبر فان وجهه ظاهر جلي جداً بناءً
على مسئلة التسليم الى المتولي هل هو شرط لصحة الوقف وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به اولا وهو قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وقد الفت رسالة مستقلة على هذا المحل فان اردت زيادة
على هذا فارجع اليها فان فيها فوايد مهمة والله سبحانه اعلم **قوله**
ولا يتبع امه الى **اقول** ما ذكره المولف رحمه الله تعالى من ان الولد
لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها هو ما ذكره في المحيط وهي مسئلة
الجامع الصغير وحكى عن القاضي الامام جمال الدين الريغدموني رحمه
الله تعالى وهو كان خال صاحب المحيط رحمه الله تعالى انه قال
ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر ان حكم الجناية يسري
من الام الى الولد واشار محمد رحمه الله تعالى في باب الرهن الجامع
ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكر صاحب المحيط رحمه
الله

الاصل ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد

الله تعالى في الذخيرة **قلت** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ضا
بطاً في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش فنقول الاصل
في ذلك ان الحق في العين اذا كان مستقراً يسري الى الولد والارش
كما في البيع الفاسد فانه لما كان حق البائع في استرداد المبيع بحكم
فساد البيع مستقراً حتى لو اراد المشتري ان ينقل حقه الى عين اخرى
لا يقدر على ذلك سرى الى الولد والارش واذا كان الحق في العين
غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة لان الجارية
اذا ولدت ولداً في يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب
له الارش ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد و لا
على الارش جميعاً واذا كان مستقراً من وجه دون وجه فانه يسري
الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم قال محمد رحمه الله تعالى
ولو ان جارية لمسلم احرزها العدو بدارهم فدخل مسلم دارهم فا
شتراها فوهبها له واخرجها الى دار الاسلام فالمالك القديم
ياخذها بقيمتها يوم القبض بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح
شيء من قيمتها بسبب قطع اليد ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش
فيكون الارش سالماً للموهوب له ولو كانت ولدت في يد
الموهوب له ولداً فالمالك القديم ياخذها بقيمتها وياخذ ولدها
معها ايضاً وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الاحكام
وبيان اوجه الاحكام فارجع الى فصول الامام العمادي فهو
مبني على طرف الثمام والله سبحانه اعلم **قوله** الاول لا يملكه في بيع
الهازل **اقول** لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت
بالبيع هازلاً الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت الملك
بالبيع الذي يشترط فيه خيار المتبايعين وان اتصل القبض به والجامع

بينهما عدم اختيارهم [illegible] الهزل والشرط فيتوقف الملك عن اختيارهما
لهما برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث
يثبت الملك فيه بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل والله سبحانه اعلم
قلت وصريح كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان بيع الهازل فاسد و
يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا فيه وفي
الجد ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه
مدعي الصحة وذاك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة
والفساد ان يكون القول قول مدعي الصحة قال في الخلاصة لو ادعى
احدهما فساد العقد واحدهما الصحة فالقول قول من يدعي الصحة
فلو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى انتهى قلت وفي بعض
كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه فالقول لمن
يدعي الصحة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لمدعي الهزل
على قولهما استحسانا وبذلك اندفع الاشكال المذكور على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا على قولهما والله سبحانه اعلم قلت وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى تصريح بان بيع الهازل باطل حيث قال وان
اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر التلجئة لا
يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ببيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه فهو
لا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
لهما انتهى قلت وعلى هذا فينبغي ان يكون القول قول مدعي

الهزل

الهزل اتفاقا لكونه بيعا باطلا وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه فالقول
لمدعي البطلان كما في الخلاصة والبزازية والله سبحانه اعلم قلت وفي قول قاضي
خان رحمه الله تعالى انه باطل مشكل لمخالفته لما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
في البيوع من التفريق بين الصحيح والباطل والفاسد من ان الباطل هو
الذي لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله
لا بوصفه وبيع الهازل منعقد باصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه
لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون
فاسدا والله سبحانه اعلم قلت ومما يدلك على ان مراد قاضي خان رحمه
الله تعالى بالبطلان في عبارته الفساد ذكره ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى
من انه لو نقض بيع الهزل احدهما انتقض وان اجازه جاز لارتفاع الفساد
باختيارهما الحكم اذ الفساد كان لعدم الاختيار وان اجازه احدهما توقف
على اجازة الآخر لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط خيار
احدهما سقوط خيار الآخر لعدم ولايته عليه ولو كان باطلا حقيقة
كما قال قاضي خان رحمه الله تعالى لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه
الاجازة والله سبحانه اعلم فان قلت ان الفاسد لا تلحقه الاجازة فكيف
لحقته هنا قلت انما لحقته الاجازة هنا لشبهه بخيار المتبايعين
لا لكونه فاسدا فالاجازة لحقته لانه في الحكم بمنزلة البيع بخيار الشرط والله اعلم
قلت وقد صرح السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح البديع بان
بيع الهازل فاسد وهو الموافق للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا يبقى
بينه وبين ما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مخالفة لان المراد بالباطل
في عبارته هو الفاسد الذي صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى اصولا
والله سبحانه اعلم قوله الا انه لو كان مقبوضا في يده اقول نقل
المؤلف رحمه الله تعالى في شرح الكنز خلاف هذا فقال في شرح قول الكنز

[illegible] على تعريف الصحيح والباطل والفاسد

البيع الباطل والفاسد لا تلحقهما الاجازة

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع الخ اختار المولف رحمه الله
تعالي بتوكيد القبض الا انه ليس مقبوضا في يده ولو كان في يده وذلك ملكه
بمجرد القبول كما في فتح القدير انتهي قولـــه المشتري اذا قبض المبيع في
الفاسد الخ اقول هذا قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالي وهو الاصح
وقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالي لا يملك العين وانما يملك التصرف
فيها قال في الفصول العمادية اختلف المتاخرون من اصحابنا رحمهم
الله تعالي في تفسير قول علماينا رحمهم الله تعالي ان تصرف المشتري
شرا فاسدا جايز في المشتري قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالي المشتري
لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق رحمهم الله تعالي
واستدلوا علي ذلك بمسايل منها اذا اشتري ماكولا شرا فاسدا لا يحل
له اكله وكذلك لو اشتري جارية لا يحل له وطيها ولو اشتراها وان
اشتري دارا شرا فاسدا لا شفعة فيها للشفيع وانما جاز بيعه لان البايع
سلطه علي البيع وعلي قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالي المشتري يملك
العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله تعالي في كتاب الشهادات
انه اذا ادعي عليه فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل عليه شواهد
الاصول وهو ان المشتري اذا اعتق يثبت الولا منه دون البايع
ولو لم يكن مالكا الرقبة لما ثبت الولا منه ولو باعه المشتري فالثمن له
وعليه القيمة للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكان يرتفع عنه
الضمان والثمن يكون للبايع الاول وكذلك لو اشتري دارا شرا فاسدا
وقبضها وبيعت دار بجنبها كان للمشتري شرا فاسدا ان ياخذ تلك
الدار بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان عبدا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه
فيه ولو اشتري جارية شرا فاسدا وقبضها ثم ردها علي البايع وجب
علي البايع الاستبرا ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه
المشتري

اختلف المتاخرون

المشتري لا يملك العين في البيع الفاسد وانما يملك التصرف

الاصح انه يملك العين

المشتري جاز بيعه ولو كان المشتري علي وجه التسليط لما جاز وانما
لا يحل وطي الجارية لان الحل والحرمة ليسا من الملك في شي الا تري انه لا يحل
له وطي ما يملكه ومع ذلك يملكه الا تري لو اشتري جارية وهي اخته
من الرضاع او بينهما حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما
لا تجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب
بانقطاع حق البايع الا تري ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان
المشتري جاحدا وذكر شمس الايمة رحمه الله تعالي في الباب الخامس من
ادب القاضي انه يكره الوطي ولا يحرم بعض هذه المسايل في الصغري وبعضها
في شرح الطحاوي وفي فتاوي صاحب المحيط رحمه الله تعالي الوطي في البيع
الفاسد قيل يكره ولا يكون حراما وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي
اذا وطي المشتراة شرا فاسدا الجيلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها في رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض
المشايخ رحمهم الله تعالي كل تصرف يحرم فيه الاباحه فللمشتري ان يتصرف
وكل تصرف لا يحرم فيه الاباحه لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسايل افتي
ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالي ان يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد
ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه الفارة ولا يحل الجامع
كالاكل ونحوه انتهي قولـــه الحقوق المجردة لا يجوز الخ اقول اي لا يصح وما
ذكره في الشفعه والكفالة هو ما صححه الزيلعي رحمه الله تعالي في شرح
قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذه المنزلة الشفعة في رواية وفي
رواية اخري لا تبطل الكفالة ولا تجب المال وقيل في الشفعه كذلك حتي لا
تجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة
والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا
تسقط لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهي قلت

وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في روايةٍ ابي حفص رحمه الله تعالى تبطل وبه يفتي انتهى قلت وصح انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس قال في المضمرات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى وفي رواية ابي جعفر رحمه الله تعالى يصح وعليه الفتوى انتهى قلت وفي قوله للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض منها اشارة الى انه يجوز الصلح عن دعواها ويكون افتدا لليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والصلح دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في دعوى حق كما اذا افتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بالقال كقرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه الكل من المجتبى قوله المقبوض على سوم الشرا اقول وكذا المقبوض على سوم القرض والرهن الا ان ما يرهن به في الاصح ميزان الرهن المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق بينهما ان ضمان الرهن ضمان استيفا الدين وليس بضمان مبتدا فيتقدر بالدين ضرورة وضمان المبيع ضمان مبتدا فيجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري شي قبل البيع واعلم ان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان المقبوض على سوم الشرا انما يضمن اذا بين الثمن هو المفتى به قال في البزازية والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض من الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشي ليقرضه

فهلك الرهن عنده والعبد ضامن لقيمة الرهن وان كانت القرض فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله تعالى كذا في النهاية وعليه الفتوى انتهى وفي المضمرات في النصاب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى عليه نص عليه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فانه ذكر وقال لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته فاشتريته فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة يضمن وان هلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه اعلم وقال الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسايل في تحرير المسايل فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة اذا ذكر في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن تسمية ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده انتهى قلت رده المصنف رحمه الله تعالى في الشرح فقال بعد ان ذكر نقولا كثيرة فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض على سوم الشرا بين بيان الثمن من المشتري او من البايع وحده ثم قال والظاهر من كلامهم انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك قال وما ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك مضمون بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه وكذا لو استهلكه وارث المشتري انتهى قوله الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده الخ اقول والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيا قال الفقيه رحمه الله تعالى الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا انتهى

ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة علي غيرها والله
سبحانه اعلم **قلت** ولو كيله الي عشرة ايام يكون لا يصير كفيلا فيما لو نحا
يصير كفيلا بعدها في ظاهر الرواية وبشكل عليه ما لو وكله الي عشرة ايام
لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج الي الفرق بين الوكالة الي عشرة ايام
والكفالة الي عشرة من انه في الوكالة يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير
كفيلا في العشرة في ظاهر الرواية وعليه الفتوي **قلت** قال في البزازية
والوكالة تقبل التاقيت حتي لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا
بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا **قلت** والصحيح الاول كما في الخانية
ويستطيل الكلام علي ذلك في الوكالة فيها يا في والله سبحانه اعلم **قوله** يوم يموت
لا يدخل الخ **اقول** الفرق بينهما تعلق حكم من وجوب القصاص او الدية بالقتل
لا بالموت قال في الخانية ادعي الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا انه قتله
في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها
يوم كذا بعد ذلك اليوم لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في
القضا لان المقتول يستحق شيا علي القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي
بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة علي النكاح
بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيا علي احد فاذا لم يدخل وقت الموت
في القضا لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ الا تري ان امراة لو اقامت بينة
علي انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخري البينة انه تزوجها
يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخري **قوله** الا في
مسلة في الولوالجية الخ **اقول** وهي ايضا في الخانية قال فيها من الدعوي
ولو ادعي رجل علي رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو
حنيفة

محل يحتاج الي الفرق ...

فرق بين دخول يوم القتل تحت القضا وعدم دخول يوم الموت

حنيفة رحمه الله تعالي استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب
الولد ولا ابطل بينة الابن علي القتل ولو اقامت المراة البينة علي النكاح
ولم تات بولد قالبينة بينة الابن والميراث له دون المراة ويقتل القاتل انتهي
فان قلت كيف قبلت علي ثبوت النكاح فيما اذا كان معها ولد وهي لو قامت
عليه ولا ولد معها لا تقبل **قلت** ثبت قبولها عليه ضمنا لثبوت النسب
وتبعا له وكم من شي يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا
في شركة المفاوضة اقتضت وكالة وكفالة وهما المجهول لا يصحان اجيب
بشيء تبعا ضمنا لعقد الشركة وان لم يجز ثبوتهما قصدا ويغتفر في الضمنا نات
ما لا يغتفر في القصديات والله سبحانه اعلم **قوله** وفي القنية من باب الدفع الخ
اقول قال في القنية بعلامة هو ادعي عليه شيا انه اشتراه من ابيه
منذ عشر سنين صح والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالي لا تسمع قال رحمه الله تعالي والصواب
جواب الحافظ رحمه الله تعالي فينبغي ان تحفظ فانه كما تحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا وهي في ظي الشهادات والدعوي انتهي **قلت** وفي
جامع البزازي رحمه الله تعالي مسلة اخري وهي ادعي علي اخر ضيعة بانها
كانت لفلان مات فلان وورثته منه اخته ثم ماتت وانا وارثها وبرهن
عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها
صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا **قوله**
وقد اشبعنا الكلام الخ **اقول** قال في شرحه المحال المذكور ونقل عن الظهيرية
مثل ما نقلنا عن جامع البزازي رحمه الله تعالي وفي الظهيرية ادعي ضيعة
في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها
ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي ولا وارث غيري وقضي
القاضي بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوي ان فلانة الذي تدعي انت

سوال وجوابه

كم من شي يثبت ضمنا

مطلب يغتفر في الضمنا ...

الارث عنها النفسك مليته قبل فلان الذي تدعي عنه الارث لعلا ثنه
اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناءً علي ان
يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهي ثم قال فعند علمت مما في الظهيرية استثنا
مسيلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا علي قول البعض واستثنا
مسيلة من قولهم يوم القتل يدخل تحت القضا كما فهم انتهي والمستثناة من
يوم القتل مسيله التي قدمنا ولدها المذكورة في الولوالجية والخانية وهي في
الظهيرية كما نقله في الشرح ثم نقل عن القنية المسيلة المذكورة ايضا من ان
الصواب انها لا تسمع وهي ثانية تستثني من قولهم يوم الموت لا يدخل وفي خزانة
الاكمل رحمه الله تعالي بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال
ولو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابيه يوم النحر بمكة واقام اخو المدعي البينة
علي رجل اخر انه قتل ابي يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف
الدية اما لو كان القاتل واحدًا والمقتول اثنين لم تقبل ذكره في قول ابن رستم
عن محمد رحمهما الله تعالي انتهي ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ
سنة واقام المشهود عليه ان اباه صلي بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالي الاخذ بالاحدث اولي وان كان شيًا مشهورًا انتهي **قوله**
الشهادة اذا بطلت في البعض الخ **اقول** قال في قنية الفتاوي بعلامة
نجم عك اخ واخت ادعيا ارضًا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متي رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة
بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهي **قلت** و
يستثني مسايل اخر ذكرناها علي ما ذكره المولف رحمه الله تعالي **الاولي**
قال لعبده ان دخلت لهذا الدار فانت حر وقال نصراني ان دخل منه
الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان علي دخوله الدار ان كان العبد مسلمًا
لاتقبل

اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها

لاتقبل وان كان كافرا تقع وتقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق **الثانية**
لو قال ان استغرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وابو العبد
انه استغرض من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق العبد
لان فيها شهادة الاب للابن **الثالثة** لو قال ان شربت الخمر فعبده
حر فشهد رجل وامراتان علي شربه يقبل في حق العتق الا في حق لزوم
الحد **الرابعة** لو قال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل وامراتان عليه
يقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية **قلت** ثم رايت
مسيلة اخري فزدتها وهي **الخامسة** لو قال لها ان ذكرت ان سميته طلاقك
ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والاخر علي طلاقها
امس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البزازية ايضا والله سبحانه اعلم **قوله**
اذا شهدا انه قال المسيح اله **اقول** ولو شهدوا انه قال المسيح ابن الله تعالي
ولم يسمع منه غير ذلك لم تقبل والفرق بينهما والله سبحانه اعلم هو ترتب حكم
علي الاول من بينونة امراته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى
والنكاح ثابت بيقين وكذا العصمة فلا يرتفعان بالاحتمال والله سبحانه اعلم
قوله والوقف **اقول** هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة
قال في جامع المضمرات في الكبرى باع ارضًا ثم ادعي اني كنت وقفتها او انها
وقف علي ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان التحليف
بنا علي الدعوي والدعوي لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة تكلموا والمختار
ان تسمع البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوي لم تصح لمكان التناقض و
الشهادة علي الوقف تقبل من غير الدعوي كالشهادة علي عتق الامة ومتي
ثبت ينقض البيع انتهي ومثله في الخلاصة وغيرهما **قلت** وفي التبيين
الصواب عدم القبول وفي الفتاوي الغزية رجل باع عقارًا ثم ادعي علي
المشتري انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي فيه والصحيح

باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها

انه لا تسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى
المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه عن ان يكون محلا للبيع اما
الحر ليس بمحل للبيع فلهذا لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع
ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع
في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن
انتهى قلت فينبغي اعتماد هذا خصوصا وقد صححه قاضيخان رحمه الله تعالى
وهو كما قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انه ممن احق من يعتمد على تصحيحه والترجيح
اعلم قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الملتقط باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كانت وقفا عليه فان لم يكن له بينة
واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى وان برهن يبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف
كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر رحمه الله تعالى والصحيح ان الجواب على الاطلاق
غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد
لا يقبل منه من الدعوى انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير
صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون
الدعوى انتهى وفي الفصول بعد ان ذكر مسئلة البيع المذكورة وقيل ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل ٢
البينة بدون الدعوى هذا الكل وان كان على الفقرا والمسجد عندهم تقبل
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى
هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي رحمه الله تعالى وهو المختار
وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى انتهى وذكر المصنف رحمه

الله

الدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف

الله تعالى في بعض مولفاته الفقهية ان هذا التفصيل هو المعتمد في
المذهب وبه يظهر كل صحة ما قاله في التبيين انه الصواب لكونه حق العبد
في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد والله سبحانه اعلم قلت والدعوى انما
تكون مسموعة من المتولي للوقف لا من الموقوف عليه على المفتى به وقد
علم فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى
الموقوف عليه الوقف مسموعة وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح عدم
سماع الدعوى من الموقوف عليه كما ملك قال في البزازية ادعى ان هذه
الارض وقف عليه لا يسمع وانما تسمع من المتولي وقيل تصح والفتوى على
الاول واشار الخصاف رحمه الله تعالى في مقام بد ان الدعوى من الموقوف
عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا
وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال انه لا يجوز
ان يملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لا تصح لعدم ولاية الدعوى
ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف
ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى انتهى قلت وصحح في الفصول
عدم الصحة فقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ادعى الموقوف
عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير
اذنه فيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون
خصما في شي اخر انتهى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة فقال وذكر
رشيد الدين رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف
عليه غير الواقف اما لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه او لم يشترط
لها فينبغي ان تسمع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لان المتولي وكيل الواقف عنده واذا كان تسمع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى
وايضا فان للواقف ولاية الكلام في الوقف مع المتولي وكذا شرط الواقف

لنفسه او لم يشترطها فينبغي ان تسمع دعواه خصوصًا على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المتولي وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع
دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا فان للواقف ولاية التكلم في الوقف
مع المتولي وكل شرطه شرطه الواقف للمتولي فهو له ايضا كما نص عليه
الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف بناء على قول محمد رحمه الله تعالى فينبغي
ان لا تسمع الدعوى من الواقف اذا لم يكن شرط لنفسه التكلم في الوقف
لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقف دون الشرط
لكون المتولي عنده وكيل الفقراء وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم
قلت واذا كان الوقف على رجل معين ينبغي ان تسمع الدعوى منه
ويكون له ولاية الدعوى لان الحق له من غير مشاركة احد له في الغلة
فيكون متولي امور الوقف من غير ان ينصب متوليًا كما لا يخفى لكن
ما علل به في الفصول من ان له حقًا في الغلة لا غير يقتضي ان لا تسمع
ولو كان الوقف عليه لا غير كما لا يخفى ثم اني رايت في الفصول العمادية ما
هو صريح في ذلك حيث قال ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز
ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق له لا يعدوه والفتوى
على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه في اخذ
الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق
الخصومة بدون اذن القاضي انتهى قلت فتحرر ان الفتوى
على انه لا تصح دعوى الوقف من الموقوف عليهم سواء كان على رجل معين
او لا والله سبحانه اعلم فرع تقبل الشهادة على اصل الوقف بالتسامع دون
شرائطه في الصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الوقف
الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبتني على الاعصار لا شرائطه

وكلما

وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف
عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفقيه رحمه الله تعالى انه لا تقبل في
الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله تعالى جوازه
على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على كذا المسجد والمقبرة
٢ بحده اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرًا
من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا
لا تقبل انتهى قلت وفي المجتبى المختار تقبل جواز الشهادة بالتسامع
على شرائطه ايضا ورجحه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح
الهداية ولكن الاكثر تصاحيح المشايخ رحمهم الله تعالى على الاول
فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والخلاف في الوكالة عن
غائب الخ اقول صرح البزازي رحمه الله تعالى في العتاق وبخلافه
فقال وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة
منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه
عامل لنفسه لاثبات برائته انتهى وفي خلاصة الفتاوى مثل ما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى حيث قال وفي الوكالة لو غاب الذي له
على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبضه من القاضي
واقام البينة ثم قضى بوكالته لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
انتهى قلت ما علل به في البزازية من انه عامل لنفسه في الصورة
الثانية اظهر وابين مما علل به في الخلاصة من انه لا يملك نصب
الوكيل لان هذا ليس من قبيل نصب الوكيل عن الغائب الذي منعه
المشايخ رحمهم الله تعالى كما هو ظاهر فينبغي اعتماد ما في البزازية
ويصير الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوصاية وبمنزلة ما لو
كان القاضي مديون الميت ثم قضى بكونه ابن الميت ثم اوفاه الدين

مطلب جواز الشهادة بالتسامع

اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة

اذا كان الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي

نحو زنوا او قاله ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملاً لنفسه
ومتى عمل القاضي بقضائه لنفسه فهو غير جائز والله سبحانه اعلم قوله
لا تثبت اليد في العقار الخ اقول هذا بناءً على الرواية القائلة بان
علم القاضي حجة وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على انه القاضي لا
يقضي بعلمه كما في البزازية وعلم الحاكم فيه اي اليد كالشهادة على الرواية التي
علمه حجة انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البزا
زية معزياً الى المنصوري ادعى على اخر ضيعة بانها له فاقر المدعى عليه انها في
يده فبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم له بالملك لا يصح ما لم يثبت اليد
بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي فحلفه حتى
يحلف فاذا اقر باليد فحلفه انها ليست بيده حتى يعترف بالملك للمدعي فان اقر
به امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لابد من تقديم
البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان
يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويباع في
الشهود ثم يدفع المالك معللاً بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول
منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فلا
تندفع بما قال في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السوا
فيقضي في المنقول باليد باقراره كما صرح به جميع الكتب انتهى وهكذا
في الخانية وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة
القضا بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان لها
لم يحلف قبله كما لا يخفى والله سبحانه اعلم قوله وشاهد الزور اذا
كان الخ اقول وكذا اذا كان مستوراً او المفتى به القبول قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح قالوا قال انه شهد زوراً واختلفوا في قبول
شهادته اذا تاب قالوا وان كان فاسقاً تقبل لان الحامل له عليها فسقه

وان

اختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح تفويضه

وان مستوراً لا تقبل ابداً وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تقبل وبه يفتى وا
ختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح انه مفوض الى راي القاضي انتهى قوله
وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تقبل
شهادته ابداً لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه تقبل
شهادته وعليه الاعتماد انتهى فلو قال في شرح المصنف رحمه الله تعالى بان المعتمد هو القبول
لان عبارته توهم ان المعتمد عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
الشهادة اذا وافقت الدعوى الخ اقول هذا اذا كانت الدعوى شرطاً فيه اما ما
ليست الدعوى شرطاً فيه فلا تشترط الموافقة قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح
ادعى انه مولاه اعتقني وشهدا انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة وشهد
بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانها
لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال في الامة لو ادعت ان فلاناً اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاف المذكور في القن على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه واما على قولهما
فتقبل رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما رحمهما
الله تعالى لانهما شهدا باقل مما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة بين الدعوى
والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطاً والا فلا انتهى قوله
فان شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه الخ اقول المنقول في هذه المسئلة انه
لا يثبت النسب وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال في الفصول
العمادية ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هذا فشهد الشهود على ان
هذا احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب لان
المدعي والشهود ليسوا خصماً في اثبات النسب لكن يثبت المال لوجود الاتفاق
اليه قال وعلى مسئلة اخرى وهي ان من ادعى ان له على فلان ديناراً وانه

المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا

مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام
بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى قلت
وفرق بين المسألتين في جامع الفصولين فقال بعد ان ذكر ما ذكره
العمادي رحمه الله تعالى اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن
ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة
فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى
المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله سبحانه اعلم انتهى قوله شهدا على
انه مات وهي امراته الخ اقول هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
وعلى قول علي السغدي رحمه الله تعالى شهادة الطلاق اولى وقيل ان
الفتوى على قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المراة او ورثتها
يدعون عقدين والا فعلى قول السغدي رحمه الله تعالى قال في الفصول العمادية
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى شهدا ثان انه مات وهذه
امراته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
شهادة الزوجية اولى وقال علي السغدي رحمه الله تعالى شهادة الطلاق
اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على قول ابن
الفضل رحمه الله تعالى والا فعلى قول السغدي رحمه الله تعالى انتهى قوله
لا يلزم المدعي بيان السبب الخ اقول ويستثنى مسايل الاولى دعوى
عدد من الابرة والمسلة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي دعوى
عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها
وان دينا بسبب السلم او بجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة
لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما لانهما قيميات ولا يجاب بالقرض
لعدم جواز قرضها انتهى الثانية لو ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد
من بيان السبب قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولو ادعى مالا

لا يلزم المدعي بيان السبب ٢

بكفالة

بكفالة لا بد من بيان السبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة
اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحه ولا بد ما يقول واجاز المكفول الكفالة في مجلسها انتهى الثالثة
لو ادعى الوصي دينا للصغير لا بد من بيان السبب قال في خلاصة الفتاوى
من المحاضر والسجلات ادعى الوصي دينا للصبي والخلل فيه انه لا بد ان
يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان
بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه انتهى
الرابعة لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا تصح قال في الخلاصة من المحاضر
وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا تصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق
البيع والسلم وانما تجب ثمنا انتهى الخامسة اذا ادعى على الاخر ماية عدلية
وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته فان
المغصوب مما كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس
تجب القيمة وفي اعتبار القيمة خلاف معروف في غصب الجامع ولا بد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض
يفسد البيع عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى فان كان بسبب القرض او
النكاح او الغصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية
الدعوى اولا انتهى كذا في الفتاوى الظهيرية السادسة ادعى لحما من
الجنب او من محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده كذا في
البزازيه السابعة لو ادعى على رجل ماية من الكعك اعلم ان دعوى
الكعك لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى كذا في الظهيرية قلت والخبز
قيمي في ظاهر الرواية وقيل مثلي فالاستثناء الاعلى مقابلة بل على المعتمد والله
سبحانه اعلم قلت ما ذكره في الخلاصة من قوله لا يجب في الذمة بطريق
البيع والسلم هو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى جواز السلم في

ادعى الوصي دينا للصغير لا بد من بيان السبب

الخبز لا يجوز قرضه لا وزنا ولا عددا قال في الخلاصة استقراض الخبز لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عددا الا السلم وعند محمد رحمه الله تعالى
يجوز وزنا وعددا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا لا عددا الا السلم
واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس البد
انتهى وفي جامع المضمرات ويجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا لان
الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا
نقدين فان كانت الحنطة نسية جاز ايضا وان كان الخبز نسية يجوز عند ابي ٢
يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا السلام جايز في الصحيح انتهى
قلت وفي البغية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى من انه
يجوز قرض الفتوني اي الخبز وزنا لا عددا وعليه الفتوى كما في التصحيح ٢
وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وزنا
وعددا قلت وزدت على ما ذكر مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيا
واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله تعالى عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل المدعى
على ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان
كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع
للصبي وهذا بمنزلة مال الوافر الغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه
لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك هاهنا قلت ويمكن على الاول رجوع
هذه الى قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه
لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل والله سبحانه اعلم الثانية
لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان
رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير

الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه لو لزمه الاقرار لا يصح لانه لا يجوز
الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدما الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى به
القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له
ان يحلفه وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه
الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع
الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم
عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال الفقيه رحمه الله في النوازل وسيل ابو
القاسم رحمه الله تعالى عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت
يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع
قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك
قايم هل تحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة
اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فيه فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان
فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وهما في البزازية
التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترط فالقول
له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال
العبد انا ماذون فالقول له دون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبدا
من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول
له دون اليمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه
بعيب فقال القاضي ابرانى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه

الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه **ايضا لتر غيبالتي** لو طالب اب الزوجة زو
جها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج
في بكارتها ولا بينة للزوج فالتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الخصاف رحمه الله تعالى
انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب
الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هاهنا كذا في الظهيرية
وهذا النقل من خواص هذا الكتاب فاغتنمه فانه مهم يعتني به والله
سبحانه اعلم **قوله** دعوى الفعل والشهادة عليه الخ **اقول** ما ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى من الضابط المذكور مختلف فيه وادلة الكتب متعارضة
فيه واما ما استثناه من الضابط صرحوا بانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط
تسمية القاضي كما سيجي عليك تفصيلا قال في الفصول العمادية فالحاصل ان
دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر محمد رحمه
رحمه الله تعالى في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود
المدعي محدود في القذف لا بد ان يسموا من حدهم فهذه المسئلة وما
ذكر شمس الايمة رحمه الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل
شرط وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث
فلان الميت وان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك
القاضي وذكر في دعوى الاصل اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل
امة في يد رجل وجاء بشهود يشهدون ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة
لي صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يد
رجل انه اشترى منه وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهدوا

الشهود

لاب الزوجة ان يطالب زوجها بالمهر ان كانت بكرا صغيرة او كبيرة

شرح في الخانية رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان

دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفعل

الشهود على الشرا ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده فهذه
الجملة في الذخيرة وهذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط
لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى انتهى وفي جامع البزازي
رحمه الله تعالى بعد ان ذكر مسئلة الوصي والمتولي فعلى هذا اذا احتاج
الى الكتابة في المحضرات كالوقف واجارة المقاطعة وكتب وقضى قاض من
قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي ثم قال واختار بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه
الله تعالى فيه التفصيل وهو ان القضا متى كانت سببا لثبوت الحكم يشترط
ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة
بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غير كفو او الفرقة بسبب بالابا
عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في
القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى
قاض من قضاة المسلمين بصحته لا القضا شرط اللزوم لا سبب لثبوت
الوقف ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الا
ستحقاق ولان سبب الرجوع القضا فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو ادعى
ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر
القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا
ترى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي
الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس
الايمة رحمه الله تعالى شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفة
لا يقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد
لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسميته ونسبته وليس تخصيص هذا القضا
بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي

او بحاضرة او عجي يداً اقفال اشتريتها منه وحيتك في صغرك ولم
يذكروا اسم الوصي ولم يشبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف
والتسليم الي المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم
الفاعل في دعوي الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه
الله تعالي ادعي ان القاضي حده بشهود في قذف وبرهن ولم يذكر اسم
القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعي ان قاضيا حكم بكونه
وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعي امة في يد
رجل وبرهن انها له وان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية
القاضي وفي المنتقي ادعي انها داره اشتراها منه وكيله وبرهن ولم يسم
الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل فدلت المسائل علي عدم ذكر الاسم عند الدعوي
والشهادة فيتامل عند الفتوي انتهي قلت وظاهر جزم المصنف رحمه
الله تعالي بما ذكره انه المعتمد وهو ما صححه في الخانية في مسئلة الوقف
المذكورة وح فلا استثنا بل ذلك جار في جميع الافاعيل كما ذكره في البزازية
والله سبحانه وتعالي اعلم قلت وينبغي اعتماد ترجيح ما قاله واختاره
رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالي من التفصيل من انه ان كان
سببا لثبوت الحكم يشترط وان كان شرطا لا وهو اولي لما فيه من اعمال
القولين مع مناسبة في التوزيع والله سبحانه اعلم قوله القول
لمنكر الاجل الخ اقول ويستثني مسئلة اخري مذكورة في الكتب
وهي اذا قال كفلت لك عن فلان ما بينه الي شهر فقال الطالب حالة
فالقول قول الضامن والله سبحانه اعلم قوله الشرا يمنع الخ
اقول اطلق في دعوي الملك فشمل ما اذا كانت دعوي الملك لنفسه
او لغيره بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالي في نوع من المساوية وشبهه كالايداع والاستعارة والاستيجار

والا

والاستيهاب بعدما ان كل منها اقرار بالملك لذي اليد فلا تسمع دعوي لغيره
بالوكالة او لنفسه المساومة منه ما نعة من الدعوي لنفس المسا وم
ولغيره انتهي وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رحمه الله تعالي
اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوي لنفسه لا يملك الدعوي لغيره
وكالة او وصاية اما اذا ابراه عن الدعاوي ثم ادعي عليه ما لا
بالوكالة او الوصاية يقبل انتهي وقد اشبعنا الكلام علي هذه
المسئلة فيما تقدم فان اردته فارجع اليه فانه مهم يعتني به والله سبحانه اعلم
قوله اذا اقام الخارج بينة علي النتاج الخ اقول قد اطلق المصنف
رحمه الله تعالي تبعا لهم في تقديم بينة ذي اليد علي الخارج في دعوي
النتاج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا علي ذي اليد
من غصب او اجارة او اعارة او وديعة او نحو ذلك اولا وليس كذلك
فالذي نقله المصنف رحمه الله تعالي في البحر مقتصرا عليه ان بينة
ذي اليد في النتاج مقدمة علي بينة الخارج الا اذا ادعي الخارج فعلا
علي ذي اليد فقال وقيدنا بكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط
اذ لو ادعي الخارج الفعل علي ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية
فبينة الخارج اولي وان ادعي ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في
هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل علي ذي اليد اذ هو غير ثابت
اصلا كما ذكره الشارح رحمه الله تعالي انتهي قلت وفي الفصول العمادية
فالحاصل ان بينة ذي اليد علي النتاج انما يترجح علي بينة الخارج علي
النتاج او علي مطلق الملك ان ادعي ذو اليد النتاج وادعي الخارج النتاج
وادعي الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج علي ذي اليد فعلا نحو
الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك
فاما اذا ادعي الخارج فعلا علي ذي اليد فبينة الخارج اولي كذا ذكره

في تعويب الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى
النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال جارية في يد رجل اقام
آخر بينة انه اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد
اقام بينة انها ولدت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك
النتاج اسبق من الاعارة والاجارة والرهن يقضي لذي اليد وهذا خلاف ما
ذكر في الذخيرة انتهى **قلت** وقد جزم بهذا التقييد في النهاية وعزاه في
الذخيرة ولم ينقل غيره فدل ذلك على انه المعتمد وكذلك في البزازية جزم به وفي شرح
المجمع جزم به ايضا وكلام الفصولين يدل على اعتماده وكذلك جزم به في الفتاوى الظهيرية
قلت وظاهر الخلاف ايضا انه لا فرق في ذلك بين ان يقع بينهما تنازع في
الام اولا وليس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم يقع بينهما تنازع في الام
فان وقع فيهما تنازع كان الخارج اولى قال في جامع الفصولين برهن الخارج
ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم استحق القن تبعا
انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكر ما في جامع الفصولين
وبهذا ظهر ان ما يقدم ذو اليد في دعوى النتاج على الخارج لو لم يتنازعا في
الام اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه
لا يقدم وهذه يجب حفظها انتهى والله سبحانه اعلم فقد اطلق المصنف رحمه
الله تعالى في محل التقييد وهو غير مناسب والله سبحانه اعلم **قوله** بخلاف
ما اذا قال الخارج دبرته الخ **اقول** التدبير كالعتق فيقدم الخارج في دعواه
نص عليه في الظهيرية حيث قال ولو ادعى مع النتاج فعلا وصورته
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره
واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضي به للخارج بخلاف
ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد
اولي

اولي ولو ادعي الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج
فبينة ذي اليد اولى فلو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج
وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد اولى ولو كانا على عكس هذا
كان الجواب على العكس انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ايضا بعد
شرح كنز الدقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على
نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى لان بينة النتاج
مع العتق اكثر اثباتا لانه اثبت اولية الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا
وبينة ذي اليد تثبت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه
بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق ملكه وذو اليد ادعى النتاج
فبينة ذي اليد اولى لانهما استويا في اثبات اولية الملك لان الخارج
ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير
او الاستيلاد وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو
اليد التدبير والاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج
اولى انتهى **قلت** فقد ظهر لك ان التدبير مساو للعتق في تقديم
الخارج اذا ادعاه مع النتاج فيكون اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
لثبوت العتق له ولو بعد الموت لان الشارع متشوف للعتق
والله سبحانه اعلم **قوله** الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى الخ **اقول** صحح القول الاول في الفواكه البدرية فقال و
منها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه الا ما علمه في حال ولايته
ومحلها اما فيما اذا علم بشيء قبل الولاية او في الولاية في غير محل الحكم
لا يقضي به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا في زماننا والله
سبحانه اعلم **قوله** لا يقضي بالقرينة الا في الخ **اقول** قال في شرح
الحال عليه ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا في الظاهر في مسائل

منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت فرجحوه فيما يصلح له وهي فيما يصلح لهما عملاً في الظاهر وفي تتمة الاكمل رحمه الله تعالى من احوال الدعاوي قال وفي نوادر محمد وهشام رحمهما الله تعالى رجل يعرف بالحاجة والفقر لبس بنيقة سوى يوريه ملقاه صار في دار غلام عرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي عرف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابي سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه منادي يبيع الذهب او الفضة او المتاع ومعه شي من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل خرج من دار وعلى عنقه متاع راه قوم وهو معروف يبيع مثله من المتاع فقال صاحب المنزل المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر جاذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شي للذي يمدها رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلاهما

ينظر

ينظر ان كان على الكل حمل الراكب فمتاعه فكلها للراكب والقايد اجيره وان لم يكن للراكب شي فللراكب البعير الذي عليه وما بقي فهو للقايد اما لو كان بقرا او غنما عليهما رجلان احدهما قايد والاخر سايق فهي للسايق ان لم يقود شاة معه فتكون تلك الشاة له وجدها هكذا في نوادر معلى رحمه الله تعالى انتهى قوله بعد بيعه له بيعه الخ اقول كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد مثل ما يباع بالنسيئة اولا وهو كذلك على ما وجدته في المضمرات قال فيها في السراجية لو وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان باعه بالنقد مما يباع بالنسيئة جاز والا لا ذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى انه يصح مطلقا وعليه الفتوى انتهى قلت وفي خلاصة الفتاوى قال له بعه الى الاجل فباعه نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله في جامع البزازية رحمه الله تعالى قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ اقول هذا هو الاصح انه لا فرق بين ان يكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن او بعده قال النسفي رحمه الله تعالى في الكافي هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستانف ليس في عقد لازم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام جواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا او غيره

مطلب وكله بالبيع بنسيئة فباعه نقدا الاصح انه لا يجوز

رجلان في سفينة

سفينة فيها راكب وممسك وجاذب

مطلب رجل يقود قطارا

فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر في الحالتين انتهى وفي غاية البيان والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى وهو الصواب انتهى قوله وطلاق عند التماس الخصم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون بطلبها او لا بطلبها وفي خلاصة الفتاوى والوكيل بالطلاق او بالامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر انتهى قلت وما في الخلاصة انه يجبر لو بطلبها خلاف الراجح لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى ثم قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدك هذا او دبر عبدك هذا او كاتب عبدك هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هولاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سوا انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى فقد ظهر لك ان كلام المولف رحمه الله تعالى على عمومه على المعتمد والله سبحانه اعلم قوله وقضاء دين فلان اقول في خلاصة الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين لا يجبر انتهى وظاهر اطلاق المولف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مامورا

بقضا

بقضا الدين من خالص مال نفسه او من مال الامر وليس كذلك بل محله اذا كان مامورا بقضا الدين من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الامر يجبر قال في الفصول العمادية وكذا لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المامور بقضا الدين من مال نفسه وفي متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضا الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا بقضا الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال وفي وكالة فتاوى ابي الليث رجل وكل رجلا يقبض كل حق له على الناس وعند قوم ومعاملتهم وفي البريتم ويقبض ما يحدث له بالمخاصمة ثم ان الوكيل يحبس من يركب حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك فكتب له في ذلك كتابا وكتب وانه يخاصمهم ويخاصمهم ثم ان غريما يدعي قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزا الظلم ولم يظهر منه ظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر الموكل باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه من اداء المال فلا يحبس وهذه المسالة ايضا تدل على ان المامور بقضا الدين من مال الامر يجبر على قضا الدين انتهى قلت قد ظهر لك صحة ما قلنا وان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى محله ما اذا كان مامورا بقضا الدين من مال نفسه وهو الطلاق في محل التعقيب وهو غير مناسب وبما ذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مامورا بقضايه من مال الامر وح يتضح الحال والله سبحانه اعلم قوله للمراة اقتضاء وقيد العقد بما لا اقول هنا قول والعمدة عدم جوازه قال في الخانية رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه

المامور بقضا الدين من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الامر يجبر

بلغ

اليوم لا تعود لأن التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلاً قبله
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي غلاماً اليوم او اعتق
عبدي اليوم ففعل ذلك غداً ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى لان التعجيل
لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى قال
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من الوكالة واحكامها صحة
تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال
بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال بعه
اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم
ولو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة
انتهى قلت وفي البزازية الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته
بمضي العشرة في الاصح انتهى وهو يقتضي ترجيح ما قاله المصنف رحمه
الله تعالى صريحاً قلت ويشكل على ما ذكرنا وعلى ما في البزازية
ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في الكفالة من انه
لو كفله الى عشرة ايام مثلاً لا يكون كفيلاً في العشرة وانما يكون
كفيلاً بعدها في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو ظاهر
المذهب وان صح ما في البزازية انه يصير وكيلاً في العشرة
بدليل قوله لا تنتهي وكالته بمضي العشرة يحتاج الى الفرق
وقد ذكرناه آنفاً قلت والجواب انها مثل الوكالة يصير كفيلاً
في الحال الا انه لا يطالب الا بعد الاجل كما قاله في البزازية
بدليل انه لو سلمه في الحال اجبر على القبول قوله الوكيل
اذا كانت وكالته عامة الخ اقول هذا هو المفتى به قال في

جامع

الوكالة تقبل التقييد بالزمان والمكان

الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة

جامع المضمرات في الكبرى قال لرجل وكلتك في جميع اموري فيما
فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا او قال او وقفت ارضك منهم من
قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهذا اختيار ابي الليث رحمه الله
تعالى وبه يفتى لان الظاهر انه لا يرضى بتفويض ذلك اليه انتهى
وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولو قال انت وكيلي في كل شيء
كان توكيلاً بالحفظ والقياس ان لا يكون وكيلاً للجهالة والاستحسان
انصرافها للحفظ ولو قال اجزت لك بيع عبدي هذا ان يكون توكيلاً
للبيع ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ و
البيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تعالى
تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى
وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك في الاصح
لا يجوز انتهى ثم قال وهو اي التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر
والاول نحو ان يقول ما صنعت من شيء فهو جائز انت وكيلي في
كل شيء جائز امرك يلي ملك جميع التصرفات من البيع والشرا والهبة و
الصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلق امرأته جاز قال الصدر رحمه الله
تعالى وبه يفتى حتى يتبين خلافه واختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى انه لو طلق او وقف لم يجز كذا في الولوالجية
انتهى قلت وينبغي اعتماد الثاني وهو اختيار الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى دون الاول وهو الاصح وعليه
الفتوى كما في البزازية وغيرها والله سبحانه اعلم قلت وينبغي
اعتماد الثاني قوله اذا مات الموكل بطلت اقول
انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة يملك

مطلب لو قال لرجل وكلتك في جميع اموري

اذا اطلق الوكالة تخصص بالمعاوضات

الوكيل ينعزل بموت الموكل في وكالة يملك الموكل عزل الوكيل

الموكل عزل الوكيل فيها قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى
مبنى الوكالة وقولهم ينعزل الوكيل بجنون الموكل وموته مقيد
بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر
باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن وللوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته انتهى وقال ايضا وقال ابو نصر
رحمه الله تعالى ان كان في ذلك منفعة الوكيل بان يكون للوكيل على
الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل
فيه نفع لان فلا يجوز اخراجه انتهى وقال ايضا وكله بقبض
الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم به
المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرا انتهى

للموكل عزل وكيله الا اذا كانت الوكالة بالتماس الخصم وغاب

قلت وللموكل عزل وكيله الا اذا كانت الوكالة بالتماس الخصم
وغاب ولو كانت الوكالة دورية في الطلاق والعتاق على ما
رجحه بعضهم قال في البزازية قال كلما عزلتك فانت وكيلي
ثم قال كلما عزلت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله
بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم
لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد عزله
يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها ينعزل وبه يفتى
الخ انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ومنها الوكالة
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل لا يصح والصحيح صحته
ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه
المسئلة في اخر الكتاب عند قول المصنف رحمه الله تعالى للموكل
عزل وكيله بالطلاق وتزيدها ايضاحا والله سبحانه اعلم **قوله**
الوكيل

الوكيل اذا اجاز الخ **اقول** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان العقدة
تكون على من والصحيح انها على الثاني نص عليه في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى والتبيين **البيت** وفي فوايد وخصيم ينعقد ايهام بانه ينعقد
من غير اجازة بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده محمد الله
تعالى انه حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول ان هذه ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في بعض المواضع ان
الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجازه الوكيل
الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل
لوكيله ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة
الفضولي ولا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **فان قلت**
فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني فاجازه هل
يجوز **قلت** نعم يجوز باجازته وان لم يحضره وان اوهم كلام المؤلف
رحمه الله تعالى خلافه فان قوله باشتراط الحق في الجواز فافهم
جوازه باجازته وان لم يحضره قال في الخانية وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان الوكيل بالبيع او الاجارة
اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل
الاول جاز انتهى **فان قلت** ذكر في خلاصة الفتاوى ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل ولم يقل له الموكل اعمل برايك فيه ان اجاز
الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله
في البزازية فظاهره انه لا يجوز باجازة الوكيل الاول بل يتوقف
على اجازة الموكل الاول وهو خلاف ما تقدم **قلت** المراد من الموكل
في كلامه الوكيل الاول لانه موكل الثاني كما هو ظاهر وح فلا يبقى

يبقى

فخالفا لما ذكرنا عن الخانية والله سبحانه اعلم بالصواب قلت يرد على قوله
الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل به الموكل فيكون الثاني عين الاول
اذ القاعدة المشهورة ان النكرة والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى كما في قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول قلت هذا هو الغالب وقد يجي بخلافه كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فيجوز ان يكون هذا
من غير الغالب توفيقا بين كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى وهذا
التحرير من خواص هذا الكتاب اذ لم يوجد في غيره فاغتنمه فانه
مهم يجب الاعتنا به وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة فيما
تقدم والله سبحانه اعلم قوله والخلع والكتابة به كالبيع اقول هذه
رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع البزازية رحمه الله تعالى
وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة به ان اوجد الثاني
بحضرة الاول او كان غائبا لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى ان النكاح
والخلع والكتابة به كالبيع انتهى قلت وفي الخلاصة جعله
قول محمد رحمه الله تعالى لعبارة تشعر بانه ليس عن محمد رحمه الله تعالى
فيه خلاف قال وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى النكاح والخلع و
الكتابة به كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون انتهى قلت
وينبغي اعتماده لانه اعتمده في التتمة والذخيرة كما سنذكره والفرق
بين التوكيل بالبيع والشرا والنكاح والخلع والكتابة به اذا وكل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز وبين
الوكيل بالطلاق والعتاق فانه لو وكل الوكيل رجلا فطلق وطلق
او عتق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول والرواية في التتمة
والذخيرة هو ان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط فكان امر الموكل

الاول

الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق بعبارة الاخر بخلاف
البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل التعليق بالشرط فلم يكن
البيع معلقا بعبارته بل المراد منه وجود البيع ونحوه وبعلمه في بيع
وكيله بحضرته فوجد ذلك فيصح الان هنا التعليل ينتقض بمسايل
احداها ما ذكره في المبسوط في باب الوكيل بالتزويج بالطلاق من كتاب
الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها على ان يفعل ثم طلقها لم يقع فقال
لان الوكالة لا تزيد بردة فكانها تدبت برجوع الموكل عنها ولو كان
التوكيل بالطلاق بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرجوع منه والثانية
هي صح عزل الوكيل بالطلاق والعتاق فان الرجل اذا وكل رجلا بطلاق
امراته او بعتاق عبده على مال او غير مال فللموكل ان يعزله
ذكره في وكالة المبسوط ايضا وذكره في وكالة التتمة ولو قال لامراته
طلقي نفسك فله ان يعزلها فلو كان هذا بمنزلة التعليق بعبارة الوكيل
بالطلاق والعتاق لما صح عزله والصحيح من الفرق ما ذكره في الذخيرة فقال
ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر
لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك وتفويض
الراي الى الوكيل انما يتحقق فيما يحتاج الى الراي والطلاق المفرد والعتاق المفرد
لا يحتاج فيهما الى الراي فتعذر العمل بما تقتضيه حقيقة الوكالة فجعلناها
مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة
المرسل فصار المامور مامورا بنقل عبارة الامر لا شيا اخر وتوكيل
الاخر والاجازة ليس من النقل في شي وكذلك لم يملكه الوكيل فاما في البيع
والنكاح وغيرهما العمل بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع ونحوه مما يحتاج
فيه الى الراي فاعتبر المامور وكيلا والوكيل بمنزلة المالك من حيث ان
الراي مفوض اليه والمالك كان يملك مباشرة البيع بنفسه ويملك

الاجبار فكذا الوكيل كذا في النهاية والله سبحانه اعلم قوله كالوكيلين
قوله محله ما اذا وكلهما معًا وكان يمكن اجتماعهما وكان لا يحتاج
الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف
وا ما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة
وانما ما لا يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد واحد منهما
بالتصرف نص على ذلك كله في التبيين قلت ما ذكره في الطلاق والعتاق
مقيد بما اذا كانت المراة والامة بعينهما كما في الجوهرة وهذا يفهم
من قوله ما لا يحتاج الى الراي قال في الجوهرة قوله او بطلاق زوجته
او بعتق عبده يعني زوجة بعينها وعبدًا بعينه لان ذلك لا يحتاج
الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها او عبدًا بغير عينه
لم يجز حتى يجتمعا على ذلك لان هذا يرجع فيه الى الراي لان له غرضًا
في زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما
ان ينفرد بذلك بدون صاحبه انتهى قلت في الخلاصة وفي
الاصل للوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان لغير
مال وكذا الوكيلان برد الودايع والعواري والمغصوب والرد
في البيع الفاسد انتهى وايضا ينفرد احد الوكيلين في قضا الدين بخلافه
وفي الاستيفاء كما في غالب كتب المذهب وهذا كله يرجع الى ما ذكره
في التبيين كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قوله والوصيين اقول ظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى اليهما معًا او على التعاقب
وهو كذلك على ما خصصه في الخلاصة والبزازية حيث قالوا
اوصى لهما معًا او على التعاقب في الاصح قلت ومثله في التبيين في
الوكالة وفي الوصايا نقل فيه اختلافا واختلاف تصحيح فقال فقيل
فيما اذا اوصى لهما معًا اما لو اوصى لكل على حدة ينفرد اجماعًا

لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او على التعاقب

قال

قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو الاصح وبه ناخذ وقيل في الفصلين
وقيل هذا الاصح قال في المبسوط لكن الاصح ان الخلاف في الفصلين
والمراد في الخلاف الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما عدا ما استثني
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قلت ويستثنى مسايل اخر
ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية
شرا ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى
عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضا
دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة الخصومة
السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودايع التاسعة قبول
الهبة العاشرة جمع الاموال الضايعة الحادية عشر اجارة
اليتيم في عمل يتعلم الثانية عشر قسمة ما يكال ويوزن الثالثة
عشر رد المشتري الفاسد الرابعة عشر اوصى بان يتصدق على فقير
بكذا او عينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة
عشر حفظ الاموال قلت وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى
انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاضي واحد
او نصبهما قاضيا بلدين وليس كذلك فانه في مسيلة ما لو
نصب كل واحد منهما قاضي بلدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
قال في المنتقطات فيما ان نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز ان
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من
القاضيين لو نصب فجاز فكذا نائبه فلو اراد كل واحد من القا
ضيين عزل المتولي الذي نصبه الاخر جاز اذا راى المصلحة في
ذلك انتهى فهذا تقييد لكلام المصنف رحمه الله تعالى ان محله

ينفرد احد الوصيين بالتصرف في مسايل

اذا نصب كل واحد منهما قاضي بلدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف

فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت او من جهة قاضٍ واحدٍ اما
لو كانا من جهت قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
والله سبحانه اعلم قلت وفي قوله فكذا بانه نظر ظاهر لما علم من
كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن
القاضي حتى لحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه
فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه الا ان يكون
القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان ابتداء والمنقول
انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبه
بخلافه مع امينه فهو مقتضى كون وصي القاضي وكيلا عنه ونايبا
ان لا يملك القاضي شرا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه
والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والله سبحانه اعلم قلت والمراد من
عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
والمراد من قوله لا يتصرف يعني احد الوكيلين عدم نفاذ تصرفه
وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه
فان اجازه جاز والا فلا فينبغي ان يكون في احد الوصيين كذلك
والله سبحانه اعلم قوله والناظرين اقول محله ما اذا كان
الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو
كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلدة فينفرد احدهما
بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى في
الشرح وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي
بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون
الاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي
ان يجوز تصرف كل واحد منهما لو ان واحدا من هذين القاضيين
اراد

وصي القاضي نايب عن الميت او عن القاضي

المراد من قولهم احد الوكيلين لا يملك عدم نفاذ تصرفه لا عدم صحته

اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان رأى القاضي
المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى قوله الاقرار
بالمجهول باطل الا في مسئلة الخ اقول لا يحتاج الى هذا الاستثناء لان
صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو معلوم اما
بالنسبة الى المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قلت وظاهر اطلاقه
في المجهول انه لا فرق بين ان تكون جهالته متفاحشة او لا
وهذا قول والمعتمد ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة اما
غير المتفاحشة فلا تمنع قال مولانا الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى
في لسان الحكام وفي الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة
الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع
بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع في هذه الصورة لانه
اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فايدته الجبر على البيان
وههنا لا يجبر على البيان والاصح انه يصح لانه يفيد وفايدته
وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما لو اتفقا
على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح
ان كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز انتهى
وقال في غرر الاحكام ولم يصح لمجهول اذا فحشت جهالته فلو
نقل المصنف رحمه الله تعالى كلام الغرر لكان اولى مما ذكره وفي
الدرر هذا اصح وحكى الملكا في فيفظو والله سبحانه اعلم قوله الاستيجار
اقرار لعدم الخ اقول الاستيجار ونحوه اقرار منه بانه لا يملك
له فيه باتفاق الروايات واما كونه اقرارا للذي اليد بالملك او لا
فهو محل القولين فهنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه

مطلب الاستيجار ونحوه اقرار بانه لا ملك له

اقرار بعدم الملك فيه وهذا باتفاق الروايات والمقام الثاني انه
هل يكون اقرارا بالملك لذي اليد اولا وهو الذي فيه القولا نه
فقد اشتبه علي المصنف رحمه الله تعالي المقام الاول بالثاني فاجري
الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم والله سبحانه اعلم
قال في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوي رشيد
الدين رحمه الله تعالي ان الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك لذي
اليد وذكر في الصغري الاقدام علي الاستشرا والاستيهاب يكون
اقرار بالملك للبايع علي رواية الجامع وعلي رواية الزيادات
لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله تعالي في
زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام علي الاستشرا او
الاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتي لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي استوهبها
او استاجره او استامه منه يكون دافعا لدعوي المدعي
ولو ادعي المدعي التوفيق وقال ملكي لكنه قبضه مني
ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي لان
المناقضة ثابتة بين قول ملكي وبين قول ليس بملكي انتهي
قلت فقد ظهر لك صحة ما قلناه والله اعلم قلت مما يجب
حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم
كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك
البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الي يده يومر
بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يومر في فصل المساومة
وبيانه اشتري متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري
استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه
الابن

الملك ومنه اقرار بالملك للبايع ضمنا

الابن المشتري لا يومر برده الي البايع ويرجع بالثمن علي البايع
ويكون المتاع في يد المشتري هو بالارث ولو اقر عند البيع بانه
ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه
الابن المشتري هل لا يرجع الي البايع لانه في يده بناء علي
زعمه بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق لا يوجب
فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن انتهي كذا في جامع البزازي رحمه
الله تعالي وفي فصول العمادي رحمه الله تعالي اشتري شيئا
فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يومر بالتسليم
الي البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن مقتضي الشرا
وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشتري شيا فقد
اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع
بالثمن علي البايع ثم وصل اليه يوما يومر بالتسليم الي بايعه لان
اقراره بالملك له لم يبطل انتهي والمسئلة شهيرة والله سبحانه اعلم
قوله الاقرار اخبار لا انشاء اقول انما يرتد بالرد لوجود
معني الانشا فيه لا انه اخبار محض ولا انه انشا محض كما ذكره وقد
اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالي في الاقرار هل هو اخبار
او انشا والصحيح الاول واستدل كل بمسايل ذكرها محمد رحمه الله
تعالي اما القايل بانه تمليك قال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا
بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار
لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتي لا يغرم المقر وله لا
انه تمليك مقتصر لا مستند قلنا لزم ذلك لوجود معني التمليك
فيه ارتد برد المقر له او بزوال اليد اذا ابرا المبيت ولم يصح تعليقه
بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار

الصحيح انه اقرار اخبار ولا انشا

بالجنون لا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المذكور
بجميع ماله لاجنبي بحيث يصح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان
من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن
التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقتسم عند الامام رحمه الله تعالى ايضا
مع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود
وانعقاد النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق
ولو تمليكا لما صح انتهى كذا في البزازية قلت ومقتضى قول
المصنف رحمه الله تعالى انه انشا في مسايل ان المقر لو قال
اردت باقراري التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد
معنى للاقرار فتصح ارادته وليس كذلك بل لا تصح فلا يملكه المقر
له قال في الملتقطات في الشهادات وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك
لان اللفظ لا ينبي عنه فصار كمن قال قم واراد القعود انتهى
فظهر لك انه اخبار فيه معنى التمليك كما لا يخفى والله سبحانه اعلم
قلت وابتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال
والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار
قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن الغرس رحمه
الله تعالى ومن قال انه انشا قال تسمع واما دعوى المذكور
بناء على الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في
البزازية والله سبحانه اعلم قوله من ملك الانشا ملك الاقرار اقول
ويستثنى مسايل اخر الاولى اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية
وكذا لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك الانشا الثالثة
لو اقر وكيل المراة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكذا
وكيل الرجل لو اقر به الخامسة وكذا لو اقر مولى العبد بتزويجه

دعوى المال بنا على الاقرار لا تسمع

دعوى المال والاعيان بنا على الاقرار في جانب الدفع مسموعة

لا يصح

لا يصح وهو يملك انشاءه قال مولانا شيخ الاسلام النسفي رحمه الله تعالى
في منظومته ۞ ذا ولي ذكر او انثى ۞ اقر بالتزويج فهو دعوى ۞ كذا
الوكيل وكذا مولى الذكر ۞ وصدقوه في الاما ان اقر ۞ قال الشارح
رحمه الله تعالى وصورته اذا قال ابو الصغير او الصغيرة زوجته
امس لم يصدق الا ان يشهد الشهود او يدرك الصغير فيصدقه
معناه اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي فاقر الاب لا يثبت النكاح باقراره
الا ببينة وعلى هذا اذا قال المولى زوجت امس عبدك لم يثبت النكاح
الا ببينة او بتصديق العبد وكذا وكيل الرجل او المراة اذا اقر
انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك ومولى الامة
اذا قال زوجتها من فلان يصدق بالاجماع فهذه المسايل ملك الانشا
ولا يملك الاخبار على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مذكور في المبسوط
وانما يتبين هذا الخلاف فيما اذا اقر المولى عليهما فانكرا فكذباه واقام
المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر او جاء
الشاهدان وادعى النكاح على ولي الصغير بين يدي القاضي فاقر بذلك الولي
هل يثبت النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقامة
الشاهدين فالقاضي ينصب خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المصنف
رحمه الله تعالى هذه المسايل في الشرح فارجع اليه السادسة وكله
بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس
لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود
فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في القنية
قلت وذكر الفرق في الظهيرية فقال قال محمد رحمه الله تعالى
الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز
العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا جاز بيع غيره

ضابط

يجوز توكيل الوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاقه غيره لا يجوز انتهى قوله
المقر له اذا ارتد الخ اقول زاد المصنف رحمة الله عليه مسايل
اخر مستثناة ذكرها فيما تقدم وهنا ضابط وهو ان المقر له اذا رجع
الى التصديق فان كان الحق فيه لواحد فانه لا يفيده ولا شي له
بعد ذلك كالهبة والصدقة والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه بعد
رده وان كان الحق فيه لهما فانه ينفعه عوده الى التصديق بشرط
ان يكون ذلك قبل تصديق المقر على رد المقر له وذلك مثل الشرا والنكاح
ونحوهما ويدل على ما قلنا ما ذكره في خلاصة الفتاوي قال الاخر
كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره
منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا
بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق
فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الاخر على انكاره فهو جايز وكل شي يكون الحق فيه لواحد مثل
الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره انتهى
وهذا ضابط مهم يعتنى به والله سبحانه اعلم وبه علم ان ما
ذكره رحمه الله تعالى فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما اذا
كان الحق لهما فلا وهو اطلاق في محل التقييد والله سبحانه اعلم قوله
اذا اقر بالدين بعد الخ اقول في جامع الفصولين برهن انه
ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ابراي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابرا وقال صدقته
فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله فهذا
اولى بالاستثنا مما ذكره رحمه الله تعالى ويؤيد ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى

مطلب

الصلح على الانكار على دعوى فاسدة

تعالى في بيان الساقط لا يعود قوله والصلح على انكار بعد الخ
اقول قال في القنية المحال عليها عن عطا ابن حمزة رحمه الله
تعالى ان الصلح على الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة
الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال استاذنا رحمه الله تعالى
وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في الدعوى او في المدعى
على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما الترك
المدعي في دعواه شيا لم يكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة
كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار ان لم يذكر
حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح وهكذا
اشار في شب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو
جايز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها الصالح
عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى في نفس
الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور
اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان
اعتقها فلان عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن
تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح ان يقول ان فلان الذي اعتقك
كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
انتهى قوله الصلح يقبل الاقالة الخ اقول هذا هو الصواب
قال في القنية صالح على العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان
الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالفقه
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط

البعض لا يتعض بتقضيهما انتهي قوله الطلقها ثم نهاه عن
السفر الخ اقول هذا قول والراجح ان نهيه عامل مطلقا قال
في الفتاوي الظهيرية واذا اشتري المضارب بمال المضاربة
متاعا ولم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس
له ان يخرج من البلد قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه
الله تعالي انما قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك نهيه عن
التصرف اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال من اصحابنا
من يقول انما يستقيم الجواب علي الرواية التي رويت ان المضارب
لا يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة
بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة
علي الرواية التي قلنا واما المطلق العقد له حق المسافرة
بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا
لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالي والاصح ان نهيه عن المسافرة
عامل علي الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد والمضاربة
مشتقة من الضرب في الارض علي ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن
المسافرة نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف
فان حق المضارب يثبت بالتصرف حين صار المال عروضا
لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال حقه واما
النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف
في البلد انتهي قوله هبة المشغول لا تجوز اقول اطلق
المصنف رحمه الله تعالي فظاهره انه لا فرق بين ان يكون
الشاغل ملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع من جواز هبة
المشغول

محل المانع من جواز هبة المشغول

المشغول كون الشاغل ملك الواهب اما لو كان الشاغل ملك غير الواهب
فلا يمنع من جوازها قال يمنع تمام الهبة والاستيفا الموهوب بتملك
غير الواهب قال في الفصول العمادية والاصل في جنس هذه المسايل ان
اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط
رحمه الله تعالي في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع
فان قال لو اعار دارا من انسان ثم ان المستعير لو غصب
متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير
تمت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير الذي غصب المتاع و
وضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة
تامة ثم قال كل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها
من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة انتهي فقد علمت
ما في كلام المصنف رحمه الله تعالي من الاطلاق في محل التقييد
والله سبحانه اعلم قلت وفي جامع الفصولين اعترض كلام
الفصول وسوي بينهما فكان المصنف رحمه الله تعالي اعتمده
حيث اطلق والله سبحانه اعلم قلت وانت تري ان كلام المصنف رحمه الله
تعالي يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصول انها غير تامة
فيحتمل ان في المسيلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع
المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها
غير تامة كذلك هنا يقال الاصح انها غير تامه وكان ينبغي للمصنف
رحمه الله تعالي ان يقول هبة المشغول بملك الواهب ولم
يكن في يد الموهوب له بوديعة غير تامة والله سبحانه اعلم انتهي
قلت ويقيد ما في الفصول من اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع بما لم اذا اودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه

هبة المتاع المحتمل للقسمة هل فاسده او غير تامه

فان وهبه صحة الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى
قال في الجوهرة ولو وهب دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه
او سلمها مع المتاع لم تصح لان الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة
التسليم والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي
بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه تصح لانها مشغولة بمتاع في يده انتهى
قلت ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من
زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البزازي رحمه الله
تعالى فتحرر ان هبة المشغول بملك غير الواهب تامة وبملك الواهب
لو في يد الموهوب له بوديعة منه كذلك تامة وهي الحيلة
والمشغول بملك الواهب ولم يكن في يد الموهوب له غير تامة وعدم
التمام هو الاصح لانها فاسدة والمستثنى ثلاث مسائل والله سبحانه
اعلم قلت ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الهبة الفاسدة
هل تفيد الملك اولا اعتمادا على قولهم فاسد العقود كصحيحها
واما الاختلاف في ترجيح المشائخ رحمهم الله تعالى في المسئلة فانه قد
اختلف تصحيح المشائخ رحمهم الله تعالى في افادتها الملك فرجح
جماعة انها تفيده اذا اتصل به القبض واخرون انها لا تفيده قال في
جامع البزازي رحمه الله تعالى والهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة
نص عليه في المضاربة دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها في مشاع
تحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي رحمه الله تعالى
عند الامام رحمه الله تعالى لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض
يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره
من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث

ابطل

هبة المشغول بملك غير الواهب تامة

فاسد العقود كصحيحها

الهبة الفاسدة تفيد الملك

ابطل البيع بعد القبض وبعض في الفتاوى انه هو المختار والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة انتهى وفي الفصول يثبت الملك فيها بالقبض
وبه يفتى والمختار انه لا يثبت الملك فيها بالقبض وقال وهبة
المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض مروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت الملك فيها
بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
في المختار وفي رواية غير مضمونة قال في الفصول المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال
الاستروشني رحمه الله تعالى وقد رايت في طريقة بعض المشائخ
رحمهم الله تعالى ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين
وكذلك المقبوض بحكم الضيافة الفاسدة مضمون بالقيمة ولا يثبت
الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة قلت وابتنى على كونها
تفيد الملك اولا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة
على الواهب او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحة بيع الموهوب
له وبوجوب النفقة على الموهوب له ومن قال بعدم افادتها الملك
قال بعدمهما وفي كلامه اشارة الى ان هبة الشاغل صحيحة وهو كذلك نص
عليه في الظهيرية وغيرها والله سبحانه اعلم قلت وقد قال في فصول
العمادي رحمه الله تعالى ان التخلية في الهبة الفاسدة ليست بقبض
وفي الصحيحة قبض وفي فوائد بعض المشائخ رحمهم الله تعالى
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك هل
يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم
محرم منه قال كانت واقعة الفتوى ففرقت بين الهبة الصحيحة و
الفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لانه على قول من لا يرى

مطلب

اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم هل تثبت ولاية الرجوع

الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ظاهر وعلي قول من يري فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون علي ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد من قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهي **قلت** هذا ظاهر علي الرواية القايلة بضمان الهبة الفاسدة واما علي الرواية الاخري القايلة بعدم الضمان فينبغي ان لا يملك الرجوع فيها بنا علي القول بانها يفيد الملك كما لا يخفي ولكن الراجح انها لا تفيد الملك فله الرجوع فيها وعلي مقابله فالراجح انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخذ القيمة كان له اخذ العين بالاولي والله سبحانه اعلم

رجل له ابن وابنة

فرعان الاول رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل له ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين في قول محمد رحمه الله تعالي وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي يجعله بينهما بالسوية وهو المختار **الثاني** رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضره فكان مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة **قوله** الابرا لا يتوقف الخ **اقول** الفرق بين بدل الصرف والسلم وبين ساير الديون في هوان الابرا عنه يوجب انفساخ عقد الصرف والسلم لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس مال السلم في المجلس مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والابرا عنه ينقض عقد الصرف لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف علي قبول الاخر كذلك بخلاف الابرا عن ساير الديون لانه ليس فيه معني الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معني التمليك من وجه

ومعني

ومعني الاسقاط من وجه علي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي وعلي هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف علي قبوله لان الابرا عن المسلم فيه يوجب اسقاط السلم لانه يفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في الصرف كذا في الذخيرة **قلت** ويستثني مسيلة اخري يتوقف الابرا فيها علي القبول

٢ حقيقة او حكما وهي ما لو ابراه الطالب الاصل فانه يتوقف علي قبوله اذا رد قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في البزازية الوهاج وغيره فان رد الاصيل هذا الابرا ارتد وفي عود الكفالة فيه روايتان كما في الجوهرة والله سبحانه اعلم **قوله** واستشكل بانه عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرحه المجال عليه في باب تفويض الطلاق واورد علي كونها عاملة لنفسها ما لو وكله بابرا نفسه كان وكيلا بد ليل صحة رجوعه قبل الابرا مع ان المديون عامل لنفسه وسيانه جوابه في فصل المشية وقول الزيلعي رحمه الله تعالي في الوكالة عند قوله وبطل توكيل الكفيل بماله انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع عنه وفي الغاية ان التمليك الاقرار الشرعي علي نفس التصرف لا ابتداء الا اشار اليه في فتح القدير في اول البيع وهو الحق لانه لا معني للاقرار علي المحل لا باعتبار التصرف فيه وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لا انتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع انتهي ثم قال في فصل المشية وقد ظهر لي الفرق بين طلقي نفسك وابري ذمتك وهو انهما وان اشتركا في العمل للنفس تملكها نفسها وبراة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والداين ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند الله تعالي كما في الحديث لم يكن مقصود الخروج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا الا بكره

التفويض وهي جاليقيق ولما كان الابرا عن الدين مستحبًا سببًا للثواب
لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل
الثواب له علي فعل المستحب قصدا الاضمنا ومن العجب ما ذكره الشارح
رحمه الله تعالي في الوكالة عند قوله ويبطل توكيله الكفيل بمال ان
قول الداين ابرئ نفسك تمليك كما لو قال طلقي نفسك وانه يلزم عليه تقييده
بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب
ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تمليكا
ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع
عنها فانه علي تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد قدمنا
انه لو ابرء بابرا نفسه لا يتقيد بالمجلس وذكر القاري رحمه الله
تعالي في شرح التلخيص ان الفرق في الطلاق والعتاق مما يقبل
التعليق بالشرط فكان التفويض فيها تمليكا لا توكيلا محضا
فاقتصر علي المجلس والطلاق والعتاق مما تعلق به فكان يمينًا فلم
يملك الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابراء واخواته لانها لا تقبل
التعليق بالشرط فكان توكيلاً محضًا فلم يقتصر علي المجلس فامكن
الرجوع عنه انتهي وقال المصنف رحمه الله تعالي في الوكالة
واورد توكيل المديون بابراء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا
لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله
بابراء نفسه يصح لانه وان كان عاملاً لنفسه بتفريغ ذمته
فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه فهو عامل لرب الدين باسقاط
دينه وشرط الوكالة كونه عاملاً لغيره لا كونه عاملاً لنفسه
انتهي قلت ورايت في النهاية نقلاً عن شيخ الاسلام رحمه
الله تعالي ان المديون لا يصلح وكيلاً عن الطالب بابرا نفسه
علي

علي خلاف المذكور هنا والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير
فعلي ما ذكر شيخ الاسلام فلا كلام وعلي ما في الجامع فالفرق ما ذكرنا
والسلام قوله كل دين اجله صاحبه فانه لا يتاجل
يشكل علي ذلك ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز
تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في
المجلس كساير الديون انتهي فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن
عند الاقالة وبعد بطريق اولي ومقتضي كلام القنية عدم صحة التاجيل
في مسيلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال ان في المسايل الثلاث
اختلاف الروايتين ولم ار احد نبه علي ذلك فيما علمت وان ابقي
الحكم علي ذلك من غير الحمل علي اختلاف الروايتين فالفرق في ذلك
عسر بل متعذر والله سبحانه اعلم قوله الابرا العام يمنع الدعوي الخ
اقول ما ذكره في اللولو الجية قول محمد رحمه الله تعالي وما في
الخزانة قول ابي يوسف رحمه الله تعالي والفتوي علي قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي نصا رالمعتمد ان الابرا العام يمنع الدعوي بحق قضاء
وديانة علي المفتي به قال في جامع المضمرات في الخلاصة والنصاب
رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب
الحق عالماً به بري حكمًا وديانة وان لم يكن عالمًا بري حكما بالاجماع واما
ديانة عند محمد رحمه الله تعالي لا يبرا وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالي يبرا وعليه الفتوي انتهي قوله فان اجازها المالك الخ اقول
لم يبين المصنف رحمه الله تعالي المعتمد في المسيلة بل ربما يشعر
كلامه بتقديم قول ابي يوسف رحمه الله تعالي انه المعتمد لان الاصح
كما في الفتاوي السراجية ان يقدم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي
اولا ثم قول ابي يوسف رحمه الله تعالي ثم قول محمد رحمه الله تعالي ثم قول

الابرا العام يمنع الدعوى بحقوق قضاء وديانة

رواية الهذيل والحسن رحمهما الله تعالى والمعتمد الراجح في المذهب
في هذه المسئلة قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال القاضي
الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه المشهورة الغاصب
اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت
اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام
المعقود عليه وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع
الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو
العاقد والمنافع تتقوم بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد
انقضا المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك
المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد كالرجل
اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة
فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون
لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان
البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اجاز المالك اجارة الغاصب
بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي فصول العلامي وغيرها من
كتب المذهب المعتمدة ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
تنبيه والتمكن من الانتفاع يوجب الاجر اقول استثنا الا
جارة الفاسدة غير مناسب لان الاجارة الفاسدة لها حكم اخر وهو
انه لا تجب فيها الا بحقيقة الاستيفا وان كان ذلك صحيحا من
حيث ان فاسد العقود كصحيحها قلت انما تجب الاجرة
في الفاسدة بحقيقة الاستيفا اذا وجد التسليم اليه من جهة
الاجارة

انما تجب الاجرة في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء

الاجارة فوان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان
وجد حقيقة الاستيفا كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى واعلم
ان التمكن من استيفا المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان تمكن
في المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها
العقد مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية يحترز القيد
الاول قال في خلاصة الفتاوى وفي المحيط وكما تجب باستيفا المنافع تجب
بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة
ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم
يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب انتهى ثم قال لكن يشترط
في التمكن من استيفا المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان
الذي اضيف اليه العقد فلو تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف
اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للاجل
الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب في المصر تجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا تجب
الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف
اليه العقد فان ذهب بالدابة في ذلك المكان في اليوم
ولم يركب تجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد
ما مضى اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى تنبيه اذا فسخ العقد
بعد تعجيل الخ اقول اطلق في العقد فشمل عقد الاجارة والبيع
والرهن وهو كذلك وكما يكون للمستاجر والمشتري والمرتهن
حبس العين يكون اولى بها من سائر الغرما لو مات الاجر او البائع
او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى

للمستاجر والمشتري والمرتهن حبس العين وهم اولى بها من سائر الغرما

وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا او الرهن كان للمستاجر و
المشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع والمواجر والراهن
فالذي في يده العين احق من ساير الغرما بما يباع في دينه فان فضل
شي اخذه الغرما وان هلك لايسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم
يكن مقبوضا حتى مات المواجر لايكون المستاجر اولي به من ساير
الغرما انتهي تنبيه لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها
اذا فسخ كل منها فرق في الحكم في مسيلة واحدة وهي ما اذا وقعت
الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتري علي الاجير
والبايع ثم فسخا عقد الاجارة والبيع وكان ذلك فاسدا لايكون
للمستاجر والمشتري حق حبس العين لاستيفا الدين ولايكونان
اولي بها من ساير الغرما اذا مات الاجير والبايع واذا كان عقد الاجارة
او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين المستاجر والمشتري علي الاجير
والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون المستاجر والمشتري حق حبس
العين لاستيفا الدين ويكونان احق بها من ساير الغرما لو مات
الاجير والبايع وعليهما ديون كثيرة قال في الفصول العمادية وذكر في باب
البيع والعتق من بيوع الجامع اذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا بماية رطل
من خمر وقبض العبد وعجل الاجرة ثم نقض العقد بحكم الفساد له ذلك
وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد في يده يموت
امانة لانه بطل الفسخ فعاد الي ما كان والمستاجر في يد المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الاجير فالمستاجر احق بالعبد حتي يستوفي منه
الاجر لان له يدا مستحقة علي المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان
للمستاجر علي الاجير والمسيلة بحالها ليس له حق الحبس ولايكون احق
به من ساير الغرما ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له
حق

حق الحبس في الحالتين جميعا ولو مات الاجير فهو احق به من ساير
الغرما وذكر في هذا الباب ايضا مسيلة البيع الفاسد فقال ولو
كان لرجل علي رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا
بيعا فاسدا وقبضه بامر البايع ثم نقض البيع البايع ليس للمشتري
ان يحبس العبد حتي يستوفي ما علي البايع من الدين لانه ما وجب
بمقابلة هذا العين او حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون
له حق حبسه لاستيفا الدين فلو مات البايع وعليه ديون كثيرة
لايكون المشتري احق به من ساير الغرما لانه لااختصاص له به
لان المبيع وان كان في يده وضمانه لكنها ليست بيده محققة شرعا ولو
كان البيع جايزا والمسيلة بحالها كان له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن
ولو كان البايع غريما كان هو احق به من ساير الغرما والفرق ان
في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان للمشتري
حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ
قبل قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو ان من باع العبد
بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين
لابعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البايع
ما في ذمة المشتري عقيبه فيلتقيان قصاصا فصار قابضا للثمن
بحكم المقاصة انتهي تنبيه والرهن كذلك فقد قال في جامع البزازية
رحمه الله تعالي مات الراهن عن ابي يوسف ان المرتهن احق به
كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات
حتي اذا تفاسخا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتي يرد عليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهن
الفاسد اولي من ساير الغرما فعلي هذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا

اذا مات الراهن
حق ...
فالمرتهن احق به
والفاسد كالصحيح

سبق الدين ثم رهن فاسداً ابتداء لكن الدين ثم تقايضا الرهن
بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق و ليس
المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة
حكماً للفساد لسبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان
الراهن قصد بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة
الحقيقية بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة
السبب وبه المقابلة الحقيقية انتهى ومثله في الفصول العمادية
قوله وهي اعذارها المجوزة لفسخها الخ ظاهره
ان الموجر بعذره يفسخها ولا يحتاج الى القضاء وكون الحكم البيع
وهذا قول في هذه المسئلة وقيل يحتاج الى القضاء بفسخها وصححه
بعضهم وقيل ان كان العذر ظاهراً لا يحتاج الى القضاء وان
كان خفياً احتاج وصححه بعضهم ايضاً قال في غاية البيان
وقال في تتمة الفتاوى اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ احد اذا
عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعاً هو الصحيح وان ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى لفظ الفسخ في باب الانتقاض
اما في عذر يمكن المضي فيه شرعاً لكن بضرر ذكر في رواية الاجارات
والمزارعة والجامع الصغير انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ
ولا يفتقر الى القضاء وذكر في الزيادات في باب عقيب باب الاجير
في الاجارة الفاسدة والوصية بمال نصيب احد البنين
الا الثلث مما يبقى وشرط القضاء لكن وضع المسئلة في الدين فقال
اذا باع المستاجر لينقضي دينه لا ينفسخ ما لم يرفع الامر الى القاضي
وذكر في توسط باب اجارة الدواب اذا باع الاجر المستاجر من غير
عذر وجاز البيع ثم اختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى منهم من
قال

هل يشترط القضاء لفسخ الاجارة بالاعذار ١٢١١

قال بما ذكر في الزيادات محمول على عذر فيه اشتباه ويحتاج الحبس
المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وما ذكر في الاصل
محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم شمس
الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهم الله تعالى
في المسائل اجمع روايتان وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى رواية
الزيادات المطلقة لانه امتناع وصحح شمس الائمة رحمه الله تعالى في
مسئلة الدين اذا باع الاجر المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات
انه لا تنفسخ ولا ينفذ البيع الا اذا رفع الامر الى القاضي لكن ذكر علة
توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات في عامة الفصول فانه
قال لانه فصل مجتهد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه
الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة
الروايات انه لا يشترط القضاء وجعل فصل الدين مجمعاً عليه
وجعل المسائل كلها على الروايتين واخذ فيما عدا الدين بعامة
الروايات وفي الدين برواية الزيادات ومن مشايخ زماننا رحمهم
الله تعالى من كان يفتي في هذه الفصول كلها بعامة الروايات انتهى
وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاماً ثم قال وفي جامع الصغير انه
لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي وفي الزيادات ان الامر يرفع الى
الحاكم ليفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي رحمه
الله تعالى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان
العذر ظاهراً لفسخ والا فسخه الحاكم قال قاضي خان والمحبوبي
رحمهما الله تعالى هو الاصح انتهى قلت وهذا اولى لما فيه
من اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده و
الله سبحانه اعلم قال في النهاية والصحيح ان العذر ان كان ظاهراً

استأجر نصراني مسلما

تنعقد وان كان مشتبها لا ينعقد انتهى [illegible] استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز الخ [illegible] وفي الذخيرة مما يجانس هذا حيث قال فيها في الفصل السابع عشر في الاجارة في الخدمة وهذا بخلاف المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد افهم صاحب الذخيرة انه لا اختلاف في المسئلة وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ايضا انه لا اختلاف فيما ذكره بجزمه به كما لا يخفى والله سبحانه اعلم [illegible] وكذا استيجار طريق للمرور الخ

اجارة الطريق للمرور هل تصح ام لا

[illegible] ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او غير محدود وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المختار فلهذا جزم به المصنف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة طريق المرور غير محدودة فاسدة واما اذا كانت محدودة فهي جائزة اتفاقا قال في المجمع واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة قال شارحه رحمه الله تعالى يعني ان من استأجر طريقا للمرور فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وفي القبول المختار قولهما فقيد بقوله غير محدودة لانه لو حددها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع انتهى [illegible] هذا يرجح قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جائزة وبه صرح

اجارة المشاع الى غير الشريك فاسدة

في

حكم اجارة المشاع

في المضمرات نصا فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى [illegible] ومما يؤكده ترجيح قولهما ما في شرح المجمع ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل انه لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة فاختلفوا على قوله فقيل انها باطلة فلا يجب الاجر وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصول قاله الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح قلت صحح في الحقائق انها فاسدة وحكي عن بعض انها باطلة وهو نظم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين العالم رحمه الله تعالى في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل للقسمة كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله تعالى صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب وعندهم يجب وهل تجب اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عولوا على هذه الرواية وقالوا هذه الاجارة باطلة وفي رواية تجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو

الصحيح الي هنا لفظ العالم رحمه الله تعالي في طريقته وفي الفتاوي
الصغري وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوي علي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي لمكان الضرورة والبلوي
وفي اجارة المشاع علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ومثله في
التتمة والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقايق
الفتوي علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي واعتمده النسفي وبرهان
الايمة وصدر الشريعة رحمهم الله تعالي قوله اجرها المستاجر
من المواجر الخ اقول وكذا لا يجوز وان تخلل بينهما ثالث علي الراجح

اجار المستاجر من المواجر لا يجوز وان تخلل ثالث

ولا يفرق بين ان يوجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة كما سياتي
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالي وكان الامام ابو علي النسفي
رحمه الله تعالي يحكي عن استاذه رحمه الله تعالي ان المستاجر لو اجر
من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجر من المواجر يصح
وقال الحلواني رحمه الله تعالي وروي عن محمد رحمه الله تعالي
ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث او لا وبه عامة
المشايخ رحمهم الله تعالي وهو الصحيح وعليه الفتوي انتهي وفي الخلاصة
وهو المختار قلت ولم يذكر المولف رحمه الله تعالي ان الاجارة الاولي
هل تبطل بذلك او لا وقد اختلف الترجيح في ذلك فرجح في الجوهرة ان الاولي

وعلي القول بعدم الجواز هل تنفسخ ام

تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال في الجوهرة واذا اجر
المستاجر الدار والارض ممن اجره وان كان قبل القبض لم يجز اجماعا وكذا
بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالي ثم اذا كان
لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاولي فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالي والاصح ان العقد ينفسخ انتهي وقال في خلاصة
الفتاوي المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة
الاولي

الاولي وقال شمس الايمة الحلواني رحمة الله عليه لا تجوز الثانية ولا تبطل
الاولي لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح كذا في العمادية وفي
النوازل ان الاجر قبض المستاجر بعدما استاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض
منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولي قال في المحيط
وان لم يقبض منه فعلي المستاجر الاول الاجر انتهي ومثله في
البزازية والله سبحانه اعلم قلت وينبغي اعتماد ما في الخلاصة
لما يدل علي مقابله بان الفتوي عليه كما في المضمرات ولظهور
وجهه ولكون قاضي خان رحمه الله تعالي صححه وهو احق من يعتمد
علي تصحيحه ثم قال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن
لا يجب علي المستاجر ما دام في يد الاجر انتهي كذا في فتاواه المشهورة
والله سبحانه اعلم قوله المستاجر فاسدا اذا اجر الخ اقول يعني اذا
قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدمه المصنف رحمه
الله تعالي هو الراجح قال في المضمرات في باب استاجر دارا اجارة
فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح
وللاول ان ينقض الاجارة الثانية وياخذ الدار لانه لو باع
بيعا فاسدا ثم المشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا
بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهي ومثله
في البزازية والعمادية والخلاصة والله سبحانه اعلم قوله
ولو استاجر ليلبس مطلقا اقول مما ذكره المصنف رحمه الله
تعالي في وجه جواز الاجارة هو بنا علي صحة الاجارة كذلك
وبه صرح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
تعالي في اجارات الاصل اذا استاجر من اخر ثوبا او خلقا للبس
البدن ويبسط الثياب علي اعضائه يجوز وفي القدوري ومن استاجر

استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب

نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابه لم يجز لان هذا ليس من اجارات
الناس انتهي وينبغي اعتماد ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي من
جواز استيجار الشجر كذلك لكونه رواية الاصل وهو احد كتب
ظاهر الرواية وهي مقدمة علي غيرها كما صرح به المصنف رحمه الله
تعالي وقال في خزانة الاكمل وغيرها لو استاجر نخلا او سطحا ليجفف عليه
الثياب لم يجز انتهي قلت وفي فتاوي حافظ الدين رحمه الله تعالي
استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز
ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر
موضعا من الحايط ليضع عليه الجذوع او يبني عليها سترة او يتد
فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح انتهي قوله
دفع الي حايك غزلا الخ اقول هذا هو المفتي به ورجح مقابله
قال في جامع المضمرات في النصاب نساج نسج بالثلث او بالربع
فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالي لا يجيزون ذلك ومشايخ
بلخ رحمهم الله تعالي استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالي وبه ناخذ ثم قال في الكبري دفع غزلا الي
نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة
كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالي جوازها
لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي وبعض
مشايخ بخاري منهم الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم
عبد الرحمن رحمهم الله تعالي وهكذا في فتاوي سمرقند عن الحسن
البصري ومحمد ابن سيرين رحمهم الله تعالي انه يجوز كالمزارعة
والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالي الفتوي علي جواب
الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معني ما بيننا والله النهي انتهي

ر

وفي البزازية الفتوي علي جواب الكتاب والله سبحانه اعلم قوله
الاستيجار لاستيفا الحدود والخ اقول ما ذكره المولف رحمه الله تعالي
اخذه من قنية الفتاوي قال فيها ولو استاجر الحاكم رجلا لاقامة
الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر
المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له
انتهي وفي فصول العلامي رحمه الله تعالي فلو استاجر القاضي رجلا
لاستيفا القصاص او الحد او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضا
ان ذكر المدة جاز فله ما سمي فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر
المثل ان عمل لان المعقود عليه بيان المدة منافعه في تلك المدة فان
استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الي ما يحل له من اقامة
الحدود وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا
فلا يدري متي يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من
ذلك كان له اجر المثل لانه استوفي المنافع بعقد فاسد كذا في فتاوي
قاضي خان رحمه الله تعالي وقال في منية المفتي استيجار القاضي رجلا
لاستيفا القصاص او الحدود لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل
الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر له القصاص لم يجز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالي فلا اجر له وان فعل الاجير
ذلك وقال محمد رحمه الله تعالي جاز فعليه ما سمي وان استاجر
من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمي اذا فعل
اجيره انتهي قلت وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضي
خان رحمه الله تعالي لظهور وجهه والله سبحانه اعلم قوله
لا يستحق الحايط اجرة الخ اقول ما ذكره المولف رحمه الله
تعالي اخذه من خلاصة الفتاوي من حيث قال فيها رجل دفع

لا يستحق الخايط اجره

٢

الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا شيء له من الاجرة لان
الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح انتهى ومثله في البزازية
وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم كلامه
انه متفق عليه قلت وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة لم اجر القطع
هو الصحيح انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وعليه الفتوى
فينبغي اعتماده لتأييده على مقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه
اعلم قوله اجرت دارها من زوجها الخ اقول هذا قول
المفتي به بوجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات والمشكلات
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا لا اجر لها
فان الظاهر انها تستاجرها للطبخ او الخبز ففيه نظر ينبغي ان يجوز لانه
ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه دارها انما هو نفقة
الحكم على الزوج كالواجب نفسها فيه بما ليس من اعمال البيت
يجوز كذا افتى قاضي خان رحمه الله تعالى فعلى الفتوى على انه
يصح لان سكناها معه للتبع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج
في السكنى ولا سكناها عليه وقد ذكرناه في العيكسر
وبالاجارة الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تكن معه
يجب الاجر بلا شك بخلاف الاستئجار للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت
لانها ليست بمنعقدة انتهى قوله وفي السير الكبير امير السرية الخ
اقول يعني كلام البزازي رحمه الله تعالى ثم نعني هذا التخصيص
والعقد تخصيص التخصيص وفيه لو خاطب الامير بما ذكر يجب الاجر
المسمى لحقق العقد تخصيص فيتعين بفعل معلوم ولما اذا
لم يتعين لان تخصيص غير مقبول فلا يجب شيء اصلا فصوح بمعنى

خزانة

الاعلى الوجه الذي فهمنا عليه كلام البزازي تم الدعا صح

خزانة الاكمل وبه علم ان قول المصنف رحمه الله تعالى بوجوب
اجر المثل لا يوافق المنقول والله سبحانه اعلم قلت والذي يؤكد
ما قلنا ما صرح به البزازي رحمه الله تعالى قبيل هذا الفرع
المتصل به حيث قال من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله
واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لرجل فدله هو بالكلام فكذلك
وان مشى معه فله اجر المثل لكن هذا الفرع يرد اشكالا على الاول
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حيث قلنا ان الشخص معين
يجب له المسمى لقبوله وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم قبوله والعجب
من المصنف رحمه الله تعالى حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث
قال في كتاب اللقطة وفي التتارخانية لو قال من وجده فاتى به فله كذا
فاتى به انسان يستحق اجر مثله انتهى وعلله في المحيط بانها اجارة
فاسدة وعزاه الى الكرخي رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه
الاجارة فلا اجارة اصلا انتهى وبما فهمنا نحصل الجواب قلت ثم اني
رايت بعد ذلك في كتاب الاختيارات انه قد اشار الى ما فهمناه حيث
قال ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى
في شرح السير الكبير اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان
الاستئجار جائزا لان الاجر متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين
انتهى فليتامل في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله داري لك
هبة اجارة الخ اقول ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان هذه
اجارة لازمة لا تفسخ الا من عذر وما ذاك الا لان الاصل في الاجارة
اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه
فارقت غيرها من الاجارات وبذلك صرح قوام الدين الاتقاني
رحمه الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي كك

هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين
جميعًا لانص على جهة الاجارة هذا الاشكال اذا قال هبة اجارة لانه ذكر
في اخر كلامه ما يغير اوله واما الاشكال فيما اذا قال داري لك اجارة هبة
كل شهر بكذا فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يتغير
باخره اذا كان اول الكلام محتملا للتغير كما في استثناء البعض والتعليق
فاذا لم يكن محتملا للتغير فلا يتغير كاستثناء الكل لان اول الكلام
مفاوضة لا يحتمل التغير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة
تكون لازمة او غير لازمة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه حكي عن الشيخ الامام ابي
بكر بن حامد رحمه الله تعالى انه قال وطلبت على الجصاص رحمه
الله تعالى والمستفيد منه فوايد اخبرنا هذه وهو انه قال
هذه الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل منهما الرجوع قبل
التسليم وبعد القبض وايضًا فان لكل واحد منهما ان يفسخ
لكن اذا سكن يجب الاجر لان المنافع في المستقبل غير مقبوضة
وهذا لانه لا يمكن العمل اللفظين فيعمل بهما بقدر الامكان كما
في الهبة بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي
للمصنف رحمه الله تعالى ان ينبه على هذه الفايدة الجليلة ولم
اذكرها في غير غاية البيان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والقضاء
على الاختلاف في المشترك ومحله الخ قوله ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى من الاتفاق فيما اذا شرط عليه الضمان قول غير مرضي والراجح
المعتمد انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير
المشترك فيما تلف لا بصنعه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى قال في خلاصة الفتاوى
و

وفي السواد لو ان رجلا دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجده ولا ثيابه فلا ضمان على صاحب الحمام لانه
سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان يضمن
في قولهما جميعًا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدم الشرط
سواء لا يضمن واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى
انتهى وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه
سواء انتهى تنبيه والخلاف في ضمان الاجير المشترك و
عدمه مشهور ولا باس بذكره فنقول الاجير المشترك يضمن
ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان كان يمكن التحرز
عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمه الله تعالى وبعضهم
اخذ بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا
بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل قضية بقول حيث حط النصف
واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرًا قلت الاجارة عقد
يجري فيها الجبر بقاء الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة
معلومة وانقضت مدتها وهي في وسط البحر او البرية ينبغي
الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء
فيجري الجبر ولانه ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراة في الامانات
لا يصح حتى لا يصح من المودع والاجير الوحيد بعد ما قال رد هلك او رددت
ولهما قال في العوض وجها لا يقال الصلح ما خرجت قول الامام
رحمه الله تعالى لما قلنا من المراد بالصلح الى اخر ما في الحافظية
واختار في فوايد صاحب المحيط رحمه الله التطبيق ينظر في الاجير

لا اثر لاشتراط الضمان
الاجير المشترك لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان
اشتراط الضمان على الامين باطل
الاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا

ان كان مما يقضي بعدم الضمان وفي خلافه خلافه وان خفيت
الحال فالصلح وفي شرح المجمع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على
انه لا يضمن سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية
اختار المتاخرون رحمهم الله تعالى الصلح على نصف القيمة ولهما
ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب
يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع باجر ويه يفتى انتهى وفي
شرح الملتقى منلا التاشية في ان قول الامام رحمه الله تعالى
ان الاجير المشترك لا يضمن وهو مختار المشايخ رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى في قول اكثرهم ثم نقل كون الفتوى على قول
الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في عدم تضمين الاجير
المشترك عن الخلاصة والذخيرة وقاضي خان رحمهم الله تعالى
وقال انه المختار زعم انه قول زفر ومحمد رحمهم الله تعالى ايضا
وقال في موضع اخر ونقل عن ابي الليث رحمه الله تعالى انه ياخذ
بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجير المشترك وعليه الفتوى
انتهى قلت والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الاجير المشترك كما في التصريحات والعمادية وجامع
الفصولين والصغرى والحقائق والجوهرة فكان على المصنف رحمه
الله تعالى ان يذكر الراجح كما هو شانه تنبيه واذا اعتق الاجير
في اثنائه الخ اقول المنقول في فتاوى قاضي خان رحمه الله
تعالى ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى
للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كالواجر الغاصب فاجاز
المالك في اثناء المدة ذكر مسئلة العبد مستشهدا بها لمسئلة الغاصب
فقال كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز

العبد

الاجير المشترك لا يضمن وعليه الفتوى

العبد الاجارة فاجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع
فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له فيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له انتهى قلت ان مسئلة العبد متفق
عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حيث استشهد بها
محمد رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى لمسئلة الغاصب
وقد قدمنا الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجارة المالك فارجع
اليه ولا يمكن ان يقال ان مسئلة العبد المذكورة مخرجة على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لان مسئلة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها
كما هو ظاهر صنيع قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى مسئلة نص فيها على ان الاجر كله فيها
للمولى بعد عتق الاجير لكون الاجرة فيها معجلة فقال وان كان اجره
المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي
وان شاء يمضي فان اجاز الاجارة والمولى كان اجر باجر معجل
او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن
حمل كلام المولى رحمه الله تعالى على هذه الصورة لكون عبارته صالحة
لهذه الصورة وغيرها ولم ار احدا قال ان الاجرة اذا لم تكن معجلة
ولا استعجلت ثم اعتق الاجير انها تكون كلها للمولى فيما علمت والله
سبحانه اعلم قلت ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الاجارة
المضافة ولا باس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم
الله تعالى في انها لازمة او غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر
في بعض المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو
بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان
والفتوى على انه ينفذ وتبطل الاجارة هو الظاهر لان الملك والبيع

٢

بحث الاجارة المضافة

٣

وليس له الفسخ انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى اجر داره من فلان في شهر ربيع الاول اجرتها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان البيع لا ينعقد في رواية عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المستاجر ان لم يثبت يخشى ان يثبت ثابت وبه يفتى كلام السرخسي رحمه الله تعالى قال ان الاصح الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا فيبطل الاجارة وبه يفتى وفي الخانية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجير ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الخانية ايضا الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما اجر اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير فالمشتري يتوهم بروية عموم النفاذ سد الباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ من غير عيب قبل البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة انتهى وذكر فيها ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح انتهى والمسئلة شهيرة والله سبحانه اعلم مسئلة اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح قال في الخانية رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي

الامام

صحيح اجارة المشغول على المعتمد

الامام ابو علي النسفي رحمه الله عليه كنا نفتي ان الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان يفسخ الاجارة وكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان هناك الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة انتهى قوله الناظر اذا مات مجهلا الخ اقول هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن ذكر الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسائل الى تحرير المسائل فقال لكن الذي افهمه انه

قال مو اختلف المستاجر والموجر في كونها مشغولة او لا

حكم الناظر اذا مات مجهلا والكلام

قف على كلام الطرسوسي فانه حسن

ينبغي ان يفصل فيها انه ان حصل طلب المستحقين منه
المال واخر حتي مات مجهلا انه يضمن وان لم يحصل طلب
منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان كان معهودا بين الناس
معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضي
زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن
انتهي وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم **قوله** والقاضي اذا
مات مجهلا الخ **اقول** في قوله عند من اودعها اشارة انه لو مات
مجهلا اموال اليتامي عنده انه يضمن وهو كذلك قال في الفصول
العمادية والقاضي اذا وضع اموال اليتامي في بيته ومات ولا يدري
اين المال فانه لم يبين يضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الي قوم ثقة
ولا يدري الي من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع
لمال اليتيم انتهي والله سبحانه اعلم **قوله** احد المتفاوضين اذا الخ
اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي من ان احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه قوله يرجح
بل ينسب اليه قاضيخان رحمه الله تعالي انه غلط والصحيح انه
يضمن نصيب صاحبه والعجب من المصنف رحمه الله تعالي انه
قال ولم يذكرها القاضي مع انه ذكره مع غيره المذكور فقال واما الثالثة
احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان
عنده فمات ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالي انه لا يضمن واحاله
الي شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهي
والله سبحانه اعلم **قوله** يلزم العارية فيما اذا الخ **اقول** ينبغي اعتماد
القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها
الا اذا شرط قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة

كما

كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما والجزم بذلك لصاحب الخلاصة
في الفرع المذكور نقلا عن الخلاصة لو استأجر رجلا في وضع الجذوع علي
الحايط او حفر سرداب تحت دار او ضعه ثم باع صاحب الدار داره
فطالب المشتري رفع الجذوع فله ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت
البيع اقراره انتهي ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالي **قوله**
اذا تعدي الامين ثم الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالي من ان المستعير او المستاجر اذا تعدي ثم ازال التعدي
لا يزول عنه الضمان هو الصحيح كما نص عليه في كتب المذهب المعتبرة
والله اعلم **قوله** وفي اليمين انه نوي اما استاجر الدابة او مستعير لها اذا
نوي ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان ضامنا عند
النية فعليه الضمان اذ ملكت بعد النية وانما لا اذا كان موافقا
اذا ترك نية الخلاف عاد الي الوفاق وبه علم انه يصير متعديا
ضامنا بنية عدم الرد الا اذا كان مسافرا وهو فرع لطيف والله
سبحانه اعلم **قوله** والمستاجر يوجر الخ **اقول** هذا مقيد
بما لا تختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالي اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين استاجرها
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا بعوض ولا مجانا وكذا لو
استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاجارة ولا الاعارة لغيره لانهما
يختلفان باختلاف المستعملين حتي لو استاجر دابة للركوب
مطلقا يقع علي الاول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس
غيره بعده انتهي وفي الحافظية وقولهم يواجر المستاجر ويعار

[Margin notes:]
اذا تعدى الامين ثم ازال التعدي لا يزول الضمان عنه
والمستاجر يوجر
القاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات تجهيلا يضمن

ويودع فيما لا تختلف الناس في الانتفاع به انتهى قوله
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع الخ اقول المختار للفتوى
ان المستعير يملك الايداع قال المصنف رحمه الله تعالى ايت
في الشرح وفي الفصول العمادية للمستعير ان يودع عند
مشايخ العراق رحمهم الله تعالى وقال بعضهم لا يودع وبا
لاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد ابو الفضل رحمهما
الله تعالى وعليه الفتوى انتهى ومثله في التبيين وغاية
البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو
الصحيح وصحح بعضهم القول الثاني و الاول اولى لتأييده
عليها معا بانه بان الفتوى عليه قلت وهذا الاختلاف فيه
فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في الحافظية
والله سبحانه اعلم قوله ولو عمر احد الشريكين الخ اقول المطلق
في الرجوع على شريكه بحصته يعني بحصته من قيمة
البناء الذي بناه او بما انفق قال في الخانية في كتاب الحيطان
حمام بين رجلين خار قدره او حوضه او شيء منه واحتاج
الى المرمة فاراد احدهم المرمة وامتنع الاخر اختلفوا قال
بعضهم يوجرها القاضي ويرمها بالاجر او ياذن لاحدهما
بالاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على
قولهما وقال بعضهم ياذن للغير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
انتهى

المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع

حمام بين رجلين خار قدره او حوضه

انتهى وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوى الفضلي
رحمه الله تعالى في الحائط المشترك وفي العلو والسفل
يرجع بحصته ما انفق واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا
رحمهم الله تعالى وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى
بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء يوم بنى ثم قال والصحيح انه
وقت البناء انتهى وفي الذخيرة من الدعوى ولصاحب العلو ان يبني
السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البناء
باداء القيمة وعن الطحاوي رحمه الله تعالى ما انفق في السفل و
قال المتأخرون رحمهم الله تعالى ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق
وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته
وقت البناء او وقت الرجوع وهو الصحيح انتهى قلت وهذا التفصيل
في مسئلة الحمام وهي داخلة في عموم قول المصنف رحمه الله تعالى فيما
سبق الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان
كان باذنه وهو المعتمد انتهى نترك هنا اعتمادا على ما سبق منه والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله المودع اذا جحدها الخ اقول نقل ذكر عن
الاجناس في البزازية ونقل عن المنتقى انه يضمن المال فقال وفي الاجناس
الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت
فيه حال انكاره وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي
المنتقى لو كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم

بحفظها انتهى وقال في خلاصة الفتاوى مثله وقال في البزازية ايضا
بحفظ العارية او الوديعة يضمن وان كان مما يحفظ بلا الحفظ الا بالحفظ فيها
ايضا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر
يضمن العاقر لا الراكب انتهى ومثله في الخلاصة وفي الفصولين
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى قال الناطفي رحمه الله تعالى
اذا اخذ الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال تحوله
وهلكت يضمن وان لم ينقلها لم يضمن وان قلنا بوجوب الضمان
في الوجهين ينبغي ان يضمن وفي وديعة المنتقى اذا اخذ الوديعة
او العارية فيما يحول يضمن بمنطاله ضمان رضا ميكا وان لم يحولها
انتهى قوله مؤنة رد العارية الخ اقول اعلم ان مؤنته
رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط على المشتري ولو اشترى
بالمه جمال ومؤنة رده الى منزله تقابلا مؤنة الرد
على البايع وفي الذخيرة ان الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ و
النساج على الاجير لان الرد نقض القبض والقبض انما يجب
على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه
المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة
والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اذا اجر عبده ا
او دابته ورد المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة
وللاجر عينا انتهى كذا في الفصولين ومؤنة رد الرهن على المرتهن
ومؤنة رد الوديعة على المودع ورد المغصوب على الغاصب والاجير
[illegible] انتهى ومؤنة رد الرهن المعار على المعير لانه
مضمون

مطلب مؤنة رد المبيع

مؤنة رد الرهن على المرتهن

مضمون فقبل الهلاك وقيدناه بكونه منفعة للمعير وقال
في الكبرى زيد اعار شيئا لرجل [illegible] فرده على المعير
على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك كما انه منفعة المعير
انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى والله سبحانه اعلم قوله والمختلف
الامتثال اذا ردها الخ اقول اي اختلف قول المشايخ رحمهم
الله تعالى وعليه الفتوى فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح
بيانه قال في خلاصة الفتاوى المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى احد من في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية
هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي البحر قال لا يضمن بخلاف العارية
وهذه رواية القدوري رحمه الله تعالى والفتوى على الاول انتهى
قلت ومثله في الفصول العمادية والفتاوى البزازية وفي
جامع المضمرات والمشكلات في الملتقط المحض المودع اذا ردها الى
من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى
يضمن وعليه الفتوى انتهى قلت ظاهره ان عدم الضمان
قول المتقدمين رحمهم الله تعالى واذا دار الامر بين ان يعمل
بقول المتقدمين او المتاخرين رحمهم الله تعالى فيتعين
العمل بقول المتقدمين رحمهم الله تعالى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم
قوله وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الخ اقول
ظاهر جزمه رحمه الله تعالى بذلك انه المعتمد وهو قول والصحيح
خلافه قال في الذخيرة في اواخر الوكالة اول الفصل الثامن عشر في الوكالة
بالبضاعة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع عن ليس في عياله

فلا يبرأ ولو تلف صار غاصبا للمولى فيضمنه [illegible] الحاكم في العين
بيانه وكما ذكرنا ما ذكره في القنية وكتب الشيخ على المرتبة وان له ان يبيعه
ليصح [illegible] الصحيح انه يملك المستبضع [illegible] البيع [illegible] ذلك في
اواخر هذا الفصل انتهى [illegible] في جواهر الفتاوى وكتب نجم الدين
بضاعة من كرمانات الى اصبهان ثم رجع من البضاعة في يده
الى كرمان ثم [illegible] البضاعة في اصبهان لا يضمن لانه ليس
للمودع ولاية الايداع اما المبضع فله ولاية الايداع وله ان يدفع
الى غيره ليرده الى صاحبه ولاية المبضع وولاية المودع الا انه ليس
للمودع ولاية التصرف الا بحفظ الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له
ان يسلمه الى غيره اما المستبضع فله ولاية البيع والشراء او غيره
ذلك فاذا كانت كذلك لم يكن الا ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح
اما ما ذكر ان للمستبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى وكتب الصغرى المرتبة
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كلما
يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة الا ان المضارب يملك
بيع ما اشترى والمستبضع ما يملك انتهى فقد علمت ان
المعتمد ان المبضع [illegible] والله سبحانه اعلم فان قلت كيف قال
الصحيح ان المستبضع يملك الابضاع مع انهم قالوا الشيء لا يتضمن
مثله كالمضارب لا يملك ان يدفع مضاربة بغير اذن قلت اما على
رواية شرح الطحاوي رحمه الله تعالى فلا اشكال لانه قال والاصل
ان الشيء يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما فوقه ولما

الشيء لا يتضمن مثله

المضارب

المضارب بضاعة لا يملك لان تضمنها معنى الامانة والوكالة
لا يشتمل على [illegible] بحيث [illegible] فيها معنى الامانة [illegible] الوكالة فالاصل
عدم التناول فلا يشتمل [illegible] المضاربة [illegible] الاذن [illegible]
وان [illegible] الى النهاية والله سبحانه اعلم [illegible]
لا يصح الاذن للابق على الصحيح انه يصح الاذن للابق ويحجر
اما [illegible] الا [illegible] لكن اذا كان معلوما فانه يحجر
لا بعينه [illegible] كذا في الخانية [illegible] حتى اذا عاد الابق [illegible]
يحجر بالاباق لا يعود ماذونا [illegible]
قال في الخانية [illegible] ان الابق يصير محجورا [illegible] الاصح
انه لا يعود ماذونا فعلم انه لا يحجر بالاباق [illegible] رحمه الله
تعالى قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه
الله تعالى في شرح الكافي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحجر
بالاباق لان اباقه لا يبطل تصرف المولى فيه فلا يبطل اذنه في التجارة
فصار كجنون المولى وبيعه ولان اباقه يوجب العقوبة عليه
فهو [illegible] باعادة الحجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج بان
الاباق لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع [illegible] كما لو غصبه غاصب
قلنا الوصف غير مسلم لانه لا يجوز الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه [illegible] في الاصل انه يجوز
تصرف المولى فيه [illegible] بخلاف [illegible] الاذن [illegible]
تصرف المولى فيه [illegible] فلم يجز [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الاذن للابق [illegible]

الماذون يحجر بالاباق ولا يعود ماذونا

[illegible]

تعا الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي رحمه
الله تعالى في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية رحمه الله تعالى
وفرق بين الابتدا والبقا فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورًا عليه دلالة
بخلاف ما اذا اذن له ابتدا حيث يصح لان التصريح يفوق الدلالة الي اخره
قلت وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغصوب المجحود ولا بينة
هو ما صححه في الخانية حيث قال والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر
في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورًا انتهى قلت ويستثني من
قوله لا يصح الاذن للابق مسيلة يصح الاذن للابق وهي اما اذا
اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده فانه يصح اذنه له فيتعلق ما
في يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات قال في فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه
وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
انتهى وهذا الاستثنا على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اما على ما ذكرنا
من انه يصح الاذن للابق فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم قلت
في الملتقطات يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته
ولو غصب العبد المأذون غاصب فان كان مقرًا بالغصب او كان
للمغصوب منه بينة بقي مأذونًا لان امكان الاخذ باق فبقي
مأذونًا ولو كان العبد محجورًا حين غصبه واذن له المالك في التجارة
صار مأذونًا بخلاف العبد الابق وذلك لان المالك في التجارة صار مأذونًا
بخلاف العبد الابق وذلك لان المالك يملك التصرف في العبد المغصوب
بيعا ممن هو في يده وولاية الاذن تنتفي بولاية البيع فاذا كان له ولاية

بيعه

بيعه ممن في يده كان له ولاية الاذن وكذلك الابق انتهى قلت هذه العلة
التي ذكرها في صحة الاذن للعبد المغصوب موجودة في العبد الابق
فان المولى لو باع الابق ممن هو في يده يصح كالمغصوب فهذا يقتضي
ان لا فرق بينهما كما هو مذكور والله سبحانه وتعالى اعلم فرع قال لعبده
لا انهاك عن التجارة صار مأذونًا ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي
لا يصير وكيلًا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في
النوازل قوله ووقف المحجور عليه بالسفه الخ اقول وكذا وقف
المحجور عليه بالدين قال الامام الخصاف رحمه الله تعالى قلت فما تقول
في رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضًا له هل
يجوز وقفه قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا
يبذر ماله ولا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما حبس القاضي
ماله لئلا يخرج شيئًا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لا رضه
لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله تعالى سيل ابو بكر
رحمه الله تعالى عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه
باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز
وان اذن له القاضي قلت هذا الذي ذكره الخصاف رحمه الله
تعالى حسن على قولهما وهو ظاهر لا خفا فيه وكذا ما قاله ابو القاسم
رحمه الله تعالى وما قاله ابو بكر رحمه الله تعالى فيه نظر اعني انه
يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في انفع الوسايل الى تحرير
المسايل وقال فيها ايضا ان قاضي القضاة حسام الدين الحنفي رحمه
الله تعالى حكم بصحة وقف ولو كان الواقف محجورًا بالسفه ونفذه جماعة

مطلب في وقف المحجور عليه بالسفه والدين

واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف هذا الواقف وابو
حنيفة رحمه الله تعالي لايراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالي ومذهب ابي يوسف رحمه الله تعالي فان
الوقف صحيح عند ابو يوسف رحمه الله تعالي والحكم بنفاذ تصرف
المحجور عليه غير صحيح عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالي بعكسه
واجاب عنه بان في المنية مثل هذه القضية المركبة من مذهبين ونص
فيها علي جواز ذلك فانه قال في المنية قضي القاضي بشهادة الفساق
علي غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح علي غايب فانه ينفذ
وان كان من يجوز القاضي علي الغايب يقول ليس للفساق شهادة
ولا للنسا في باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم وهو مركب
من مذهبين فكذلك نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
والواقف محجور عليه للسفه ومن قال بصحة تصرف المحجور لا يقول بصحة
الوقف ومن قال بصحة الوقف لا يقول بصحة تصرف المحجور فصارت
كمسئلة المنية فاندفع الاشكال هذا محصل كلامه والله سبحانه وتعالي اعلم
فاقول وبالله سبحانه التوفيق اعلم ان في قوله وابو حنيفة رحمه
الله تعالي لايراه نظر لانه سبق له ان ابا حنيفة رحمه الله تعالي
يري الوقف صحيحا جايزا الا لازما وان من طرف لزومه القضا به فكيف
يقول لايراه فان قلت اراد لايراه لازما قلت لايتم به المطلوب
لان مذهبه خلافه وع لم تنفع ملفقة لانه يراه لازما بقضا القاضي
فنفذ حكم في القضية بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالي بلزوم الوقف
وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما ذكره فتامل واقول ايضا ان
هذه

هذه المسئلة ليست كمسئلة المنية بل هي مقضي فيها بقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالي في الموضعين كما ذكرنا لان ابا حنيفة رحمه الله تعالي
كما يقول بعدم صحة الحجر والقضا به يقول بلزوم الوقف اذا قضي به
القاضي بجوازه وبصحته اذا لم يقض به القاضي ولم يضف الي ما بعد
الموت بان لم يخرج مخرج الوصية فليست المسئلة بل هي مقضي
فيها بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالي في الموضعين كما ذكرنا فتامل
فانه لطيف حسن واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالي قال
في تصحيح القدوري ان الحكم المعلق باطل باجماع المسلمين فانظره مع
ما في المنية والله سبحانه وتعالي اعلم قوله الفتوي علي جواز بيع
دور مكة اقول هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال ابو
يوسف رحمهم الله تعالي والمصنف رحمه الله تعالي اخذ هذا من قنية
الفتاوي قال فيها دور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالي لابناها ولا شفعة فيها وروي الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالي انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف رحمه
الله تعالي وعليه الفتوي انتهي قلت ومثله في جامع المضمرات
قوله تعليق ابطالها بالشرط جايز اقول اخذ المصنف
رحمه الله تعالي هذا من الظهيرية كما سياتي ومن القنية حيث
قال فيها ولو قال له المشتري ان لم يحضر الثمن عندي فانت بري
من هذه فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط
لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم المختار انه لا يبطل
انتهي وذكر صاحب القنية في باب الشفعة ان تعليق التسليم

المعتمد عدم صحة تعليق التسليم بالشرط

بالشرط لا يصح انتهي **قلت** وبالاول صرح صاحب خلاصة الفتاوي ولم ينقل صاحب القنية في احد الموضعين ترجيحاً لما وضعه فيه والله سبحانه اعلم **قلت** والمعتمد الراجح عدم صحة تعليق التسليم بالشرط قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالي في الفتاوي قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الي ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الي ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالي انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالي لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متي ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهي فقد ظهر لك ان الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكان علي المصنف رحمه الله تعالي ان يذكره لكون كتابه موضوعاً لنقل الراجح من الاقوال والله سبحانه وتعالي اعلم **قلت** وفي الفتاوي الظهيرية وفي الفتاوي الصغري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتي لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع علي شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد علي هذه المسئلة اشكال وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالي في باب الصلح من الجنايات من كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الي الوقت وان كان اسقاطاً محضاً ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره علي اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل

حقه

فوائد لا تجب الشفعة فيها

حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطاً لصح مع الاكراه اعتباراً بعامة الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط انتهي وبهذا تعين الثاني للعمل والفتوي والله سبحانه وتعالي اعلم **فوائد** لا تجب الشفعة في البيع الفاسد ولا في الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح عن دم العمد ولا في بدل الخلع ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث ولا في الرهن ولا في خيار الرؤية ان رده المشتري به ولا في خيار وجود العيب ولا في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في شجرة بيعت بغير اصلها كذا في النتف **قلت** وفي خلاصة الفتاوي ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعاً او ستاً فالمختار انها تبطل شفعته بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اشتهر مثله في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي لو جعل التطوع اربعاً لا تبطل ولو جعله ستاً تبطل وهو الصحيح انتهي **فرع** تاخير طلب التملك بعد طلب المواثبة والاشهاد بغير عذر مبطل للشفعة علي ما عليه الفتوي في زماننا كما في شرح الكنز والمعراج وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوي كما في الجوهرة وغيرها **قلت** اكثر المشايخ رحمهم الله تعالي صححوا القول الاول والله سبحانه وتعالي اعلم **فرع** رجل اشتري عقاراً بدراهم جزافاً واتفق المتبايعان علي انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر ابن ابي بكر

مطلب علم بالبيع وهو في صلاة التطوع

رحمه الله تعالى يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه كذا في الظهيرية **قلت** وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من انه يضيف الى الثمن خاتم فضة مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع ليس بصحيح وللشفيع اخذ العقار المبيع بحكم الشفعة ويعطي قيمة الخاتم على زعمه الا ان يثبت المشتري زيادة على ذلك وفي الدرر والغرر ما يفيد ان ذلك صحيح مسقط للشفعة فانظره والله سبحانه اعلم

كتاب القسمة اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الابي فيها كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي الا في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاث خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيل والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت الشرط والرؤية على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى لا يثبت كذا في غاية البيان نقلا عن الصغرى **قوله** المشترك اذا انهدم الخ **اقول** يستثنى من ذلك مسيلة وهي جدار بين اثنين يخيف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الابي قال في فتاوى الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى

يبعث

[redacted]

قوله وفي الدرر والغرر اقول وقد مشى المرحوم الوالد في متنه على ما ذكره منلا خسرو رحمه الله تعالى وقال في شرحه انه لم ير هذه المسئلة لغيره من العلماء ثم قال ثم رايته في المضمرات فابو اتفق ما اعتمدنا تبعا لمنلا خسرو فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتريها بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستملك من بعده وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تقبض معلومة وان كان الشفعاء خلطا في تعين البيع فان اراد ان يبيع من احد منهم وليسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا او ان لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ...

يبعث القاضي امينا لينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس كذا احد الشريكين المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يبني مع صاحبه وقد استثنى بهذا المصنف رحمه الله تعالى مع مال الوقف قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واما الثاني يعني تعمير المشترك فلا جبر على الابي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حايطا كذا في اكثر الكتب وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجبر احدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه ان يبني ثم يؤجره ويأخذ من غلته نفقته وكذا في تحويل ابار القناة وانهار ابارها بالواحد احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد وعيون فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا اجبار الا ان في هذه المسئلة ونحوها في تهذيب القلانسي رحمه الله تعالى من كتاب الدعوى وفي البير المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حايط ساتر لا بناء عليه ان طلب نفقته يعني بالجبر لانه ليس له منفعة يمنعه عنها دون الستر وهو يحصل بالبنا انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان مال يتيم فقال في فتاوى الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع

صاحبه وليس كاحد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا نجبر اما هاهنا اراد الوصي ادخال الضرر علي الصغير فيجب علي ان يرم مع صاحبه انتهي قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الي المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابي الاخر يجبر علي التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوي واذا علم انه لا جبر علي الشريك فلطالب المرمة الانفاق والتعمير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دار صغيرة لا يمكن قسمتها او حماما او حايطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التي يمكن قسمة عرصتها والبنا في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رحمه الله تعالي ضابطا فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع لانه متطوع واذا كان يمكنه ان يجبره مثل كري الانهار واصلاح السفينة المعيبة وفدا العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كمسيلة العلو والسفل انتهي ومن ذلك لو انفق الشريك علي الدابة بغير اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه الي القاضي ليجبره بخلاف الزرع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر شريكه كما في المحيط فكان مضطرا انتهي وانما ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من الفوايد قلت وفي الحايط المشترك اذا انهدم او يخاف عليه الانهدام اذا ابي احدهما فانه علي وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحايط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابي الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون

طلب

يجب ان يكون الوقف كمال اليتيم

ضابطة

طلب القسمة وابي الاخر والثالث اذا بني احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع علي صاحبه بشي اختلفوا فيه قيل لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي في النوازل عن اصحابنا رحمهم الله تعالي وقيل ان كانت عرصة الحايط عريضة علي الوجه الذي بيننا لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان كانت غير عريضة يرجع لانه مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان علي الحايط حمولة بان كان عليه جذوع وهو علي وجهين احدهما اذا كان لهما جذوع عليه وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراض منهما وان كانت عريضة علي الوجه الذي بينا لان كل واحد منهما تعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع الجذوع علي جميع الحايط ولو قسمت عرصة احدهما من غير رضا يسقط حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البنا وابي الاخر ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالي ذكرنا ان عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا يجبر وان كانت غير عريضة يجبر الابي علي البنا وذكر شمس الاسلام رحمه الله تعالي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوي لان في عدم الجبر تعطيل حق صاحبه فان له حق وضع الجذوع علي جميع الحايط واذا بني احدهما بغير اذن شريكه قيل ان كانت عرصته عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني علي شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالي في نفقاته وقيل لا يكون والية الجبار في كتاب الاقضية وهكذا روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالي في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع علي جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا بالبنا الجميع فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا

كما لو كان ارض الحايط لا ينقسم ببناه احدهما والوجه الثاني من
الوجهين اذا كان لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابي الاخر يجبر
الابي اذا كانت العرصة عريضة على ما بينا هو الصحيح وعليه الفتوى
واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابي الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر
عليه والصحيح انه يجبر الابي لما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا ابي
الذي له عليه الحمولة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته فيما اذا كان لهما
عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع
الا ببناء الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان لهما او لهما
عليه حمولة كان الباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما
انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا الكل من الفصول العمادية وقد
قدمنا الكلام على انه يرجع بالقيمة وبما انفق ان كان بغير امر القاضي فالاول
وان كان بامره فالثاني عن قريب وقد ذكرناه في موضع اخر وانما ذكرت
هذا لما رايت المصنف رحمه الله تعالى في الشرح الملحق في مسيلة الحايط
فاحببت بيان احكامها على الوجه المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله له التصرف في ملكه وان يضر بجاره الخ اقول هذا هو
القياس والاستحسان في هذا ان كل تصرف يضر ضررا بينا يمنع وبه اخذ
مشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله تعالى وهو المفتى به قال في الفصول العمادية
بعد ان ذكر مسايل هذا النوع والحاصل ان في هذه المسايل واجناسها
القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحق ضررا بالغير ولكن نترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى
و

المفتى به المنع من التصرف في ملكه ان ضر

وعليه الفتوى انتهى وقال في البزازية اراد نصب تنور في
وسط البزازين ويخرج دخانه لهم المنع استحسانا وعليه الفتوى
انتهى تنبيه ورجح في فتح القدير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
وقال انه ظاهر المذهب قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان رجلا اشتكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في
دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فتنجست البير فكبسها صاحبها
ولم يفته بمنع الحافر بل هداه الى هذه الحيلة ثم قال واما قوله
عليه الصلاة والسلام فلا ضرر ولا اضرار فلا شك انه عام مخصوص
للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير والحدود الى اخر ما
ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى في
شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى ان في حفظي ان
المنقول عن ايمتنا الحنفية ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى انه لا يمنع عن التصرف في ملكه
وان ضر بجاره وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا للوالد
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انتهى قوله تنتقض القسمة بظهور
الخ اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من الفتاوى
الكردرية حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث
اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة
الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم اذا ظهر غريم او موصى له
بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث
او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنتقض القسمة لان حقهما متعلق

حكاية لطيفة

لا يمنع من التصرف في ملكه وان ضر بجاره

بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصي له بذلك فان قضي
واحد من الورثة حق الغريم بينظر ان ادي ليرجع في التركة
ردت القسمة الي ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
ثم قال وفي فتاوي القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت
بالتراضي بطلت عزلوا حصته اولا وان ظهر موصى له
بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان
نقضا ثم حصة موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض
وان كانت بقضا وظهر وارث اخر ينفذ على الغايب القضا
بها وقيل الموصي له يملك النقض بكل حال انتهي **فرع** دار بين
رجلين طلبا القسمة جميعًا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل واحد
منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما وان طلب
احدهما القسمة وابي الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب
متعنت مضر بالاخر وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان
نصيبه قليلًا لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب الاخر كثير ينتفع
به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الاخر فالقاضي
يقسم وان طلب صاحب القليل وابي الاخر لا يقسم هكذا ذكره
الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي وذكر الجصاص رحمه الله
تعالى على عكس هذا وما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى اصح وفي
الخانية بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل
بحصته بعد القسمة يطلب صاحب الكثير اجماعًا ويطلب صاحب القليل

لا ذكره

ولا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى وقال بكر رحمه الله تعالى
يقسم قال الصدر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهي ومثله
في الواقعات والمضمرات وغيرهما والله سبحانه اعلم **قوله** وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون الخ **اقول** المذكور في شرح الهداية
غاية البيان ان المكره مخير ان شا اعتبر القيمة وقت القبض
وضمنه وان شا اعتبرها يوم الاعتاق حيث قال اعلم ان
المشتري من المكره والمنتهب منه اذا تصرف فيما قبض فلا
يخلو اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والا
ستيلاد والطلاق والنكاح والرجعة في العدة والنذر والعفو عن القصاص
في الايلاء من لا يقدر على الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات
لا تحتمل النقض بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من
المالك لان الملك يثبت بالقبض فاذا لم يكن له نقضها كان عاجزًا
عن الوصول الي عين حقه وكان له تضمين القيمة فان شا ضمن
المشتري او المنتهب يوم قبض وان شا ضمنه يوم اعتق
حتي لو كانت قيمته يوم اعتق الف درهم ويوم قبض
المشتري او المنتهب الفا كان له ان يضمن الالفين ويتخير
المكره في التضمين ان شا ضمن المكره وان شا ضمن المشتري
او المنتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره
في حق التسليم جعل الة له فصار فعله كفعله وكذلك المشتري لانه
اتلف حق المالك في الاسترداد وفرق بين هذا وبين المشتري
فاسدًا اذا اعتق كان للبايع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض

لايوم عتق لان المشتري شرًا فاسدًا اعتقه بعد تسليط
صحيح من المالك بخلاف المشتري من المكره فان تسليطه فاسد
فيكون الاعتاق حاصلاً بغير اذن المالك فكان له ان يضمنه قيمته
يوم العتق ان شا ويوم القبض ان شا هذا اذا اختار تضمين
القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك على القابض
وان قبض ذلك باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب
الضمان ثم اذا ضمنه القيمة ياخذ المشتري الثمن من المكره
وان كان قايمًا لانه لم يكون التسليم له من المشتري فلا يسلم
للمكره والثمن ايضا وان كان هالكًا لا ياخذ منه شيًا لان
الثمن امانة عند المكره باذن المشتري والقبض باذن
المالك انما يجب به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه
للتملك لانه مكره لا طايع ثم فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا
وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان وهب من غيره حيث لا
يرجع على الموهوب له بما ضمن من القيمة ههنا قال والمكره يرجع
بما ضمن على القابض لان ملك الغاصب يثبت بالضمان سابقًا على الهبة
فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك
المكره تاخر عن الهبة لان المكره بالضمان انما يملكه من وقت التسليم
والهبة كانت قبل التسليم فلم تصح وان كان تصرفا يحتمل النقض بعد
وقوعه كان للكل ان ينقض ذلك وذلك كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها
فرق بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا احدثت
يد غير المالك وتصرف المشتري او المتهب لا ينقض البيع الاول والواهب

تصرفات

تصرفات القابض اي تصرف كان الا الاجارة فانه ينقضها لانها تفسخ
بالاعذار ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود
الفاسدة حصل بتسليط صحيح لانه طايع في التسليط فلم يكن للبايع او الواهب
حق النقض وانما كان له حق النقض قبل تصرف القابض لحق الشرع فلما تصرف
تعلق به حق العبد وكان العبد مقدم لحاجته اما المكره فلم يوجد
منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات القابض فما يحتمل
ما ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى في مبسوطه الا ان في عبارة
بسطا انتهى قوله اكره على الطلاق وقع وعلى الخ الاولى ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من عدم صحة التوكيل بالطلاق مكرهًا جواب
القياس وجواب الاستحسان صحته قال في لسان الحكام وفي المنبع اذا
اكره انسان رجلاً بالاكراه التام ان يطلق امراته او يعتق عبده ففعل
وقع الطلاق والعتق عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى واذا اكره على
التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانًا وجاز تصرف الوكيل
والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يوثر فيه الهزل يوثر
فيه الاكراه وما لا يوثر فيه الهزل لا يوثر فيه الاكراه لانهما يعدمان الرضى
والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان
يوكل بطلاق امراته التي لم يدخل بها جاز استحسانًا وفي الهداية مثله
من انه اذا اكره على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانًا وفي
البزازية اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او بجعل امرها بيدها
او بيد رجل ففعل مكرهًا وطلقها المفوض اليه يقع انتهى
وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح عن الخانية رجل اكرهه السلطان

بكل عقد يوثر
فيه الهزل لا
يوثر فيه الاكراه

لبوكل بطلاق امراته فقال مخافة الحبس انه وكيلي ولم يزد
على ذلك وطلق الوكيل امراته فقال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي
قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكر هذا هنا لكان اولى
كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** الاجازة لا تلحق الاتلاف الخ **اقول**
الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال قال في المغصوب العمادية ذكر صاحب
المحيط رحمه الله تعالى في غصب فتاواه غصب شيا وقبضه فاجاز المالك
قبضه برئ من الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ وفي
متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن
الضمان وفيها الاجازة ايضا في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ
وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب
اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك
الاجنبي عند محمد رحمه الله تعالى خرج ذلك الغاصب من الضمان
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج وذكر في الفصل الثامن
من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب
فجاء الرجل الى الطالب واخبره وارضى وقال للذي جاء به اشتر لي به جارية
فذهب واشترى ببعضها شيا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله تعالى قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح لان الرضي بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء
قال رحمه الله تعالى هذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجازة تلحق الافعال وذكر في الذخيرة

من

الاجازة لا تلحق الاتلاف

مطلب الاجازة تلحق الافعال على الصحيح

الشيخ قاسم قال عن الغوامض ... قال الصحيح

من غير خلاف وهو الاصح انتهى **قلت** وفي الفتاوى الصيرفية
ذكر مسايل تدل على ان الاجازة تلحق الافعال فمن رام الاطلاع عليه فليرجع
اليه فانه مهم يعتني به والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن هذا
النوع المسايل الاستحسانية الخ **اقول** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا البقار والاستحسان انه
لا يضمن فان اختلف مع ربها في كونها قربت من الموت او لا فالقول
قول المالك الا ان يكون قرب من الموت واعلم انه قد اختلف تصحيح المشايخ
رحمهم الله تعالى فيما اذا ذبح اجنبي شاة رجل قرب موتها فقيل لا يضمن
استحسانا كما في العلامية وهو الصحيح كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية
واختار بعضهم انه يضمن وهو المختار للفتوى كما في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى وهو المختار كما في الواقعات وبه يفتى كما في البزازية والله
سبحانه اعلم **قلت** وينبغي اعتماده وقد قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى ان
قاضي خان رحمه الله تعالى من احق من ان يعتمد على تصحيحه والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** العقار لا يضمن الخ **اقول** وفي جامع الفصولين ايضا
ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به قال في الفصل
الثالث عشر في الوقف اذا الفتوى في غصب عقار الوقف الضمان انتهى
وذكره في العمادية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وذكر مولانا الشيخ امين
الدين ابن عبد العال رحمه الله تعالى المفتي في مصر في فتاويه التي اجاب
عنها والجواب عن الفتوى في ضمان العقار قال الكمال رحمه الله تعالى
الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشيا في العقار الموقوف وفي عقار اليتيم
وفي العقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ رحمهم الله تعالى

الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا البقار

مطلب الاجنبي اذا ذبح شاة ...

انتهى تنبيه وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى
دارًا بيد آخر انه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي وتغنته على كذا
دارا والخليفة يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافًا لهما بناءً على ان غصب
الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى خلافًا لهما وبه يفتى بقول محمد رحمه
الله تعالى في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون تحت
المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده
انه يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف
لا في غيرها يدل على هذا قوله رفقًا بالحيد انتهى قوله منافع المعد
للاستغلال الخ قوله يدخل في تاويل الملك مالو باع المتولي دار الوقف
وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري الى القاضي
واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صحح في العمدة قلت
والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام المؤلف رحمه الله تعالى
قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في حاشية شرح المجمع قال في المحيط
والذي جرى الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة الضمان نظرًا للوقف
وهذا اولى مما صحح في العمدة حيث قال اذا باع المتولي دار الوقف وقبض
الثمن ثم عزل القاضي المتولي ونصب متوليًا آخر فاسترد المتولي الثاني
الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري اجرة ما سكن لانها معدة
للاجرة قال رضي الله تعالى عنه الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذه بجهة التمليك
لا بجهة العقد كما لو غصب ملك الغير وانه معروف بالاستغلال ولكن
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا تجب الغلة نظرًا للوقف انتهى قلت

وهو

قف على كلام الشيخ قاسم فانه مهم

وهو المختار للفتوى كما في المجتبى والمزيد والله سبحانه اعلم قوله ويستثنى
من مال اليتيم الخ قوله وينبغي استثناء مسئلة اخرى ولم ارها الآن
وهي مالو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة بينهما فلا يجب عليه اجر
وهي مفهومة من قول المصنف رحمه الله تعالى كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك وهذا ظاهر لا خفاء فيه قلت ثم رايت المسئلة منقولة
طبق بحثنا والله سبحانه اعلم قال في القنية بعلامة ع اذا كان بين يتيم وبالغ
فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية في المسئلة التي استثناها
رحمه الله تعالى تفصيل حيث قال سئل عمن سكنت مع زوجها بيت ابنها
الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعها بان كان ابن سبع سنين
او ست ففي جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث انها لها
زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى قلت يمكن ان
يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المصنف رحمه
الله تعالى في المسئلة المستثناة مخرجًا على القول بعدم وجوب
الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الآخر من انها كالوقف فتجب الاجرة
بسكناها حقه فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه
وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم
كالوقف كما قدمناه فلا استثناء وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا
باستثنائه كما اشار الى ذلك في القنية فيما نقلناه وكما في الصيرفية من
التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب
الاجرة على الزوج فحسن كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

بلغ

وفي الفصول العمادية في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع
الارض فاذا اراد في العام ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوي
علي انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا
حضر الغائب فله ان ينتفع بتلك الارض لان رضي الغائب في مثل ذلك ثابت
دلالة وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضي غير
ثابت هذا انتهى وقال في قنية الفتاوى وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
علي الشريك اذا اسكنه كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم
يستغله ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغليته لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة انتهى قلت وانت تري ان بين هذين
الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون في مسئلة القنية الحكم
كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والا ان يحمل علي اختلاف
الروايتين وهو موضع يحتاج الي التامل والله سبحانه وتعالي اعلم قلت
ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالي ان في مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب
ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم الله تعالي استحسنوا
هذا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالي وعليه الفتوي ومن اراده
فليرجع اليه والله سبحانه اعلم قوله اللحم نيئ اول هذا في
اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيئ اختلاف والصحيح انه نيئ صرح به
المصنف رحمه الله تعالي في الشرح قلت وفي الفصول العمادية
وفي بيوع فتاوى قاضي رحمه الله تعالي وهو قاضي ظهير الدين رحمه
الله تعالي اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا

بالاجماع

بالاجماع وان كان نيا فكذلك علي الصحيح وذكر في التتمة واختار شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رحمه الله تعالي ان اللحم من ذوات الامثال ويضمن بالمثل
وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله تعالي في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال انتهى والله سبحانه اعلم
قوله كتاب الصيد والذبائح والاضحية الخ قوله ترجم المصنف
رحمه الله تعالي للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها فنقول الاضحية
واجبة بقدرة ممكنة لا ميسرة قال في النهاية بدليل ما ذكره في فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالي ان موسرا اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر
حتي مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها والنقل
عند القيمة ولا الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام القدرة كما في
الزكاة والعشر والخراج تسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج
والخراج اذا اصطلمه آفة قوله لو كان وجوبها بالقدرة الممكنة
لوجب علي من يملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادنى ما يتمكن به المكلف
من فعلها ولما اشترط النصاب كمن ادرك الجزء الاخير من وقت الصلاة
ببلوغه او باسلامه حيث يجب عليه الصلاة قلت اشتراط
النصاب لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر فان وجوبها بالقدرة
الممكنة ومع ذلك اشترط النصاب وهذا لان السبب وان كان هو المال
ولكن الشرط المال وبالنظر الي الشرط صارت وظيفة مالية فيشترط
الغنا كما في صدقة الفطر انتهى خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز
به التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او سرق او غصب من ولده
الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا

وضحي وسنة لا تقع عن التضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة الوكيل بحفظ ماله ضحي بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحي بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في الحافظية اشتري اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية التضحية بالجاموس جايزة في المختار كما في الولوالجية البدنة تجزي عن سبعة اذا ارادوا قربة وان اختلفت جهاتها لا تجزي في الاضحية الا الثني الا في الضان فيجزي الجذع لو عظيما ولو صغير الجسم لا الا اذا تم عليه حول ضحي ثم تغير في اول ايام النحر ثم ايسر في ايامها اعاد في المختار كما في الولواجية وفي خلاصة الفتاوي والبزازية اشتري الفقير في ايامها شاة وضحي بها ثم ايسر في ايامها قال الحلواني رحمه الله تعالى عليه اخري والمتاخرون رحمهم الله تعالى قالوا لا وبه ناخذ انتهي وفي التتارخانية وهو المختار انتهي ضحي غني باكثر من واحدة قال الواحد واجبه والباقي تطوع ويقع الكل اضحية وهذا هو المختار ضحي اثنان ببدنة جاز في الصحيح المعتبر مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وقعت فتنة في بلده فلم يبق بها والي يصلي بهم فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كما في الحافظية والواجبة وغيرها اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوهما الثلث فما دونه جازت الاضحية في الصحيح المفتي به كما في الخانية لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية وان لم يكن للصغير مال وعليه الفتوي ولو له مال ففي وجوب الاضحية منه اختلاف واختلاف تصحيح فصحح جماعة انها تجب في ماله فيأكل الصغير ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحي الاب او الوصي من ماله

نعلي

نعلي الرواية التي لا يوجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي علي ما عليه الفتوي كما في الحافظية في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي الفتوي علي عدم وجوب الضمان علي الاب ايضا انتهي فتحصل من ذلك اختلاف التصحيح في وجوب الضمان علي الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي خصوصا قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالي ان قاضي خان رحمه الله تعالي من احق من يعتمد علي تصحيحه والله سبحانه اعلم لا تجب عليه الاضحية عن الاولاد الكبار وزوجته فلو ضحي عنهم جاز استحسانا ضحي عن امته بامر لزمه التصدق بكلها في المختار ولو بغير امره لا في المختار الخرق في اذن الاضحية قيل تجمع وقيل لا المعتبر في يسار واعسار اخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيرها لا تتعين في حق الغني والفقير في الصحيح وقيل تتعين في حق الفقير لان الغني في ظاهر الرواية اوجب علي نفسه عشر اضحيات لزمه اثنتان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح قوله العضو المنفصل من الحي الخ قوله اطلق في الحي فانصرف الي الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الي الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلق بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة الي استثناء ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي قوله فلو رمي صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما وقد قدمنا الكلام علي هذه المسيلة مستوفي فان اردته فارجع اليه والله سبحانه وتعالي اعلم قوله من قبل يد غيره نسخ الخ قوله قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان

قاضي خان احق من يعتمد علي تصحيحه

الخرق في اذن الاضحية

وقيل لا

العادل قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهية المعلم
بعلامة الشين تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز لما روي عن سفيان
رضي الله عنه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله
بن المبارك رحمه الله تعالى وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما
تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان يامن على نفسه ويبوي الحسبة و هو
تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة
لانه لا رخصة فيه عن المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وفي الكافي ورخص
بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع علي سبيل التبرك وعن سفيان
رضي الله عنه تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو المختار انتهى **قلت** وظاهره انه لا يرخص
في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل علي غير
السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله سبحانه اعلم **فرع** طلب من
طالب علم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه الي ذلك لا يرخص
فيه ولا يجيبه الي ذلك وذكر في بعض ادب القضا وان استاذنه ان يقبل
راسه ويديه ورجليه فعل كذا في القنية **قوله** بيع المشغول جايز
لا رهنه الخ **اقول** الحق المحقق رحمه الله تعالي عدم جواز رهن المشغول
مثل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك
بل المانع جواز رهن المشغول كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان الشاغل
ملك غير الراهن فلا نص عليه في الفصول العمادية وقد قدمنا ذلك في الهبة
والله سبحانه وتعالي اعلم **قلت** واستفيد منه ان رهن الشاغل
جايز وهو كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه اعلم
قوله

تقبيل يد العالم سنة

رهن المشغول لا يجوز اذا كان بملك الراهن

رهن الشاغل جايز

قوله الاجارة رهن العين الخ **اقول** ظاهر كلامه ان الاجارة
تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض وهو ظاهر
على القاعدة التي سنذكرها قال في قنية الفتاوى بعلامة علي ع
رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة
وصارت رهنا انتهى واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من
المرتهن هل ينفسخ الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الي تجديد قبض
وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون لغيره وهو الرهن ينوب عن قبض
الامانة والرهن مضمون والعين الموجرة امانة **قلت** وفي الفصول العمادية
اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد
العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتي لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة
يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه تقرر عندنا ان قبض المضمون
لغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون
بغيره الرهن فمقتضى هذا الضابط ان ينوب قبض الرهن عن قبض
الاجارة لكون قبض الرهن مضمونا بغيره وقبض الاجارة غير مضمون
فكان ينبغي ان لا يحتاج الي تجديد قبض ويصير مقبوضا بمجرد العقد
حتي لو هلك قبل ان يجدد قبضا انتهى **مهمة** احمي تنورا والقي فيه
انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا اكالا لا يلبث لان النار
تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتي لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق توكل
انتهى كذا في الخانية **قلت** وهو محمول علي ما اذا سال الدم ولم ينجمد
اما لو انجمد ولم يسل لم يوكل قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن
من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاجزاء فهو عمد محض

رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة

لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق توكل ان سال الدم ولم ينجمد اما اذا انجمد لم توكل

ونجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها تعمل عمل الحديد في الذكاة
حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة وسال الدم
حل وان انخسم ولم يسل لا تحل انتهى ومثله في المبسوط فيجب حمل ما في البزازية
عليه كما لا يخفى قلت وفي خلاصة الفتاوى وكذا الا انه لا تجعل النار
كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع منها
العروق لا يحل اكله انتهى فتعين ان يكون محمولا على ما اذا انخسم الدم
ولم يسل الا ان يوجد في المبسوط رواية اخرى فيقدم الحل مطلقا والحمل
على ما ذكرنا اولى والله سبحانه اعلم قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ
اقول اعني به القول الاول على ما في العماد به حيث قال وذكر في
المعزى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخير به ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه
مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقهما لا وهذا
يحفظ به وبه يفتى انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى
بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهرا كبيع
ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا الاملاك وصي القاضي البيع من لا تقبل له
شهادته انتهى قوله ادعى انه ادى جعل الخ اقول هذا
قول محمد رحمه الله تعالى بل لا بد من البيان واما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيقبل قوله بلا بيان وقد ذكر المصنف رحمه
الله تعالى قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول
قول

قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن رحمهما
الله تعالى القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى
قلت ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي
القدسي الاصح ان يقدم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زفر والحسن
رحمهم الله تعالى وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى قوله الثامنة اذا ادعى الانفاق الخ اقول
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن رحمهما الله تعالى ان القول قول الابن وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو
كانوا احياء فان القول قول الوصي انتهى قوله والمنصوص
عليه انه اذا اجر الخ اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه
من جامع البزازي حيث قال تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال
وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها
جاز ولا يعتبر من الثلث انتهى قلت وفي الفصول العمادية خلاف
هذا فانه قال واما المريض فيعتبر احكامه في هبته وصدقته ووصيته
وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا
يجوز الا من الثلث وقال في التنوير وسبعة من ثلثه احدها وصاياه كلها

مطلب تبرع المريض بالمنافع

والثاني هباته والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار انتهي قوله الاشارة من الناطق باطلة الخ اقول ويستثني الاشارة من الناطق ان الامان فانها معتبرة قال في انفع الوسايل في الفرق بين الوقف والامان ان مبني الامان علي التوسعة ولهذا يثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهي ويستثني مسيلة اخري وهي اشارة من المحرم الي قتل الصيد معتبرة حتي تجب الجزا علي المحرم اذا اشار الي صيد كما هو مقرر في محله وذكر ذلك كله المصنف رحمه الله تعالي في موضع اخر والله سبحانه اعلم قلت وخرج عن هذا الضابط مسايل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي ايمان الزيادات فيما تحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم فلانا سر فلان او حلف ليكتمن او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدله علي فلان فاخبر به بالكتابة او برسالة او بكلام او سال فلان اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشي من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه الي اخر ما ذكره فقضية الضابط المذكور عدم الحنث لان الاشارة من الناطق باطلة فلا يتعلق بها حكم والسبب في خروجها ابتنا الايمان علي العرف وهو في العرف يكون بذلك مظهرا اسر فلان ومفشيه ومعلما به الي اخره والله سبحانه اعلم قوله ووصي الميت كالاب الخ اقول يستثني مسايل اخر تخالف فيها الاب وصي الميت لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالي في كلامه ان الاب والوصي فيها منفقان وليس كذلك وما ذكر الا لان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله

الاولي

الاشارة من الناطق باطلة.

حلف لا يظهر سر فلان

التعداد في مقام البيان يفيد الحصر

الاولي رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في اليتيمة الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الادا انه دفع لكي يرجع علي ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس انه له ان لا يرجع وفي الاستحسان لا يرجع وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالي الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادي لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية الرابعة الاب اذا اشتري لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرطه والا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب ولو وصية قال في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالي رجل اشتري لولده الصغير شيئا وادي الثمن من مال نفسه ليرجع عليه ذكر في النوازل انه ان لم يشهد عند ادا الثمن انما ادي الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادي الثمن من مال نفسه لا يحتاج الي الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الي الاشهاد وكذا الاب اذا قضي مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند ادا الثمن لا ترجع انتهي

باع الاب مال الصغير من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز

يطلب الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير

الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته
اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه
يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط الاب او الوصي يضمنان
مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي
فالمخالفة على القول الاول كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم السادسة
لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز
ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب بيع عقار
الصغير بخلاف الوصي لا باحد معان في الوصي لا الاب ثلثت فان
باع الاب عقار الصغير من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا
لا وتنقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته فقد شارك
الوصي اذا كان مفسدا وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز
الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية الثامنة
لو اقر الاب بالاستقراض على الصغير جاز كما في الفصول العمادية ولو اقر
الوصي لا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة
اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
كذا في الخانية العاشرة في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال
الصغير ليس للوصي والاب ان يفعله فان فعل احدهما ضمنا
ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى والظهيرية النص على انه لا يضمن الاب ايضا والمخالفة

علي

للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان

حكم بيع منقول الصغير

اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز

على ما في البزازية لا على ما في فتاوى قاضي خان والظهيرية والمصنف
وينبغي اعتماد ما في الخانية والظهيرية كما لا يخفى الحادية عشر للاب
تنمية مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية
عشر رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده
الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى
انه لو افرز من ماله شيا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من
نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله تعالى لا يصير
قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيا بمال الصغير عليه واجمعوا على
ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد انتهى كذا
في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلا
لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع
الفصولين فالمخالفة على الاول كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم الرابعة
عشر لو وجب القصاص لصغير في النفس وفيما دون النفس ولا
حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاوه استحسانا لا قياسا واما
الوصي فلا يملك الاستيفا في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس
في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية
الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة على الصغار وعزل نصيب كل
واحد منهما على حده لم يجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة
السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ
ان ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشرا لنا في الاخذ

مطلب اذا مات الاب مجهلا يضمن وقيل لا كالوصي

لو قسم الوصي التركة على الصغار

بالشفعة تسكوته يكون مبطلاً للشفعة والوصي اذا اشترى دار
لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته
اذا بلغ كذا في النهاية شرح الهداية والله سبحانه اعلم قوله لا يجوز
اقراضه ويجوز الخ اقول الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض
مال الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملكه كالقاضي
وصححه بعضهم قلت والاول اولى لمشي المتون عليه والله سبحانه اعلم
قوله للاب ان يرهن الخ اقول هذا القول في الوصي والظاهر
المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصولين
وفي الصغرى الاب او الوصي اذا رهن مال الصغير بدين نفسه جاز
استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسوى
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بين الاب والوصي في فصل
دينهما من مال الصغير وكذا لهما ان يرهناه فيحتمال الاب في المسئلة
روايتان انتهى قلت وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت
وعلى الاخرى يخالفه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قلت وهذه الرواية
هي الراجحة وقال في العمادية قبل الذي ذكرناه عنه وذكر في وصايا
العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان لا يوفي دينه من مال اليتيم ليس له
ذلك وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله تعالى الوصي اذا استقرض مال
اليتيم هل يصح ذكر شمس الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يملك ذلك في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى ان فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك
والا فلا والاصح انه لا يملك انتهى قوله قوله واما الجهل فحقيقة
الخ

لا يملك الاب اقراض مال الصغير وصحح والمعتمد لا

الوصي اذا استقرض مال اليتيم

الخ اقول اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان
اصلياً لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
لانه زايد على حقيقة الانسان مفارق ثابت في حال دون حال كالصغر
وانما عد من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد في اصل الخلقة للتفريط
في اكتساب العلم لانه كان قادراً على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل
واستمراره على الجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره وهو بسيط وحده بانه
عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم
في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وبعد التلقي
نظري فليس بعيب وتمكن ازالته بالتعلم وانما العيب بالتقصير في ازالته
ومركب وحده بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة
وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم
وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه كسبيا بالتقصير
والتعليل بكونه امراً زايداً على حقيقة الانسان يقتضي
كون الجهل بنوعيه عارضيا ولكن اصالته بكونه نظريا انما تحقق في البسيط
والله سبحانه اعلم قوله اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ اقول
المفتى به عدم الكفر وان كان عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على
كفره قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من
تلفظ بلفظ عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر
الا انه اتى به عن اختياره يكفر عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى ولا يعذر
بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتي لان المفتي مامور
ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذراً الحكم

الجهل من العوارض المكتسبة

حد الجهل البسيط والمركب

اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا لا يكفر وبه يفتي

علي الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا
انتهي وهو حسن لطيف والله سبحانه اعلم قوله وفي وكالة الولو
الجبة اذا ادعي بعض الورثة الخ اقول صرح في خلاصة الفتاوي
بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفي احدهما ثم قتل
الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم
يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالي ومثله في
البزازية وقال السراج الهندي رحمه الله تعالي في شرح البديع في الاصول
لو كان للمقتول وليان فعفي احدهما عن القصاص ثم قتل القاتل ولي الاخر عمدا
ظانا ان القصاص له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص
يسقط بعفو احدهما بناء علي ظنه انه وجب لكل منهما قصاص كامل لم يقتص منه
اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله بسقوط القصاص جهل في موضع في
الاجتهاد ولان بعض اهل المدينة ذهب الي ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما
وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درء القصاص فانه مما يندرئ بـ
الشبهات ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه واجبا
في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة فيما يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم
يعلم ان القود سقط به لان الظاهر ان تصرف الغير في حقه غير نافذ وسقوط
القود عند العفو باعتبار معني خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع
اشتباه فيصير بمنزلة الظاهر في اثبات الشبهة انتهي قوله واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر الخ اقول المعتمد في الاضحية عدم وجوبها وهو
الذي رجحه في شرح المنظومة وقال انه الاصح قال في البزازية ولو كان
لابنه مال ضحي عنه ابوه او وصيه عند الامامين رحمهما الله تعالي وعند الامام

ما علم ثبوته فالاصل بقاؤه

المعتمد في الاضحية عدم وجوبها

يضحي

يضحي من مال نفسه قال السرخسي رحمه الله تعالي قال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالي علي الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا علي الفطرة والاصح انه
ليس له ذلك حتي لم يملك عتق عبده وهبة ماله انتهي قوله الثالثة
الوكيل بالطلاق صاحيا الخ اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية
في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح قلت والذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالي اخذه من المجتبي وصرح في الشرح بانه ضعيف حيث قال وفي
المجتبي سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الي الموكل ولم يجز انتهي وهو ضعيف
والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن
الوكيل فطلق انتهي قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالي وكله بالطلاق
فطلقها حال سكره ان الوكيل علي طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع
في حال السكر وان كان في حال السكر يقع لانه لان بلا مال ولو بمال لا يقع مطلقا لان
الراي لابد منه لتقدير البدل انتهي وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله سبحانه اعلم
قلت وما ذكره في المجتبي قال الفقيه رحمه الله تعالي فيه انه خلاف الرواية
والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق
تعليق الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البزازية والعجب من المصنف رحمه الله تعالي حيث
يصرح في الشرح بضعف هذا ويجزم به هنا مع ان المناسب لهذا الكتاب ان يذكر
المعتمد بكونه ضعيفا كذلك والله سبحانه اعلم قوله الرابعة غصب من صاح
ورده عليه الخ اقول المنقول في فصول العمادي رحمه الله تعالي في موضعين الاول
في فصل الضمانات والثاني في احكام السكارى بان السكران في هذه المسألة حكمه
حكم الصاحي حتي صح عليه ورد الغاصب من الضمان فهذه المسألة غير مستثناه
بل هي داخلة في العموم والعجب من المصنف رحمه الله تعالي كيف استثناها وهي

اذا سكر الوكيل فطلق الصحيح الوقوع

بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق لا يقع

تفصيل حسن يحفظ

غير مستثنا وقال في الفصول العمادية وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله تعالى غصب شيا
من الصاحي ثم رد عليه فهو سكران يبرا كالصاحي انتهى قوله ولو زال العقل
بالبنج الخ اقول هذا الذي ذكره هو ما صححه في الظهيرية والخانية حيث قال في الظهيرية
من الاشربة ولو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف شرع زاجرا والحاجة
اليه لان الطبع مما ينفر عنه وصار كمن ضرب راسه فنفسد حتى ذهب عقله وحكي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسفيان رحمه الله تعالى انه من شرب البنج فارتفع
الى راسه انكانا نحين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لم يقع وكذا شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى
لا يقع في الفصلين وهو الصحيح انتهى وقال في الخانية عن ابي حنيفة وسفيان
رحمهما الله تعالى في الذي يزال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناوله البنج انه بنج
يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من
غير فصل وهو الصحيح انتهى قلت وفي التصحيح نقلا عن الجواهر ان في هذا الزمان
اذا سكر من البنج يقع طلاقه وعليه الفتوى زجرا له وفي النهاية العشري في زماننا
على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس انتهى
فينبغي اعتماده ويتايد على تقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه اعلم قوله ويجب
الحكومة الخ اقول هذا قول والمعتنى به انه يجب نقصان قيمته قال في البزازية
حلق راسه ولم ينبت عن الامام رحمه الله تعالى انه يخير المولى ان شا دفعه واخذ
قيمته وان شا ترك قال محمد رحمه الله تعالى ولا احفظ عنه في لحيته شيا وفي الفنون
عن الامام رحمه الله تعالى في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته انه لم تنبت قيمته
تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري رحمه الله تعالى في شعره ولحيته الحكومة
قال العتوي في قطع اذنه او انفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته

كما

اذا سكر من البنج يقع طلاقه وعليه الفتوى

من سكر من البنج يحد وعليه الفتوى

الدراهم تتعين في البيع الفاسد

كما قالوا والفاسد وروى الحسن عنه رحمهما الله تعالى لان المعتبر فيه المالية
انتهى قوله وفي تعينه في العقد الخ اقول الاصح انه يتعين قال
المصنف رحمه الله تعالى في الشرح في البيع الفاسد ان الثمن لو كانت دراهم وهي
قايمة فانه ياخذها بعينها الا انها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا كذا في الهداية انتهى ثم قال في
شرح قول الكنز وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ثم اعلم ان قولهم تبعا لما
في الجامع الصغير ان الربح يطيب للبايع في الثمن دليل على ان النقود لا تتعين
في البيع الفاسد على الاصح وقولهم انه يتعين على الاصح يخالفه فان اعتبر تصحيح
التعيين فيجب التصدق على البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين
وقد ظهر انه لا منافاة بينهما فقالوا انما معنى انه يتعين على الاصح اي بالنسبة
الى وجوب رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب له ما
ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة
ان فاسد العقود تحكم صحيحها فاعتبر والوجه الاول في لزوم رد عين
المقبوض والثاني في حل ربحه وانما لم يعكس الدليل لابي يوسف رحمه الله تعالى
الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس ان غلة العبد للمشتري اذا
رده بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه انتهى قلت لم يتعرض له
الشراح كما نقله ملا خسرو رحمه الله تعالى في الدرر شرح الغرر ومن اراده فليرجع
اليه فانه مهم والله سبحانه اعلم قلت وفي الفصول العمادية والدراهم والدنانير
هل يتعينان في العقود الفاسدة الرد فيه روايتان في رواية ينقطع حق
المشتري في استردا دعينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد
من المبادلات يلحق بالجايز فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجايز حتي

مطلب الدراهم والدنانير تتعين في البيع الفاسد

وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض فكذا في الفاسد وفي
رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد عينه وعلى البائع رد عينه ما دام
قايماً لانه مقبوض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه
وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون
من واقعات السير الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله تعالى في الباب السابع
من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدنانير تتعينان
في البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينفسخ بعد الصحة وصورة الاول وهو
الفساد من الاصل اذا باع عبداً وقبض الثمن ثم ظهر انه حر او باع الجارية فظهر
انها ام ولده تتعين دراهم الثمن في الرد لان هذا القبض بحكم الغصب فتعين وصورة
الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبداً وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض
لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي اخرى يتعين انتهى قوله وكتبنا في بيوع
الشرح جريان الخ اقول علم ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة مواضع
الاول بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثاني يصرفها المضارب
اذا مات رب المال او عزل لتغيير من المال الثالث لو كان راس المال في يد المضارب
دراهم فاشترى دنانير كان للمضاربة الرابع باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد
بدنانير اقل قيمة لم يجز الخامس اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير يصير
مكرهاً السادس اشترى ثوباً بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه
بدنانير لا يبيعه مرابحة السابع لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى
الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم
او اكثر بطلت شفعته كذا في الحماوية قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح اشترى
بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع وقد ظهر في هذا النوع ان

قوله

الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسائل

قول الحماوي رحمه الله تعالى في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى الدنانير في سبعة
مواضع ليس بحصر لهذه ثامنه والله سبحانه اعلم قوله الدراهم الزيوف كالجياد الخ
اقول قال في شرح المجال عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم
بمنزلة الجياد في خمس مسائل الاولى مسئلة الشفعة اشترى بالجياد ونقد
الزيوف اخذه الشفيع بالجياد الثانية الكفيل بالجياد ونقد البائع بالزيوف
يرجع على المكفول عنه بالجياد الثالثة اشترى شيا بالجياد ونقد البائع الزيوف
ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف لينقضين حقه
اليوم وكان عليه جياد فنقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم جياد
فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد وفي قولهما
خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى قلت قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه
استحسان وقولهما قياس قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله تعالى ومن له
دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفاً لم يرجع عليه بشي
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى وذكر في الجامع
الصغير قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو الصحيح واعتمده النسفي
رحمه الله تعالى لكن قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى قولهما قياس وقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى استحسان وقال في العيون قال ابو يوسف وقوله احسن ورفع
الضرر فاخترناه للفتوى وقال في المبسوط وهو قول محمد رحمه الله تعالى الاخر
انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص
الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد
دراهم القرض زيوفاً لم يرجع بشي فجعلها الزيوف كالجياد انتهى والله سبحانه اعلم

قوله المتيمم اذا نام الخ اقول هذا قول ابي حنيفه
رحمه الله تعالي خلافاً لهما رحمهما الله تعالي والمختار انه لا ينتقض تيممه اتفاقاً قال المصنف
رحمه الله تعالي في الشرح والنايم في حالة علي صفة لا توجب النقض كالنايم ماشياً او
راكباً او امر علي ماكان مقدوراً الاستعمال انتقض تيممه عند ابي حنيفه رحمه الله
تعالي خلافاً لهما رحمهما الله تعالي اما النايم علي صفة التي توجب النقض فلايتاتي
فيه الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسيلة في المجمع في الناعس
لكن تتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمماً عن جنابة كما لا يخفي قال في الترجيح
المختار في الفتاوي عدم الانتقاض اتفاقاً لانه لو تيمم وبقي به مالا يعلم به
جاز تيممه اتفاقاً انتهي وجعل في التجنيس الاتفاق فيما اذا كان تجنبه بير ولا
يعلم به واثبت الخلاف فيما لو كان علي شاطي نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض
وانه قول ابي حنيفه رحمه الله تعالي والله سبحانه اعلم قوله المصلي اذا نام
وتكلم الخ اقول هذه الرواية هي المختاره قال في المضمرات في الكبري اذا تكلم في
الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في هذه
الحالة حدثاً لان الكلام قاطع للصلاة مطلقاً لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة ما جعلت حدثاً مطلقاً انتهي قال
المصنف رحمه الله تعالي والقول بالفساد قول كثير من المشايخ رحمهم الله تعالي وهو
المختار وفي المبتغي تكلم النايم في الصلاة مفسد في الاصح بخلاف القهقهة
كذا في الشرح واختار فخر الاسلام وغيره رحمهم الله تعالي انها لا تفسد قلت
وصححه ابن الساعاتي رحمه الله تعالي في البديع فقال في بحث العوارض
ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اصله
فتبطل به ما ينبني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة

و

مطلب

اذا تكلم وهو في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته

والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهي قال العلامة الشرنبلالي الهندي رحمه
الله تعالي في شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسايل الثلاث التي هي القراءة
في الصلاة والكلام والقهقهة فيها وهذا اختيار المصنف وفخر الاسلام وجماعة
اخرين رحمهم الله تعالي لان النوم يبطل حكم الكلام لصدوره من النوم لا الحاد الطهور
لصدوره لا عن اختياره واذا بطل حكم الكلام لا تفسد قراءته ولم تبطل الصلاة
بالقهقهة كما لا تبطل بالكلام لان البطلان بها باعتبار معني الكلام فيها ولا ينتقض
بها الوضوء لزوال معني الجناية عنها بالنوم وذكر في النوادر ان قراءة النايم
تنوب عن الفرض لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصلاة كذا في الذخيرة
وذكر في المعني وفتاوي قاضي خان والخلاصة ان النايم اذا تكلم في الصلاة تفسد
صلاته من غير ذكر خلاف وفي النوازل اذا تكلم نايما تفسد صلاته وهو المختار انتهي
قلت واما المصلي اذا قهقه في صلاته وهو في حالة النوم فلا تفسد
صلاته ولا ينتقض وضوءه وهو الصحيح كما في التبيين وقيل تفسد صلاته ولا ينتقض
وضوءه وهو مختار ابن الهمام رحمه الله تعالي في تحريره وفي المضمرات وعليه
الفتوي وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار وقيل تفسد وينتقض
الوضوء وبه اخذ عامة المتاخرين رحمهم الله تعالي احتياطاً قلت واختلفوا
انها هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلي قول عامة المشايخ رحمهم
الله تعالي لا تنتقض وصححه في المطلب شرح الكنز وصحح المتاخرون كقاضي
خان رحمهم الله تعالي النقض عقوبة له مع اتفاقهم علي بطلان صلاته
كما نبه عليه في المضمرات قوله المصلي اذا نام وقرا الخ اقول
هذه الرواية ليست بالرواية المختاره والمختار انها لا تجزي عن القراءة
لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله

قراءة النائم تنوب عن الفرض

تم بلغ

لو ابه السجده وهو متشاغل

تعالي يفيد بها قال المحقق رحمه الله تعالي في الفتح والاوجه قول الفقيه رحمه الله تعالي وفي الواقعات بعلامة النون رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو نايم قيل يجوز عن القراة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف ذلك بالحديث ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهي الله تعالي ملايكته فيقول انظروا الي عبدي روحه عندي وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان الشرع فرق بينهما الا تري ان الصبي والمجنون اذا صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز والمختار انه لا يجوز القراة لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد انتهي **قلت** ومثله في المضمرات من ان المختار ان لا يعتد بها وفي الشرح الاصح انها لا تجزيه عن القراة والله سبحانه اعلم **قوله** اذا تلي اية سجدة في نومه الخ **اقول** هذا قول مصحح في الخانية قال في الجوهرة ولو سمعها من نايم او مغمي عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي النتاوي اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النايم الاصح الوجوب اهل تجب علي النايم فيه روايتان انتهي **قلت** والصحيح انها لا تلزمه كما في التجنيس والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النايم الصحيح انه تجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا تلي اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي فيه ايضا والصحيح انه تجب في النصاب ولو قرا اليقظان عند النايم اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة رحمه الله تعالي تلزمه اية السجده وكذا اذا قرا اية السجدة في نومه فلما انتبه اخبروه بقراءته وفي اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة في الفصلين جميعا انتهي وقد قدمنا الكلام علي هذه المسايل فارجع اليه فانه مهم **قوله** حلف ان لا يكلم فلانا الخ **اقول** وصحح بعضهم انه لا يحنث ما لم يوقظه قال المصنف رحمه الله تعالي في شرح قول الكنز لا يكلمه فناداه وهو نايم

فاينقظه

سمع اية السجدة من نايم او مغمي عليه او مجنون

فايقظه لان المسيلة الاولي كلمه وقد وصل الي سمعه وقد شرط ان يوقظه وهي رواية المبسوط وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالي وهو المختار لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته لا يحنث ولم يشترط القدوري رحمه الله تعالي كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون ذكرناها في باب التيمم وذكر السرخسي رحمه الله تعالي الحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد رحمه الله تعالي في السير الكبير اذا نادي المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان انتهي وقيد بكونه نايما لانه لو كان مستيقظا حنث ان كان بحيث يسمع صوته ان اصغي اليه باذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم وان كان لا يسمع صوته لو اصغي اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة وفيها لا يحنث حتي يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اخرجي او قومي او شتمها او زجر متصل لا يحنث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد كلاما مستانفا وفي المنتقي لو قال فاذهبي او واذهبي فلا تطلق ولو قال اذهبي طلقت لانه منقطع عن اليمين انتهي وفي غاية البيان قال في التحفة ولو كان نايما فناداه ان ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه لم يحنث هو الصحيح لان الانسان لا يعد كلما للنايم اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا يعد متكلما مع الغايب انتهي وصحح الحنث في الخلاصة **قلت** وينبغي اعتماد عدم الحنث اذا لم يوقظه لمشي المتون عليه مع لتاييده علي مقابله بانه المختار كما لا يخفي والله سبحانه اعلم **قوله** احكام

النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين

مطلب اذا نادي المسلم اهل الحرب

المعتوه اقول قال في شرح المحالة وأما العته فلم ار من ذكره من
الحواشي ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو آفة توجب الاختلال
بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
واما الثاني فقد اختلف فيه علي ثلاث اقوال ففي اصول فخر الاسلام وشمس
الايمة رحمهما الله تعالى والمنار والمغني والترجيح انه كالصبي مع العقل في كل
الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى
ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانا لم نسقط عنه الوجوب
احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى
بانه نوع جنون فيمنع الوجوب لانه لا يوقف علي العواقب وفي اصول البستي
رحمه الله تعالى ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل
الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن
فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا
فيما قبل كالنائم والمغمي عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق
كذا في شرح المغني للهندي رحمه الله تعالى وظاهر كلام الكل الاتفاق
علي صحة اداية العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله
مكلفا لانه جعله كالصبي وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي فيفهم منه ان العته
لا ينتقض الوضوء والله سبحانه اعلم قوله احكام المجنون الخ اقول
اعلم ان الجنون من العوارض السماوية وهو معنى يوجب انعدام
آثار العقل وتعطيل افعاله من الاطلاع علي عواقب الامور وليتميز بين
الضار والنافع والخير والشر بسبب خلل في دماغه من غير ضعف في سائر
اعضايه لا يرجى زواله اذا استحكم كذا في شرح البديع والقياس ان يسقط
بالجنون

بالجنون نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم قدرة المجنون علي الادا
لتوقفه علي النية وقصد القلب وعند عدم القدرة علي الادا لا يثبت نفس
الوجوب لما عرف ان المقصود منه الادا فيفوت بفوات مقتضيه والا
ستحسان في الجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغما لعدم الحرج لانه
كالنوم والاغما في كونه من العوارض وكما لم يكن للكثرة حد مخصوص اعتبر
الادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت الى العلة فان وقتها
تصير فاعتبر حسبها بمنعها في حد التكرار باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى او بصيرورتها ستا في قول محمد رحمه الله تعالى
وقد قدمنا الكلام علي ذلك فارجع اليه وحد الامتداد في الصوم باستغراقه
شهر رمضان وهذا يقتضي انه لو افاق في جزء منه ليلا او نهارا وجب
عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى انه
لو افاق اول ليلة رمضان واصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر لم
تجب عليه القضاء قيل هو الصحيح وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو افاق في
وقت النية في نهار رمضان وجب عليه القضاء وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي وحد الامتداد
في الزكاة باستغراقه الحول عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية ابن رستم
عنه رحمه الله تعالى ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو
المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان امتداده في حق الزكاة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله تعالى ان الجنون الاصلي يمنع انعقاد الحول علي النصاب حتى
لو افاق لا يجب عليه زكاة ما مضى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتدا الحول

من وقت الاقامة واما الطارىء فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم افاق فعن محمد رحمه الله تعالى وجوبها وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر السنة **وجبت** استزاده في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الوكالة حول على الصحيح وفي باب الوصية قيل حول وقيل مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى الا ان يحتاج الى تقديره فيقدر بحول وعليه الفتوى كما في المضمرات الى غير ذلك من الاقوال وقد بيناه فيما تقدم والمجنون مواخذ بضمان الافعال حتى لو اتلف شيئا وجب عليه ضمانه وعباراته كلها فاسدة حتى لم تنعقد باجازة الولي وايمانه صحيح تبعا لابويه ولا يصح ايمانه قصدا او يسقط بالجنون كل امر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود وغير ذلك من المضار المحضة وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده تبعا لهما ايضا اما لو لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الاسلام لا يثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار ولو بلغ عاقلا مسلما ثم جن او اسلم قبل البلوغ ثم جن لم يصر مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون الملك باسباب كالارث ونحوه وما ذكرناه فيه كفاية تليق بهذا المختصر والله سبحانه اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **اقول** هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والمفتى به قولهما قال في الجوهرة وفي الجندي التكبير انما يجب بشرائط خمسة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدوا بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من يصلي بجماعة الا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون

النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام القوم عبدا في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التكبير يتبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير والمسبوق على قولهما حتى يكبر المسافرون واهل القرى ومن صلى وحده انتهى **قوله** ولا يجب الحج عليهما الا باحدهما **اقول** الاصح ان المحرم شرط الوجوب الاداء وهو قول الميداني رحمه الله تعالى وقيل شرط للوجوب وهو قول ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وابي حفص الكبير رحمه الله تعالى قال في القنية بعلامة قع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمهما الله تعالى ويمنع الاداء عند الميداني رحمه الله تعالى انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى والثانية يعني شرائط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج والمحرم معها انتهى وقال في الجوهرة في امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب حتى انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به وقيل من شرائط الاداء حتى يجب الايصاء قال في النهاية وهو الصحيح والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه اعلم **قوله** ولا تكلف للخصوم الخ **اقول** اختلفوا في تفسير المحزرة والمعنى به انها

اختلفوا في تفسير المحزوره

التي لم تخالط الرجال بكراً كانت او ثيباً قال في الخانية من الوكالة ويجوز
للمراة المخدرة ان توكل يعني من غير رضى الخصم وهي التي لم تخالط الرجال بكراً كانت
او ثيباً كذا ذكرا ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بما ذكرا ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
انتهى قوله ويضمن متلفهما الخ اقول يستثنى مال اتلفهما بعد ما اشتراها
منه فانه لا يضمن قال في الخانية اشترى مسلم من ذمي خمراً او شربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر انتهى قوله ويحرم تعظيمه اقول
ويكفر به فاعله قال في الصيرفية وقال الاستروشني رحمه الله تعالى لو بسلم
بغير حاجة ولو سلم تبجيلاً يكفر انتهى ومراده على الذمي قوله الرابعة
صرح ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الخ اقول استثنى بعضهم
جبريل وقال بانه رأى ربه مرة واحدة كما في فتاوى العلائي رحمه الله تعالى
قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في
كتابه تحفة الجلسا الثانية الملائكة مذهب الشيخ عز الدين عبد السلام رحمه
الله تعالى الا انهم لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين
من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة
الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة
كالجهاد والصبر على البلايا والمحن والرزايا وكل المشاق وفي العبادات
لاجل الله تعالى وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال
رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين

رحمهم

ذهب ابن عبد السلام ان الملائكة لا يرون الله

رحمهم الله تعالى ولم يتعقبوه بنكير منهم الامام بدر الدين الشبلي
صاحب آكام المرجان في احكام الجان رحمه الله تعالى والعلامة عز الدين
بن جماعة رحمه الله تعالى في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه وقد نص
على ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
قال في كتابه الابانة في اصول الديانة ومنه نقلت ما نصه افضل لذات الجنة رؤية
الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبيائه المرسلين
وملائكته المقربين وجماعة المومنين الصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى
وقد تابعه على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب الرؤية
باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد ابن الحسن رحمهما
الله تعالى قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن
اسحاق رحمه الله تعالى حدثني امية ابن عبد الله ابن عمرو ابن عثمان عن امية رحمهم الله
تعالى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان ابن الحكم رضي الله عنهم
قال خلق الله تعالى لعبادته اصنافا وان منهم لملائكة قياما صافين من يوم
خلقهم الله تعالى الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم
القيامة وملائكة سجودا من منذ خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة
تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
واخبرنا محمد ابن عبد الله واحمد ابن الحسن قالا حدثنا محمد ابن اسحاق حدثنا روح
بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي بن ارطاة يخطب على
منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكى وابكانا ثم قال كونوا كرجل قال لابنه وهو
يعظه يا بني اوصيك ان تصلي صلاة الا ظننت انك لا تصلي بعدها غيرها حتى تموت
ولقد سمعت فلانا نسي عباد اسمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته
ما منهم من ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملايكة
سجود اسند خلق الله تعالى السموات والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها
الى يوم القيامه وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامه
فاذا كان يوم القيامه تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما
ينبغي لك وممن قال برويه الملايكه من المتاخرين العلامة شمس الدين ابن القيم
وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني رحمهم الله تعالى وهو الارجح بلا شك ومنهم
من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون سائر الملايكه لانه وقف على الحديث الذي
ورد فيه رويته ولم يقف على الحديثين السابقين في روية الملايكة ومشى عليه ابو اسحاق
الصفار رحمه الله تعالى البخاري من الحنفية فاني رايت في مسلة المشهوره ما
نصه سيل عن الملايكه هل يرون ربهم فاجاب اعتمادا والذي الشهيد رحمه
الله تعالى لا يرون ربهم سوى جبريل فانه يراه مرة واحده ولا يراه بعده ابدا
انتهى والصواب العموم انتهى قلت وفي قوله وقد استثنى منه مومنوا
البشر اشارة الى ان مومني البشر من الاسم السابق كذلك في ثبوت الروية وهو الاظهر
قال ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالات والاظهر ما وانهم لهذه الا شي الروية
نقله الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قلت وفيه ايضا اشارة
الى ان ذلك لا يثبت لمومنات البشر لتقييده بمومني البشر وهو قول في المسلة
الا ان يقال ان المومنات داخلات في ذلك عملا بالقاعده الاصوليه وهي ان الجمع
المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قال منه في الحصن
امنوني على بني وله بنون وبنات فالامان يتناول الفريقين وقال علماونا

رحمهم الله

رحمهم الله تعالى في الوقف ايضا كذلك كما قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه
قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم
جميعا سوا في الوقف قلت وهذا بمنزلة قول بني فلان فالبنون والبنات فيه
سوا قال هذا كله سوا وهم جميعا اسوة وذكر في اوقاف الخصاف رحمه الله تعالى
قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون
الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله
اخوة واخوات الغلة لهم جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كانوا اخوة والاخوة
والاخوات في ذلك سوا انتهى في مسلة روية الله تعالى للنسا ثلاثة اقوال
للعلما رحمهم الله تعالى حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير رحمهم الله تعالى
في اواخر تاريخه الاول انهن لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولانه لم
يرد في احاديث الروية تصريح برويتهن الثاني انهن يرين اخذا من
عمومات النصوص الواردة في الروية الثالث انهن يرين في مثل ايام
الاعياد فان الله تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه
في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى
دليل خاص عليه قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في اللطايف كل يوم كان
للمسلمين عيدا في الدنيا فانه لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربهم ويتجلى
لهم فيه كل يوم جمعة يدعى في الجنة بيوم المزيد ويوم الفطر والاضحى يجتمع
اهل الجنة فيه للزيارة وروي انه يشارك النسا الرجال فيهما كما كانوا يشهدون
العيدين مع الرجال دون الجمعة هذا لعموم اهل الجنة واما خواصهم
فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى قلت
الحديث الذي اشار اليه الشيخ ابن رجب رحمه الله تعالى ولم يقف عليه ابن كثير

مطلب [illegible]

رحمه الله تعالى اخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب الروية قال حدثنا
احمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر
حدثنا نافع ابن الحسن مولى ابن هاشم حدثنا عطا بن ابي ميمونة عن انس بن
مالك رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
راى المومنون ربهم عز وجل عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات
يوم الفطر ويوم النحر انتهى قاله الامام المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى قوله ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير الخ اقول
الضابط في جواز التفريق انه ان كان بحق مستحق يجوز كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار
به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط ذمي له عبد له امراة بولدت منه
فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذمي على بيع العبد وابنه وان كان
تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق بينهما باعتاق احدهما بمال او بغيره
او تدبيره او استيلاد الامة او كتابة احدهما قلت وكالبيع والهبة
فيما ذكر الوصية ونحو ذلك من اسباب الملك قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه
المحال عليه بعد ان ذكرها معظم هذه عشرة مسايل يجوز التفريق فيها والايماس
سردها دفع احدهما بالجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك
كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيع
واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان الصغير مراهقا و
رضيت امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى قوله ومنها
المحرمية نابعة من الخ اقول هذا اذا كان المرعوب لحقا اما اذا كان
ذو الرحم المحرم عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة

البيده

لا يجوز التفريق بين صغير

يجوز التفريق فيما يلي

حكم هبة

البيد هو اجنبي قال في حيل الحاوي القدسي رجل وهب لابنه الصغير او الكبير
او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها الان هولاء مماليك والهبة للمملوك هبة
لسيده وهو اجنبي انتهى قلت وهذا انما مقيد ايضا بما اذا كانت الهبة
صحيحة واما اذا كانت فاسدة فلا تكون المحرمية مانعة من الرجوع اما على القول
بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك فظاهر واما على القول بانها تفيد الملك فظاهر
ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الهلاك
كان واجب الرد قبله فيملك الرجوع قال في الفصول العمادية في الهبة الفاسدة
انها هل تفيد الملك اولا ونقل في ذلك اختلاف ترجيح المشايخ رحمهم الله
تعالى ثم اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه كانت واقعة الفتوى وفرقت بين
الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لانه على
قول من لا يرى الملك بالقبض بالهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من
يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا
كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبله فيملك الرجوع والا
يسترداد انتهى والله سبحانه اعلم قوله السابعة اذا وطي البايع
الجارية الخ اقول يعني اذا لم يوجب الوطي نقصانا فان اوجبه ضمن
النقصان قال في خلاصة الفتاوى ولو باع جارية ووطيها المشتري
قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق
ولو وطيها لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان ولا شي
عليه انتهى قوله العاشرة اذا اختلف الزوجان الخ اقول زدت

على ما انتشاه المصنف رحمه الله تعالى مسيلة اخرى وهي ما لو ادعى
بعد الخلوة بها وطيها فانكرت فالقول له وكان له مراجعتها قال في الحافظية
قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وهي صريحة فيما قلنا اذ
لولا ان القول له في الوطي لما ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطي
في حق الرجعة كما صرحوا به **قلت** ورايت في الفتاوى الظهيرية مسلة اخرى
تؤيدها على ذلك وهي في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت
حضت وطهرت قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت وانا طاهر لم تقربني وقال
الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال
الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول قولها وكذلك لو قالت
لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها انتهى **قوله** الثالثة لو قالت الخ
اقول ذكر في فتية الفتاوى في المهر بعلامة ع اقر انها قالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر انتهى فانظر الى هذا الحكم الذي اثبته المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ويملك
الحبس للدين الخ **اقول** هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد فان لحق
الرهن الفاسد الدين فلا يملك حبسه للدين قال في الحافظية والرهن الفاسد
كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد للمرتهن حبس الرهن
الفاسد حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن
بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرما هذا اذا لحق الدين الرهن
الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهنه فاسدًا بذلك الدين ثم تناقضا الرهن بعد
قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق وليس المرتهن اولى
من

الرهن الفاسد كالصحيح

تفصيل يحفظ

من الغرما بعد موت الراهن انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسيلة
فارجع اليه والله سبحانه اعلم **قوله** واختلفوا في جحود الخ **اقول**
واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك ايضا فصحح في الولوالجية
وغيرها ان جحود الوصية رجوع وصحح في المجمع انه لا يكون رجوعًا **قوله**
وينبغي اعتماد الاول لموافقته للقاعدة المذكوره والله سبحانه اعلم **قوله**
لو قال اقتله فقتله الخ **اقول** صحح في التبيين وجوب الدية حيث قال
لو قال الاخر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة
لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان تجب القصاص كما قال زفر رحمه الله تعالى
وانما سقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة
لا تحمل وفي رواية لا يجب عليه شي لان نفسه حقه فصار كما اذن باتلاف ماله وثم
الاذن تكرها انتهى **قلت** وفي الجوهرة ولو قال لرجل اقتلني فقتله
لا قصاص عليه الا في قول زفر رحمه الله تعالى وهل تجب الدية روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا دية عليه في الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو اصح
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الفصول وغيره والله سبحانه اعلم
ثانية ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شي عليه وكذا في جميع الاطراف وفي
المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح كذا في الخلاصة
ثم قال وايضا في التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله تجب القصاص
وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر
اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس انه تجب القصاص وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى عن ابي حنيفة

جحود الوصية يكون رجوعا

لا اباحة لا تجري في النفوس

فهو اذا قطع يدك

رحمه الله تعالى انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي رحمه الله تعالى جعل الاخ كالابن وقال القياس ان تجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا على وجه القياس وقال لو قال اقتل ابني فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع تجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه انتهى **قوله** ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الخ **اقول** ذكر الطلق شراح الهداية رحمهم الله تعالى ان الابراء عن الاعيان باطل والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فانه كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة ولو ان عبدا في يد رجل قال له رجل بريت منه كان بريا منه ولو قال ابراتك منه كان له ان يدعيه انما ابراه من ضمانه انتهى وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين فانه لا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع بالنسبة الى غيره ولهذا قال الولوالجي رحمه الله تعالى في فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد او خرجت منه ليس له ان يدعيه بعده لان قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهى وان كان بطريق

التعمم

التعمم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية امرأة الزوجان وابرى كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرا المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا الوقال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وانه بعد البراءة لانه بهذا استغنا دالعقود انتهى كذا قرره المؤلف رحمه الله تعالى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى عن الثاني رحمه الله تعالى اشهد انه بري اليه من كل ماله قبله بري من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة وبيع وعهد وكل شي على وجه من الوجوه لا من عيب وضمان درك لم تجب بعد ضمان انتهى قال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم فتتناول لساير انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان علي الف يتناول الدين دون العين لان الالف الواحدة لا تكون عينا او دينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر وها هنا يجوز ان يكون المقول بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم اللفظ فحملنا اللفظ قبل عمومه والتقاضي على عمومه الخ انتهى

بحث الابراء عن الاعيان

فقوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا

من اللفظ العموم

قبل يستعمل في العين والدين

قوله ولو باعه من المديون او وهبه جاز اقول الملق في جواز
بيع الدين من المديون وهو مقيد بغيره بدل الصرف وتغير التسليم فيه اما فيهما
فلا يجوز بيعهما ولو من المديون صرح به في الذخيرة فان قلت ما الفرق
بينهما وبين غيرهما من الديون حيث لا يجوز فيهما ويجوز في غيرهما قلت
صرح بالفرق في الذخيرة فقال انما لم يجز بيع المسلم فيه قبل القبض ممن عليه
وبيع بدل الصرف قبل القبض ممن عليه لان المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل
القبض اذا كان منقولا لا يجوز لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وكل بدل الصرف
مبيع لان العقد لا بد له من مبيع وليس احد البدلين في ان نجعل مبيعا اولى
من الاخر فجعلنا كل واحد منهما مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المبيع
المنقول قبل القبض ولا يجوز اما الدين الواجب بالقرض ليس بمبيع فيجوز
بيعه ممن عليه قبل القبض بالحديث الذي روينا انتهى قوله الخامس
لا تجب الزكاة فيه اذا كان الخ اقول هذا هو الذي صححه قاضي خان رحمه
الله تعالى في فتاواه حيث قال والدين المجحود بمنزلة الساقط في الحرمان
كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه نصاب
وان لم يكن للقاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
روى هشام رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله
تعالى على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل
قاض يعدل ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار
ذلك انتهى قوله فلو كان الماء بين الاب الخ اقول فيه اشارة الى ان
الماء لو كان كله ملك الابن واحتاجا اليه للشرب كان الاب اولى به وهذا هو القول
المختار

ما بين الاب والابن

المختار قال في البزازية مع الاب والابن ما في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء
فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم
وزرا من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ
حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء واكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه
فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين
بليتين لا يختار الاشد وقال محمد رحمه الله تعالى الاب اولى وهو المختار لان الاب
كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف السر انتهى
قوله ومنها المقبوض على سوم الشراء الخ اقول تعتبر قيمته يوم
القبض لانه دخل في ضمانه من ذلك الوقت وكان المصنف رحمه الله تعالى لم
يظفر بالحكم في المسئلة حيث ردد بين الامرين المذكورين وقد رايت المسئلة
منقولة قال في غاية البيان في كتاب الرهن قال الكرخي رحمه الله تعالى ويقسم
الدين على قيمة الرهن يوم وقع العقد عليه وعلى ما نمى منه يوم يفتك هذه
حقيقة القسمة قبل ذلك فانما هو على الظاهر الى ما ينتظر ما تؤول اليه قيمته لما
يوم الفكاك الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله تعالى قال القدوري رحمه الله تعالى وانما
اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فتعتبر قيمته
عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض على وجه السوم فاما النماء فانما يصير
له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو هلك قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته
حين حصلت له الحصة انتهى قلت قد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم
الشراء تعتبر يوم القبض كما في الغصب وبه صرح العمادي رحمه الله تعالى في الفصول
حيث قال اشترى عبدا شراء فاسدا او ازداد قيمته من قبل السعر ثم باعه
او هلك فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه القيمة يوم القبض

وكذا المقبوض على سوم الشراء والغصب انتهى قوله ومنها العبد اذا
اقول ينبغي ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم التلف اي الاعتاق لتعلق حق
اولياء المجني عليه برقبة العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت
وقياسا على ما اذا جنى المدبر فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في الجوهرة
في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم
التدبير انتهى فنقول كذلك في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه غير عالم بالجناية
ولم ار المسئلة منقولة فيما علمت والله سبحانه اعلم قلت وهذا ظاهر خصوصا
على القول بان الموجب الاصلي في جناية العبد هو الاصل والفدا مخلص عنه قال الزيلعي
رحمه الله تعالى وهو الصحيح واما على القول بان الموجب الاصلي هو الفدا فان
قيل ان قيمته تعتبر يوم الاعتاق لانه وجبت لانه صار متلفا له في ذلك الوقت
فتعتبر قيمته وقت الاتلاف الا ان يوجد نقل يعين احد الجانبين والله سبحانه
اعلم قوله ومنها الرهن اذا هلك اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من
اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك فهو خلاف المنقول في كتب المذهب فان
المصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى انما هو اعتبار قيمته
يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك اليوم قال في الجوهرة والمعتبر في القيمة
قيمته يوم القبض وقال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز
ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض الخ لان الولد صار
له حصة بالفكاك والاصل دخل في ضمانه وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد
منهما في وقت اعتباره انتهى وقال في شرح قول الكنز وتصح الزيادة في الرهن
لا في الدين ما نصه ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون
رهنا

يعتبر قيمة الرهن يوم القبض

رهنا بالزيادة واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد
الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن تسمى
هذه زيادة قصدية فيقسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاولى يوم قبضه
لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى
وصرح به ايضا في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولولا خوف الاطالة
لاوردناه والله سبحانه اعلم قوله الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع اجمع الخ
اقول نقل مواضع تجب فيها اجرة المثل لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى
الاول اذا استاجر دارا بعبد او بثوب بعينه فاستحق وجب اجر
المثل على المفتى قال في الفصولين ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق
يجب اجر مثل الدار ولا تجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا انتهى الثاني لو قال لم
اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي فعمل فلم يزوجه فله اجر المثل على الراجح وكذا لو
عمل من غير امر اب البنت لكن علم انه يعمل طمعا في التزوج ففيه روايتان فالمزيد
ثلاثة مواضع قال في الفصولين اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي
فعمل السنة كلها ثم ابى ان لا يزوج ابنته منه هل تجب للعامل اجر مثل عمله قيل
لا تجب وقيل تجب وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر
اب الابنة اياه بالعمل بشرط التزوج لكن علم به انما يعمل طمعا في التزوج انتهى
قوله الكلام في مهر المثل الخ اقول قال في التتارخانية الكافي رجل وكل
رجلا ان يزوجها امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين
كذلك فالتقى وكيل الزوج ووكيل المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل
وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل الاخر من جانبها ووقع العقد
ان معا او جهل واختلف في السابق صح بمهر المثل انتهى قلت يمكن ان تكون

تفريع لطيف يحفظ

منه داخلة في مجهول التسمية فهي داخلة في كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله
والابراء الخ اقول يستثنى من ذلك ما لو علقه بموت الداين فانه صحيح الا اذا
كان المديون وارثاله وعلقه في مرض موته قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح لكون ذلك وصية وينبغي ما لو علقه بابي كاين فانه صحيح كما ذكره
ويكون تنجيزا قيد الابراء بتعليقه فان تقييده بجائز والطلق في الشرط يشمل
الشرط المتعارف وغيره خصوصا قد اكد هذا الاطلاق تقييده في الهبة بغير
المتعارف فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابراء انه لا يصح تعليقه بالشرط سوا
كان متعارفا وغيره وليس كذلك بل هو كالهبة من صحة تعليقه بالشرط المتعارف
كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر وفي النهاية شرح الهداية فان قلت
ما المعنى في ان الابراء لا يصح مع التعليق ويصح مع التقييد وانه فيه ايضا معنى
التعليق قلت المعنى فيه هو ان في الابرا معنى الاسقاط ومعنى التمليك
اما معنى الاسقاط فهو ان الابرا عبارة عن ازالة حق شرعي لم يتعلق بالغير
فكان نظير الطلاق والعتاق وكذلك من حيث الحكم فان الابرا لا يتوقف صحته
الى القبول كما في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واما معنى التمليك فهو
فلان الله تعالى سمى ابرا الدين من التصدق في قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم والتصدق عبارة عن تمليك المال وكذلك
من حيث الحكم فان الابرا يرتد بالرد كما في ساير التمليكات ثم التمليك يبطل
تعليقه بالشرط كما في تعليق البيع والهبة لما فيه من شبهة القمار وانه
حرام والاسقاط المحض يجوز تعليقه من كل وجه كتعليق الطلاق والعتاق
ولما كان الابرا مشابهة بهما جميعا قلنا اذا صرح بحرف التعليق لا يصح اعتبارا
بشبهة بالتمليك واذا لم يصرح بحرف التعليق الذي هو عبارة عن التقييد يصح

اعتبارا

لشبهه بالاسقاط عملا بالشبهين وتوفيرا لحظهما جميعا بقدر الامكان والابطال
ان ابرا الكفيل اسقاط محض حتى لا يرتد بالرد فوجب ان يصح تعليقه بالشرط
لانا نقول ابرا الكفيل وان كان اسقاطا الا انه لا يخلو عن ابرا الاصيل فيصح تعليقه
بشرط متعارف ولا يصح تعليقه بشرط ليس بمتعارف وقد مر نظيره في كتاب
الكفالة هذا كله مما افادني استاذي رحمه الله تعالى واليه اشار في الجامع الصغير
لقاضي خان رحمه الله تعالى ايضا في الحوالة حيث قال ان البراءة مما تتقيد كالحوالة انتهى
قوله وضمان المودع اذا سافر الخ اقول قال الامام الاتقاني رحمه الله
تعالى في شرح الهداية غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا على انه لو سافر
بالوديعة في البحر يضمن وقال فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في شرح
الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل
بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به
ضمن وان اطلق الوكالة فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ولا مونة
ويضمن فيما له حمل ومونة ونقله عن كتاب الصرف لشمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى قال فخر الدين رحمه الله تعالى هذا اذا كان الطريق امنا فان كان
مخوفا والمودع بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا وله بد
من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يترك
في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى قوله احكام المسجد الخ اقول
لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد لان الاصح ليس له
حكم المسجد الا في خصلة واحدة وهي جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف اما
فيما عدا ذلك فلا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح واختلفوا في مصلى الجنازة
والعيد فصحح في المحيط مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى

العيد كذلك الا في حق جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها
والمختار للفتوي في المسجد الذي اتخذ مصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في
حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له
حكم المسجد انتهي وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطي والبول والتخلي في مصلي
الجنازة والعيد ولا يخفي ما فيه فان البانى لم يعده لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه
الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فايدة في بقية الاحكام الذي ذكرها
من حل دخول الجنب والحايض انتهي **فرع** ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال
المساجد هكذا ذكر في الفتاوي قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالي المختار
ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطي رقاب الناس ولا يسال الحافا
ويسال لامر لا بد له منه فلا باس بالسوال والاعطا انتهي كذا في الخلاصة انتهي
قوله والكلام المباح **اقول** قيده المصنف رحمه الله تعالي في شرح
الكنز نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم فلا ونص
عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس في المسجد لكن قيده
بان يجلس لاجله انتهي ثم نقل بعده عن فتح القدير مثل ما نقله هنا وقال بعده
وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان يجلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا انتهي
قوله وفيه ساعة اجابة **اقول** اعلم انه ورد في الحديث المشهور
ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالي شيا الا اعطاه
وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس
وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المؤذنين للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب
المنبر واخذ في الخطبة الي ان ينزل وقيل اذا قام الناس الي الصلاة الي ان
يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة
رضي

مطلب سؤال المسجد

يكره الحديث في المسجد ان جلس لاجله لا ...

رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وكانت تامر خادمها ان تنظر الشمس
فتوذنها بسقوطها فتاخذ في الدعا والاستغفار الي ان تغرب وتخبر بان
تلك الساعة هي المنتظرة وتاثره اي تخبره عن ابيها صلي الله عليه وسلم
وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالي هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر
وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالي وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد
متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا رجا
ان يوافق دعاوه تلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام او كعب الاحبار
رضي الله عنهما علي رواية قد علمت انها في اخر ساعة من نهار الجمعة وذلك عند
الغروب فقال ابو هريرة رضي الله عنه كيف يكون اخر ساعة وقد سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال الم
يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال بلي
قال هو ذاك وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر
الدعا فيهما كذا في الاحيا والمصابيح قال صاحب الحصن قلت والذي اعتقده انها
وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الي ان يقول امين جمعا بين الاحاديث
التي صحت عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار رحمه الله تعالي والصحيح
بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه انها بين جلوس الامام علي المنبر الي ان يسلم من الصلاة انتهي كذا
في شرح شرعة الاسلام **قوله** ما افترق فيه المدبر **اقول** زدت
اخري فتكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد يتكرر ويتكرر الملك فيها بخلاف
المدبر فانه لا يتكرر ويتكرر الملك قال المصنف رحمه الله تعالي في الشرح وفي المحيط
رجل اعتق ام ولده ثم ارتدت وسبيت وملكها فصارت ام ولد له لان سبب حريتها

مطلب في ساعة الاجابة

ام ولد قايم وهو ثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسبيت فملكها
تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها
معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه
وهو ثبات نسب الولد انتهى وقال في الخانية عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا
لو ملك ذا رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد انتهى
قوله ولا يجوز القضا ببيعها اقول اي لا ينفذ وهو اظهر
الروايات والمفتى به قال في الكشف عن فصول الاستروشني لا ينفذ قضا
القاضي ببيع ام الولد في اظهر الروايات وعليه الفتوى وفي البزازي
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه قلت
وعليه الفتوى كما في التترخانية وفي فتح القدير للمحقق ابن الهمام
رحمه الله تعالى وينفذ القضا ببيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية
واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بناء على مسئلة اصولية ان الاجماع
الاخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة
رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله تعالى يرفع والفتوى على قول محمد رحمه
الله تعالى في هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه انتهى قوله وقيمتها
ثلث قيمتها الخ اقول قد اختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة
المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه

الفتوى

الفتوى وفي المصفى واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
وفي الفتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى
وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا
لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله والانتفاع بالعين
قايم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن زايل فكان الباقي نصف قيمة الثمن
ثم قال في مختصر الفقه ذكر جواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوى
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف
قيمتها قنة وهو في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى وقال
بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قال جواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلث
قيمة القنة وعليه الفتوى انتهى قوله امين القاضي كوصيه الخ
اقول المصرح به في كتب المذهب المعتمدة ان امين القاضي نايب عن
القاضي وان وصي القاضي نايب عن الميت كوصيه فلا يملك القاضي شرا
مال اليتيم من امينه ويملكه من الوصي ولو منصوبه ولا يجوز التصرف
في مال اليتيم مع وجود امينه كذا في كتب المذهب قال في قنية الفتاوى
العمدة على وصي الميت ومن جعله القاضي وصيا عن الميت وكذلك اذا
جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب
عنه ولا عهدة عليه تلحقه فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وجود
وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا
انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه ان وصي القاضي نايب عن
الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشرا لنفسه من مال اليتيم من امينه
ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا ذكره الامام الحصيري رحمه الله تعالى

وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا قلت فقد ظهر لك ان امين
القاضي ليس كوصي لانه امينه نايب عنه ووصيه عن الميت وبما ذكرنا من الاحكام
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الغني واضحى الخ اقول القول الاول
هو المختار قال في خلاصة الفتاوى ولو ضحى باكثر من واحدة فزيادته
والزيادة تطوع عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى انتهى والله سبحانه اعلم قوله
اي حيوان اذا اخرج من البير حيا الخ اقول قيده في الملتقطات بما اذا لم
يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير فان علم انها بالت قبله قال في الملتقطات
ولو هربت الفارة من الهرة فوقعت في البير ثم استخرجت حية ينزح ماء البير
كله لانها تبول في البير من خوفها من الهرة الا ان يعلم انها بالت قبل الوقوع
في البير انتهى قال المولى رحمه الله تعالى في الشرح والهرة مع الفارة كالهرة ويدخل
الاقل في الاكثر كذا في التجنيس وغيره وظاهره يخالف قول من قال ان الفارة اذا كانت
هاربة من الهرة فوقعت في البير وماتت ينزح جميع الماء لانها تبول غالبا
فانه على هذا القول يجب نزح الماء جميعه بالهرة مع الفارة وقد جزم به جماعة قال
في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه ان كونها بالت شكا
ما يثبت بالشك انتهى قلت وفي خلاصة الفتاوى اذا فرت الفارة من
الهرة ومرت على قصعة ما تنجس القصعة مطلقا وهو المختار انتهى
ومقتضى ما في المجتبى ان لا تنجس القصعة بل بالطريق الاولى ومقتضى ما
في الخلاصة ان يكون المختار في مسئلة البير ان ينجس فيكون في المسئلتين
اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي اعتماد عدم التنجيس فيهما لان طهارتهما
ظاهرة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وجود البول شكا فلا يزول لان
الثابت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله قلت وفيه نظر

ظاهر

ضحي باكثر من واحدة

ظاهر لان الغالب كالمتحقق فالمتجه القول بالنجاسة الا ان يعلم انها
بالت قبل الوقوع كما قيده في الملتقطات والله سبحانه اعلم قوله
اي مكلف لا يجب الخ اقول هذا هو اختيار صاحب الكنز رحمه
الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ عبد البر رحمه الله
تعالى في ذخايره قوله ولي فيها كلام في شرح الكنز اقول
قال في شرحه المحال عليه ثم علم ان المذكور في الهداية وشروحها
كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا الكافي والتبيين واكثر الكتب
ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية
ثم العصر يفسد فسادا موقوفا على اداء ست صلوات ولم يعد الظهر
انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج
وقت الخامسة من غير قضاء الفايتة انقلب الكل جايزا لان الكثرة المسقط
صيرورة الفوايت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت
الفوايت ستا بالفايتة المتروكة اولا وعلى ما ذكروه يقتضي ان تصير
الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني
الله تعالى عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة
بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كثرت وصارت
الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله
الله تعالى واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرايب وهي على هذا
فقول صاحب المبسوط رحمه الله تعالى ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة
قبل القضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت
انتهى قوله اي مودع ضمن بالهلاك الخ اقول وكذا الوكيل المودع

سنا جو على حفظها قال المصنف رحمه الله تعالى فيما تقدم الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة انتهى **قوله** حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة الخ **اقول** هذا اذا لم يامره بحمله فان امره حنث ولا فرق بين ان
يكون مكرها او بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه وهو الاصح **قلت** ولا
تنحل اليمين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل تنحل حتى لو دخل بعد اليمين
لا يحنث وعلى الاول يحنث قال في الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار
فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى بيمينه شيئا
صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو
بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح
انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا
ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه قال السيد ابو شجاع رحمه الله تعالى لا يحنث وهكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى
يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع
الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث
وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر
فوقع في الباب حنث ذكره في الفتاوى انتهى **قوله** عرض عليه غيره
يمينا فقال نعم الخ **اقول** الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوى
الصيرفية في حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا
في تلك اليمين الذي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه الفتوى فيكون ما في

من

عرض عليه غيره يمينا فقال نعم

من التعاليق التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى لما علم من ان
الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال كما ذكره المولى رحمه الله تعالى **قوله**
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطها **اقول** قال في فصول العمادي رحمه
الله تعالى ثم لا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابو يوسف رحمه الله تعالى
لانه امتناع عن التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفاء اذا لزمه وكرهه محمد رحمه
الله تعالى لانه فرار عن احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المؤمنين فما
ماخوذ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا علم ان المالك لم يطاها في طهرها
ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا علم وطيها في الطهر الذي
اخرجها عن ملكه فيه انتهى **قوله** الحيلة في اجارة الارض الخ **اقول**
هذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك اما اذا كان مدركا
فلا لان الاجارة تصح ويؤمر بالحصاد والتسليم على المفتى به وهذا
اذا كان الزرع ملكا له وان لغيره يواجرها مضافة الى ما بعد المدة قال في
جامع البزازي رحمه الله تعالى استاجرها ارضا فيها زرع واباها يمنع
من الزراعة لا يجوز والحيلة لو له ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا
ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها ثم حصد الزرع
انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي كلامه اشعار
بان اجارة البيت المشغول بالامتعة جائزة وهو كذلك على المفتى به قال في
التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة
انتهى **قوله** او يوكل في شرائها الخ **اقول** صرح بما يخالف هذا في خلاصة

حيلة اسقاط الاستبراء

الفتاوى فقال وإن وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
وأشهد أنه يشتريه لنفسه إذا اشتراه من الذي وكله به
أو بخلاف جنس ما وكله به انتهى ومثله في البزازية قلت وما ذكره
المولى رحمه الله تعالى أخذه من شرح الكنز فكان أولى لأن الشروح مقدمة
على الفتاوى والله سبحانه أعلم قلت وفي النهاية فإن قلت ما الفرق
بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها أنه إذا نكحها بمثل المهر
من نفسه يصح فيقع النكاح على الوكيل لأن الموكل [illegible] لم يخالف فيما
أمره من المهر قلت الفرق فيه هو أن يكون النكاح غير داخل في
الوكالة لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل فإن الوكيل بالنكاح
يضيف النكاح إلى الموكل فيقول زوجتك فإذا قال تزوجتك لم يأت
بالنكاح المأمور به فنفذ على الوكيل فأما الداخل تحت التوكيل بشراء شيء
بعينه شراء مطلق بمثل الثمن المأمور به لا الشراء المضاف إلى الموكل وقد
أتى بذلك الوكيل إذا أتى بما دخل تحت الوكالة فإنه يقع للموكل انتهى قوله
الحيلة في جواز رهن الخ أقول هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح
من أن الشيوع الطارئ مفسد كالمقارن وهو ظاهر الرواية قال في
الكافي الشيوع الطارئ كالمقارن في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة
الفتاوى رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل
وسواء رهن من شريكه أو من أجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح
انتهى ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى وغيره وإنما يمكن
أن تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بأن الشيوع الطارئ لا يضر
كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتأمل المتحري أن هذه
الحيلة

الشيوع الطارئ مفسد للرهن كالمقارن

الحيلة لا تفيد على القول بأن الشيوع الطارئ لا يضر ولا تتأتى عليه
أيضا وما ذاك إلا أنه لما باعه منه على أنه بالخيار لم يخرج عن ملك البائع
لما علم أن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن
ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد هذه الحيلة
والله سبحانه أعلم فإن قلت هل إذا كان الخيار للمشتري لا للبائع تفيد
هذه الحيلة أو لا قلت لا تفيد وإن كان الخيار للمشتري أما على
قولهما فظاهر لأنهما يقولان دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع
من شريكه وهو غير جائز كما نقلناه عن الخلاصة وأما على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لأنه وإن لم يدخل في مدة الخيار فبعدها إما أن يدخل
في ملكه أو يعود إلى ملك البائع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتداء
وهو غير جائز وهذا محل دقيق حسن ينبغي أن يتنبه له لأنه مهم
والله سبحانه أعلم قوله الحيلة فيه أن القاضي يعزل الخ أقول هذه
الحيلة إنما يحتاج إليها على قول من يقول إن القاضي لا يملك عزل وصي الميت
لو عدلا كافيا على قول الأكثر من أنه يصح فلا يحتاج إلى هذه الحيلة قال
المصنف رحمه الله تعالى للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزل كان
جائرا آثما وإنما اختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة ذكره ابن الشحنة
رحمه الله تعالى لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين انتهى
قلت وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لا يتأتى على القول المفتى به قال في
الخانية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوصي إذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينة فإن القاضي يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فإن
القاضي يقول لا يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب

وصيا للميت حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم يعزل القاضي بالخيار ان شاء
ذلك وان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان
شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي لحاجة ولا يخرج
الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى
انتهى **قوله** سور الفارة نجس الى **اقول** هذا قول والمعتمد ان
سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الراجح قال في الكنز وسور سواكن
البيوت مكروه وقال في خلاصة الفتاوى وسور حشرات البيت كالحية
والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا باس به في السنور خاصة انتهى واما ان بولها طاهر
فضعيف والمعتمد الراجح انه نجس نجاسة غليظة وقال في خلاصة
الفتاوى بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم
يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر انتهى وقال في الخانية
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بول الهرة والفارة اذا اصاب
الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال
بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وتظهر الضرورة
في التخفيف لا في سلب النجاسة **قلت** فقد ذكر ثلاث اقوال الظاهر انه
نجس نجاسة غليظة وقال في موضع اخر وهو الصحيح وهو البين
الوجه وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس كبول سائر
ما يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول الفارة ويكره
سوره وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي رحمهما الله
تعالى

تعالى هو معفو للبلوى والصحيح انه نجس **قلت** وفي التتارخانية
ان بول الفارة وخرءها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة
الصحيح انه نجس والقول انه معفو عنه للبلوى حسن والله سبحانه اعلم
قوله ذاق في رمضان قليلا من الملح الى **اقول** قد اطلق في الخلاصة
والبزازية وجوب الكفارة في اكل الملح من غير تقييد بقليل قال في الخلاصة
ولو اكل الملح تجب الكفارة وهو المختار انتهى وفي البزازية في الملح تجب
الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى وقال في السراجية اذا اكل
الملح لا كفارة عليه انتهى **قلت** ويمكن ان لا يكون محمل كلام الخلاصة والبزازية
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اكل القليل ومحمل كلام السراجية ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من اكل الكثير وهذا الحمل ظاهر حسن والله سبحانه
اعلم **قوله** لو مس امراة حرم اصولها الى **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من انه اذا انزل لا تتعلق به حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره
في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار
انها بنت تسع سنين قال المصنف رحمه الله تعالى ونبت بوطي الصبية
المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار انتهى وعليه الفتوى كما في الخانية
وغيره قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى انتهى
فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة اولا وكذا قال في المعراج بنت
خمس سنين لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة
اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ رحمهم
الله تعالى والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا تشترط الشهوة

في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيهما وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في الوطي الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر جاز له تزوج بنتها والملموس في اللمس والنظر نافيا وانه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى اذا اراد ان يوقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة انتهى قلت وفي قوله مس امراة اشارة الى انه لو مس شعرها لا تثبت حرمة المصاهرة اذا كانت بشهوة وهو قول قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي الخانية لو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت انتهى قوله لو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك الى اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والجماعة فيه انه لا يقع الطلاق كالعتق وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا صححه في شرح المجمع فارقا بين الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وهو لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر انتهى قلت قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد رحمه

الله

الله تعالى في شرح المختصر عدمه في الكل عند الامام رحمه الله تعالى وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى فاوقعه في واجب ونفاه في غيره وفي فتاوى الخاصي رحمه الله تعالى المختار الوقوع في الكل انتهى ثم قال والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه مذكور في الاصل انتهى قال في المضمرات لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو المختار وعليه الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم وقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو قال بعضهم لا وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف انتهى قوله ولو قال كل عبد اشتريه حر فاشترى فاسدا الى اقول الفرق ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله لانحلال اليمين الى وتقريره انه في البيع يحنث بالصحيح والفاسد لا الباطل فاذا كان كذلك فقد انحلت اليمين لا الى جزاء لعدم ملكه فاذا اشترى صحيحا لا يحنث لعدم بقاء اليمين وفي النكاح لا يحنث

مطلب فيمن قال كل عبد اشتريه حر فاشترى فاسدا

بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على القول الصحيح فاذا تزوج فاسدًا
لم تنحل اليمين لعدم وجود شرطها اذ شرطها تزوج صحيح ولم يوجد
فبقيت اليمين فاذا تزوج بعد ذلك صحيحًا وجد شرط حنثه وهو
التزوج الصحيح فيحنث والله سبحانه اعلم وافق الفراغ من نسخ هذا
الكتاب المبارك يوم الاثنين سنة غايه افهم ترشد و ذلك على
يد كاتبه عبدي ابن علي الجركسي المصري الحنفي الشهير بيارجي الا
مير الاكبر الامير [illegible] المنتسب الى الخواجا
عبد الغفار ابن الحاج احمد التلعرافي الحلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين برسم الشيخ صلاح الدين الامام بجامع عثمان بمحلة الشجاعيه
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 581

انه يشترط [illegible] عند الدعوى على [illegible] وفي جامع الفصولين
عند ابي يوسف على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى على الصبي
عند الدعوى في [illegible] القضاء [illegible] المختار انه يشترط حضرته
عند الدعوى [illegible] وفي جامع البزازي هو المختار انه
يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة [illegible]
اليه بالدعوى [illegible] [illegible] انه لا يجعل
[illegible] الحجة [illegible] الحكم [illegible] والله اعلم

[illegible]

عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب عنها و تركها بلا نفقة شرعية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بذلك [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] طلقة تملك بها نفسها [illegible] زوجها و تركها بلا نفقة
[illegible] للقاضي [illegible] فسخ القاضي النكاح
بينهما [illegible] الزوجة [illegible] بينة شرعية تشهد
له [illegible] النفقة [illegible] عند القاضي الحنفي [illegible] الحنفي
[illegible] ام لا [illegible]

الجواب
الصحيح [illegible] فقضاء الشافعي [illegible]
[illegible] حنفي المذهب [illegible]
فالصحيح انه لا ينفذ كما في شرح المنظومة
[illegible] والله تعالى اعلم

[illegible]

سئل مصنف الحاشية

محله

في ارض محدودة بحدود اربع وبها غراس يتصرف فيه قوم مخصوصون متفاوتون
في الحصص لاحدهم اليتيم وللشركا بقية اثمان ثم ادعى وصي وارث اليتيم
ان الناظر على الارض المذكورة اذن لمورث وارث اليتيم ان يغرس
في بياض الارض المذكورة دون بقية الشركا مع ان الشركا متصرفون
في الارض المذكورة والغراس الكاين فيها جميعا على قدر حصصهم
بموجب بينة عادلة شرعية وبمستندات متصلة بحكم الشريعة الى يوم
تاريخه فهل لا تسمع هذه الدعوى من وصي وارث اليتيم لوارث
اليتيم على بقية الشركا لكونها تؤدي الى وقوع الفتن وعدم تبيين
الشركا والشحنا بينهم ولكونهم مخالفة لعرف اهل الديار وعادتهم
ما تعاون لا حقا في الاراضي ولم يعهد مثلها افتونا ماجورين

الحمد لله ممن الكون استمد العون

نعم لا تسمع دعوى الوصي عليهم لانه لم يبق
شي يمكن ان يحكم القاضي به للوارث لان
اذن الناظر للمورث في ذلك ان صح بوجه
شرعي فقد بطل بموت المأذون له ولا
ينتقل للوارث واذا كانت الارض
لجماعة مستحقة المنفعة لهم بوجه شرعي
لا يملك الناظر ان يخص واحدا منهم
بمنفعة فيها فهو معتبر باذنه للوارث
المذكور في ذلك فلا تسمع الدعوى به

[illegible]

سئل الشيخ [illegible] صاحب تنوير الابصار في امرأة غاب عنها
زوجها مدة سنتين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في المدة
المذكورة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه
عليه وجهل حاله وحياته وقد تضرر بذلك الزوجة المذكورة
فرفعت امرها لحاكم شافعي واشهدت انا عنده البينة
الشرعية بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها المذكور ففسخه
لها على الوجه الشرعي على قاعدة مذهبه ونفذ الحكم المذكور
حاكم شرعي على الوجه الشرعي ثم بعد انقضا عدتها زوجها
حاكم حنفي لآخر وحضر الاول واقام بينة تشهد بانه
اوصلها نفقتها على يد فلان مثلا فهل تقبل بينته او لا
تقبل وتكون الزوجة للثاني افتونا ماجورين

اذا حكم بفسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر
ونفذه صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير ولا
يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها
نفقة مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة
المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا
فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى
قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في
جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب
الذخيرة ان الصحيح انه لا ينفذ قضاؤه بالفسخ فلان
العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا

فيكون هذا تركا للاتفاق لا الحجة فان رفع هذا
القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ
لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ الحجة
لم يثبته وفي الفوايد الزينيه اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على
عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز
عن الانفاق غايبا على الصحيح انتهى جواب والله

الطالب الفقير يوسف الغزي

الحمد لله